مكتبة المصطفى

مخطوطة

سليمان بن عبد الوهاب

او حدثه اللهم اغفر له مالم يحدث او يخرج من المسجد
وقال صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله
له نزله من الجنة كلما غدا او راح وقال صلى الله عليه وسلم
بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور الضاء يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد
فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر وقال صلى الله عليه وسلم المساجد
سوق من اسواق الاخرة من حلها كان ضيف الله وحق اداء الضيافة
وتحيته الكرامة عليكم بالارتفاع فالوا يا رسول الله وما
الارتفاع قال الحلم والرغبة الى الله وقال صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها
عمارها فطوبى للعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي حق
على المزور ان يكرم زائره وقال صلى الله عليه وسلم او الله اني احب
عبدا جعله قيم مسجد واذا ابغض عبدا جعله قيم
حمام وروى عمران بن حذير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر ان
الله يطلع على كل جالس في المسجد بكل نفس تنفس
فيه درجة في الجنة وتحط عليه الملائكة ويكتب له
بكل نفس تنفس فيه عشر حسنات وتمحى عنه عشر
سيئات وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب الله
والجنة ومن احب الجنة احب الصلاة ومن احب الصلاة احب القرآن
ومن احب القرآن احب المساجد فان المساجد اقنية
الله تعالى وابنيته اذن الله برفعها وتطهيرها وبارك فيها

فهي مصونة ميمونة اهلها محبوبة محبوبا اهلها فيهم في
صلاتهم والله في حوائجهم هم في مساعيهم والله في نجح
مقاصدهم وجاء في الاثر او الخبر اذا اراد العبد ان يدخل
المسجد تقول الملايكة انه ملوث بالنجاسة فيرد وضوءه
فيقول الله تعالى خلوا وقد قصد بيتي عبدي ولكرفقوا عبده
في وضوءه حتى يدخل طاهرا فاذا خرج قالت الملايكة امروها
فيقول الله شيء رفعناه عنه لا نعيده اليه وقال صلى الله عليه
وسلم من تطهر في بيته ثم مضى الى بيت من بيوت الله تعالى
كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة
وقيل في قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اي خطاهم الى المسجد
قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه شكت بنو سلمة بعد منازلهم
من المسجد فانزل الله ونكتب ما قدموا واثارهم وفي الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واعظم الناس اجرا في الصلاة
ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها
مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام ومن اراد الفضيلة
التامة فليمكث في المسجد متطهرا ولا يتكلم بحديث الدنيا
وفي شرح البخاري الحديث في المسجد خطيئة يجرم بها الحسنات استغفار
الملايكة ودعاءهم المرجو بركاته وهو عقاب له بما اذاهم من الرائحة
الخبيثة بخلاف النخامة فانها واو كانت حراما فليها كفارة وهي
في فيها قلت هذا يقاس في المسجد الذي هو مفروش بالرمل واما
غيره مما هو مفروش بالحصر او بالرخام او بالبلاط فيكره فيه كما
ياتي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في
المسجد وعن البيع والشراء فيه وان يقعد الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد وفي كراهة

البيع

363

البيع والشراء في المسجد فولاوا عصهما بكره بل قال صاحب
العدة انهما فيه من الصغائر وقال احمد لا يصح البيع قال
الغزالي في الاحياء لو اتخذ المسجد حانوتا على الدوام حرم
ذلك ومنع منه ونقل مالك عن عطاء بن يسار انه كان اذا رأى
رجلا يبيع ويشتري في المسجد يقول عليك بسوق الدنيا قال
هذا سوق الاخرة وقال صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
وخصوماتكم واقيموا فيها الحدود واجتمعوا على ابوابها المطاهر
وقال صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم رواه مسلم وفي
رواية للطبراني الجعل اضافة ابن المنذر في الاقناع يحرم عليه
الحضور والحالة هذه وجزم النووي في الروضة بما في المكروهات
وفي الاحياء قال صلى الله عليه وسلم يأتي في آخر الزمان رجال من
امتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم
حاجة وفي الخبر الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما
تأكل البهائم الحشيش وفي رواية كما تأكل النار الحطب وروي
ان الرجل في المسجد يكثر الكلام تقول الملائكة اسكت
يا ولي الله فيزداد فتقول اسكت يا بغيض الله فيزداد تقول اسكت
عليك لعنة الله وقال سعيد بن المسيب ما جلست في المسجد
قط الا جالست ربي في فعله اوما يقول الا خيرا وعن خلف بن ايوب انه كان
في المسجد فجاءه غلامه فسأله عن شيء فقام وخرج من المسجد
ثم اجابه فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد منذ دخلت

وكنا سنة بكلام الحق فيما بكرهنا او اتكلم اليوم فيه وعن عثمان رضي
الله عنه انه راى خيطا طويلا في ناحية المسجد فامر بما خواجه فقيل
يا امير المومنين انه يكنس المسجد ويغلق الابواب فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صبيانكم ومجانينكم
قال في الرسالة ويكره العمل في المسجد من خياطة ونحوها ولا
يفتسل فيه فيها ولا ياكل فيه الا مثل الشيء الخفيف كالسويق
ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم اظفاره او قصا وقلم
اخذ ما في ثوبه ولا يفتل فيه فتلة ولا يبزغ شاصر ابن حبيب
كراهة ذلك لكن فتلة الفتلة فيه اشد لانها مما الهانفس
معها بخلاف البزغ والكراهة حيث لم يطرح فشرها
فيه والاحرم ورخص في مبيت الغريب في مساجد البادية او
وقال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها رواه البخاري ومسلم قال النووي والمراد بدفنها اوساخ
المسجد قرابا او رملا ونحوه فيوارى بها تحت قرابه قال الرويني
في البحر وقيل المراد بدفنها اخراجها من المسجد اما اذا كان
المسجد مبلطا او مجصصا فحكها عليه بمخ اسه او بغيره
كما يفعله كثير من الجاهلين فليس لك بد فورا زيادة
في الخطيئة وتكثير للقذر في المسجد وعلى من يعلم ذلك ان
يمسحه بثوبه ذلك بثوبه او يده او غيره او يغسله ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى نخامة في قبلة المسجد
فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا وقال ايحب احدكم ان يبصق في وجهه
وقال صلى الله عليه وسلم او المسجد بيت كل تقي وهو من ابتلع ريقه
في المسجد تعظيما لله اعقبه الله من ذلك صحة في جسمه

وعافيه في جد فه وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اخرج رجيفه في المسجد تعظيما لحرمة المسجد جعل الله ذلك
حسنة في جسمه وكتب له حسنة ومحا عنه سيئة وقال ابو عاصم
ابو الخير يبصق في المسجد اذا اذى الله ورسوله والنبي
صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا اذا انتهكت حرمات الله تعالى وحكم
البصق في التحقيق حكم البزاق في المسجد فالسواء فيه دخوله
وخارجه وكذا يجتنب عنه من يرفع صوته لان رفع
الصوت في المسجد بدعة لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم
وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم وجمعوها ايام جمعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب
مساجدكم وقد كثر رفع الاصوات والخصومات في المساجد
في هذه الزمان لاسيما انشاد الضوالي والاشعار بها فيه
وذلك كله مخالف للسلف رضوان الله عليهم اذ انه لم يرتفع
احد منهم انه فعل ذلك وهذا هذه قراءة القراء ورفع
الصوت في المسجد ورفع النهي عليها قال في المدخل ورد
انه صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه فوجدهم يتنفلون ويجهرون
بالقراءة فقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة وفي المسجد
انما منير للصلاة وقراءة القراء تبع فاذا اضرت القراءة بالمصلي
منعت ولا يخلو المسجد من مصل وهذه المسئلة لا يعلم فيها
خلاف بين احد من المتفقهين من اهل العلم انه يمنع رفع الصوت
بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يرفع له التشويش بسببه

وقال ايضا فيه ولا يظهر لي وجه انكار قراءة القرآن على الذاكر ونحوه
اليه بشرط ان يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين
والتالين والمتعبدين وكل من كان في عبادة والحاصل ان ذلك يمنع
في المسجد المطروق لغالب الناس ولم يكره احد لانه مندوب ومعروف
لما تقدم في ذكر من العبادات المقصود بها واما الذاكر في مسجد
مهجور وليس فيه غير السامعين او في مدرسة او رباط او بيت فذلك
مندوب اليه بحسب الحال بشرط ان لا يكون ثم غير السامعين مما
تقدم وقال كان ثم غيرهم فيمنع للاحتمال او يكون ثم مريد مراقبة
او يطلب او ياخذ راحة لنفسه فيقطع عليه ما هو بصدده وقد
تقدم ما ورد في الحديث لا ضرر ولا ضرار وقال ايضا وينبغي ان ينهى
عن قراءة الاسماع سيما التي في المسجد لما تقدم من ان المسجد
انما بني للمصلين والذاكرين وقراءة الاسماع في المسجد مما يشوش
بها لما ورد في الحديث لا ضرر ولا ضرار وفي اي شيء فيه تشويش منع
والله الموفق ومما يجب عنه ايضا السؤال لما ورد في الحديث
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من سأل في المسجد فاحرموه
ومن كتم الضوء قال ابن مسعود اذا سأل الرجل في المسجد
فقد استحوا او يعطوا واذا سأل على الفراغ فلا تعطوه والمسجد
لم يبن للسؤال فيه انما بني لما تقدم ذكره من العبادات والسؤال
يشوش على من يتعبد فيه وينبغي له او ينهى عن الاعطاء لمن يسأل
فيه لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام فاحرموه والا اعطاء
في رقعة الرسوالة في المسجد وهذا الامر اليوم في كثير وشاع
وقل ان تجد جامعا خاليا من ذلك وقل من ينهى عن ذلك ولو فعل ذلك
واحد انتهر عنه لا استحقوه بالله والله المراجعون ومما يجب

عنه

367

عنه ايضا ويتخذ طريقا الا في وقف ما قال في المدخل
وينبغي له ان ينهى الناس عما احدثوه من مشيهم في المسجد
لقضاء حوائجهم ولهم طريق سواه وان كانت ابعد منه
واتخاذ المسجد طريقا من اشراط الساعة وهاهو في
قد شاع وكثر وقل ان تجد جامعا الا وقد اتخذ طريقا
ومما يجب عنه ايضا الاكل فيه سيما الاكل من المطبوخ
بالبصل او الثوم او الكراث واما الاكل نيئا فهو موضع النهي
كما قدم والاكل في المسجد في مذهب مالك رحمه الله
لا يسامح فيه الا الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ومما يجب
عنه ايضا النوم فيه سيما بعد صلاة الصبح وكذلك في
اثناء النهار سيما في شهر رمضان فتجد المسجد قد ارتص
بالناس في الغالب وقد ورد في الحديث ان الملائكة تنادي
مما يتنادى به منه بنو فلان وانا نام فلا يسلم من خروج الريح
منه فتنادي الملائكة به ومما يجب عنه ايضا الصبيان
الذين لا يتحفظون مما يؤمر به وينهون عنه اذا ارادوا الخروج
الى التشويش على المصلين حين صلاتهم الاترى ان الناس يدخلون
في صلاتهم ويبكي الصبي فيشوش على المصلين فينهى عن ذلك
وينهى فاعله قال في المدخل ومن آداب دخول المسجد
ان يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام على ملائكة الله
ولا حول ولا قوة الا بالله وسياتي ادعية المسجد في
باب الادعية ان شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم اتخذوا
المساجد في الدور ونظفوها وطيبوها وقال الحسن رحمه

الله معمور الحور العين كنس المساجد وعمارتها وقال
صلى الله عليه وسلم من اخرج من المسجد كفا من قمامة كان
ثوابه في ميزانه كجبل احد وفي رواية من اخرج من المسجد
اذى بنى الله بيتا في الجنة وقال انس رضي الله عنه
من اسرج سراجا في المسجد لم تزل الملائكة وحملة
العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء
وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون الغرباء في الدنيا اربعة قراء في
جوف ظالم ومسجد في ناد قوم لا يصلون فيه ومصحف
في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح بين قوم سوء وقال
الغزالي رحمه الله لا يضع المصلي نعليه عن يمينه ولا عن
يساره فيضيق الموضع ويقطع الصفوف بل يضعهما بين يديه وما
بين رجليه وراء ظهره فيكون قبلة ملقى اليها وروى ابو هريرة رضي
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اصلى احدكم فليجعل نعليه بين يديه
وقال ابو هريرة رضي الله عنه لغيره اجعلها بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اشراط الساعة ان يباهي الناس في المساجد
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه مر بمسجد
مزخرف فقال لعن الله من زخرفه او قال لعن الله من فعل
هذه المسامير اخرج من الاساطين وقال بعض العلماء
ينبغي الاحتراز عن الصلاة في المواضع المنقوشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم

في رواية مبين فوع

366

لما علق في الخميصة التي لها اعلام نزعها وقال انها الهتني وأقبلا
عن صلاتهم **فصل في بيان صلاة الخوف** وحكمها السنية
لقتال جائز امطر قرب لبعض فسمهم فسير وعلمهم الامام
كيفيتها وصلى بأول وإقامة بالطائفة الاولى ركعة في
الصلاة الثنائية وركعتين بغيرها ثم دعا او سكت طويلا
في الثنائية وغيرها او قام في الثنائية ويجيء في غير الثنائية
بعد الدعاء والسكوت الى القراءة بعد القائمة فاتمت الطائفة
الاولى حال قيامه صلاتها اذا اذا وانصرفت تجاه العدو للقتال
فتاتي الطائفة الثانية فيصلي بها ما بقي له فاذا سلم الامام
قضوا ما فاتهم وارسهى مع الاولى سجدتي بعد كمالها الصلاة
القبلي قبل السلام والبعدي بعده وسجدتي الثانية القبلي معه
والبعدي بعد القضاء ولم يضر تفرق القائلين بعض صلاة اخرى
المختار ايماء اذا اذا ولم يمكن ركوع وسجود ويكون السجود
اخفض من الركوع وحمل للضرورة ما حرم في غيرها من كل مشي
وهرولة وجري وركض وضرب وكثير وكلام وعدم توجه للقبلة
ومسك صلاح ملخص بجمع وان امنوا بها اتمت صلاة امن
بركوع وسجود **باب في بيان ما يتعلق بالمحتضر الذي يستغرق**
في النزع اعلم ان بعض الصوفية ينتدب تحسير المحتضر لمنه بالله بقوة
الرجاء فيه وتنضيده وازالة الاذى عنه تهيئ الاقاء على هيئة الانظاء
من الادراء والاوساخ وينتدب الحاضر عند استقباله القبلة
حيث يقلب عليه ويوفر بصوته وعلامة ذلك اشخاص بصره وايستقبل
به قبل ذلك كما يفعله العوام والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل
على جنبه الايمن وصدره الى القبلة فان مكن والا فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة

ومما ينبغي ايضا تكفير الشهداء غير عند الاحتضار قال القاضي
عياض التكفير سنة عمل به المسلمون ومراد ه بالسنة الطريقة
فلا ينافي الاستحباب ه قال عبد الباقي وهل ينبغي ذلك ليكون
اخر كلامه او ليطرد به الشيطان الذي يحضرونه لدعوى التبديل
والعياذ بالله تعالى وجهل في كم الماء يزيد في المعلم قال ابن ناجي
هما معا قال عبد الباقي ايضا اذا قال المحتضر بعد التكفير لا تعاد عليه
الا ان يتكلم بكلام اجنبي فتعاد ليكون اخر كلامه تكبير مزدار اخر كلامه من
الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة ه او مع السابقين ويكون له منه
علامة على موته مومنا والا فلا خصوصية ولا ينبغي كثرة الكلام عند
والاصاح عليه ولو بالتلقين بل يسكت بعد كل تلقين لئلا يخرج الميت
ويشوش عليه لا سيما مع ضيق الصدر الذي له واختلال الحس مرشحة
الكرب وقد يبدو منه بسبب ذلك قول مكروه فينبغي او يقول له
قل لانه تكليف وليس بمحل تكليف ولانه لو قيل له قل لربما قال لا جوابا
لرد فتنة التلقين او ليس كما وقع للامام احمد فيسأل الطريق الى الباب
وتقصير الواقف قال عبد الله ابن الامام احمد لما حضرت ابي الوفاة
جعل يغمى عليه ثم يفيق ويقول في حال اغمائه لا بعد لا بعد فلما
افاق قلت يا ابت ما الذي عنيت به في الوقت فقال يا بني الشيطان
قائم بحذائي فلقني ان ليس فاتم بحذاي عاضا على انامله يقول فتني يا احمد
ما قلت لا بعد حتى مات وينبغي او يلقنه اهل الفضل والصلاح غير
وارثه ممن له به محبة والا جاز لهم به ولا يقاربه حائض ولا جنب
بالاغماض ونحوه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه حايض او جنب وكذا الكلب او تمثال والروايح الخبيثة
ويستحب ايضا عند ه لصيق وحضور احد من اهله واحبابه خلقا

وخلقا

867

وخلفا ويدعو كثيرا لهم ولحاضري الاموات بخير لان الملائكة يؤمنون وابواب
السماء لاقلة صبرهم ويستحب قراءة يس عنده فقد قال صلى الله عليه وسلم
ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس الا هون الله عليه وسيأتي له
في آخر الفصل ارشاد الله ويستحب اغماض عينيه اذا خرجت روحه
فلا يغمضه قبل له ويقول عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لقوله هذا
فليقل العامل وعند غير مكروب ويستحب شد لحييه بعصابة بعد
تحقيق الموت وتليين مفاصله برفق ورفعه على الارض خوف اسراع الهوام
فيحصل له التشويه وخبر ما مورور يجعله قبل الجر ويستحب ستره بثوب
زيادة على ما عليه ووضع سيف ونحوه على بطنه خوف انتفاخه واسراع
تغيره الا الشهيد والصائم ومريض يأكل به مرض السكتة ومرتفع
تحت هدم فلا يفعل به اسراع به بل يوخر يوما ويوما حتى تتحقق الموت
ويستحب عدم البكاء بالقرب وهو الجهر الذي يرفع فيه الصوت لان الصبر
اجمل ويحرم الصراخ والنياحة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية قوله ليس منا اي من
اهل سنتنا وادابنا المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان الدعاء
لا يكون بها عند اهل السنة فقط ويكفر بها عند فاعل حلها والمراد بشق
الجيوب افسادها بالقطع في غير محلها وانما حرم ذلك لما فيه من اظهار
السخط وعدم الرضا بالقضاء وقال صلى الله عليه وسلم انى بريء ممن
حلق وصلق وخرق والصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة وفي
مسلم قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وقال صلى الله عليه وسلم تخرج النائحة
من قبرها شعثاء غبراء عليها درع من جرب وجلباب من لعنة الله وسربال

من فطمر او وهي واضعة يدها على صدرها وهي تقاطيها ويلاه
والملك يقول امين ثم تصور اجرتها على النياحة
حضها من النار وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله النائحة
والمستمعة قال بعض السلف انا سالت الحسن البصري رضي
الله عنه لعل كن نساء المهاجرين في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم يفعلن كهذا الفعل قال لا والله لقد عيرت امراة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخوها وولدها واخوها
في الغزاة وهي تبكي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ما الذي اصابك قالت فقدت رجالي قال لها اصبري ولك
الجنة قالت والله لا ابكي بعد هذا اليوم ابدا اذا كانت
لي الجنة وان نساء هذه الزمان يحشرن الوجوه وشقق الجيوب
وتقبر الشطور وروي ليس احد يعذب بذنب احد الا الميت
فانه يعذب بقد وبكاء اهله عليه اذا اقاموا من بعده
يا عزاه وجاهنا فيقعد في قبره فتضربه الزبانية على كل كلمة
ضربة حتى تتفطخ مفاصله وتقول له الزبانية انا كذا قال
اهلك هل انت كنت رازقهم او اميرهم او كبيرهم فيقول الا والله
يا رب انه كنت ضعيفا وانت سبحانك الذي تفرد في وتقرد فهم
فيقول الله سبحانه وتعالى فما عافيتك انك ما انظيتهم عن هذا
وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه وتعالى للنواح حين
في النار جاعر يصير اهل النار وصاعر شعالهم ينجر كما تنجح الكلاب على
اهل النار وقال صلى الله عليه وسلم النياحة من امر الجاهلية والنائحة
فطح الله لها فيما ما من ثوب وعار من لهب النار وفي
القسطلاني النياحة رفع الصوت بالندب وفيه وغيره

بالاطلاع

368

بالكلام المسجع وخلطه او البكاء يجوز عند الموت وبعده بغير رفع
رفع الصوت وعدم القول القبيح واما معهما او مع احدهما فهو حرام
ومحل جواز البكاء بغير مر المذكور ما لم يتضمن والاكره فان قيل اذا
كان التصبر احسن فلم اهمله صلى الله عليه وسلم وبكى على ولده ابراهيم
فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل خلاف الافضل بالنسبة لنا التشريع فهو
بالنسبة له اما واجبا او مندوبا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده البطاء
فلو صبر اجتباه فاختار له اصطفاه **فصل** في ذكر حكم غسل الاموات فهو
فرض كفاية قاله عبد الوهاب وابن حبيب وابن عبد البر وشهر وابن رشد
وابن فرحون وقابلة السنة كذا ابن زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهر ابن
جزي وصفته كغسل الجنابة من البداءة بغسل الاذى ثم اعضاء الوضوء
الى اخره **ويجب** على الناس ستر عورته لركبته الى كوع الذكر والانثى
مع الانثى واما الذكر المحرم مع الانثى فيستر جميع بدنها وصفة الساتر
على ما قاله بعضهم ان يفتل الثوب من السقف الى اسفل بينهما او بينه
بحيث يصير نظره الى الثوب لا الى جسدها ويصب الماء من تحت ذلك
الثوب فكما لا ينظر الى جسدها لا يباشر بيده جسدها بالدلك
بل بخرقة كثيفة يلفها على يده ويدلك بها والمرأة اذا غسلت
محرمها الذكر يجوز مباشرة جميع جسده حيث لفت على يدها
خرقة كثيفة واما من غير خرقة فلا يجوز لها مباشرة ما يجب عليها
ستره وهو العورة فقط وقيل جميع الجسد فان لم يكن مع الانثى
نساء ولا رجال من محارمها وانما معها رجال اجانب فليمم رجل
منهم وجهها ويديها الى الكوعين فقط لانهما ليس بعورة فيباح
له النظر اليهما بغير شهوة وان كان الميت رجلا يمم النساء
الاجانب وجهه ويديه لمرفقيه ان لم يكن معهن رجل مسلم ولا امرأة

من محارمه بعدم وجود المحرم من الاعلى او المسفله للغسل
كعدم الماء حقيقة او حكما بان احتيج له لبيمم كتسلخ الجسد
او صب الماء عليه والاسفل الذي لك فقط فدور الغسل او خيف
منه تسلخ الجسد كثرة للوتي جدا او قدم في الغسل الزوجان
بالقضاء او حم النكاح واباحة الوطء بر وتيمم الغسل لعدم السيد
لامته والامة لسيدها بالقضاء ثم الاقرب فالاقرب من اولياء به
ثم اجنبي ثم محرم وندبا ستر العورة لاحد الزوجين بغسل صاحبه
كامة مع سيد وندب تجريده بعد ستر عورته ووضعه على
مرتفع وايتاره ابي ثلاثا او خمسا او سبعا بعد المدار على الافضاء
بالاولى بالماء القراح للشافعي والثانية بالماء والسدر ونحوه كالصابون
واشنان وغاسول يقرب به جسده ثم يفيض عليه الماء للتنظيف
والثالثة بالماء والكافور للتطييب وايعاب الغسل جميع بدنه
بخروج نجاسة بعده وانما تغسل النجاسة فقط وندب عصر
بطنه اولا برفق وكثرة صب الماء حال غسل مخرجيه ولا يفض يده
لغسل ذلك بل بخرقة كثيفة بيده وله الاقضاء ان اضطر له
وتوضيته اولا بعد ازالة ما عليه من اذى وقلح اسنانه وانفه
بخرقة تضيفة وامالة راسه برفق ليخرج ماء المضمضة والاستنشاق
ثم يتمم وضوءه مرة مرة وتخليل راسه ثم يجعل على شقه الايسر
فيغسل الايمن ثم يديره على الايمن فيغسل الايسر فان احتيج بعد الثالثة الخامسة
او السابعة فعل ويجوز للمرأة او تغسل صبيا ابن سبع سنين لا تسع وارجاز لها
النظر لعورته وغسل رجل كبير ضيعة فقط بصلب وبعار وحكم كبر الاموات والبرز
في الكبر ستر العورة والزايد عليها الرجل الرخص والمرأة الربع مستحب كبير الكبر وتيمير وعدم
تاخيره عن الغسل وحنوط اعز كل اعضائه وجسده ومساجده والحنوط ابن بالوم او
مسك او

او عطر ونحوهم والاكمل ان يكفن فيهم كالجمعة بل وبعده ويكفي
لافه مع كونه كفيا يشف الاعضاء ويمنع من سرعة التغير
ويجعل على قطن يلصق بمنافذه اي عينيه وانفه وفمه واذنيه
ومخرجه وفي مساجده من غير قطن والحنوط ثم الحنوط وما يفعله
بعض الجهلة من ادخال القطن اخل به وكفن ايضا وجعل فمه انفه
وفمه فانه لا يجوز ويستحب تكفينه بملبوس فضيفا كجمعته
واي كفن جيد افضل ويستحب ان يكفن وتر اوفق بخبر النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ولا يجوز ان يقمص ويعمم ويعقد
فرق في المختصر على استحبابه والعمامة انما تستحب للرجل
ويترك منها تحت الحناك تطرح على وجهه واما المراة فلا
تعمم وانما يجعل على راسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح
على وجهها ويكره التكفين بحرير وخز ومجسد ومصبوغ كمصبغ
والزيادة على خمس للذكر وهي القميص والعمامة وازار واللفافة
وكذا يكره الزيادة على سبع للمراة وهو القميص وازار وخمار وازار
لفافة فصل في بيان حكم متبع الجنائز يستحب له المشي
في ذهابه وكره ركوبه لما ورد في الحديث الترمذي وابن ماجه
عن ثوبان قال خرج جنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا
ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور
الدواب ولا بامر به في رجوعه لقراغ العباد منه واذا ركب فيستحب
له ان يكون خلفها لما رواه ابو داود قال الراكب يسير خلف الجنازة ام
والفساق خلفه الركبان والمشي امام الجنازة للرجال افضل والدليل ما
رواه اصحاب السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال راينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة واختلف

الصحابة والتابعين في ذلك والماشي امامها اكثر عندهم وهو
افضل وبه قال الائمة الثلاثة وقال الاوزاعي وابو حنيفة الماشي
خلفها افضل وقال سفيان والثوري كل ذلك في الفضل سواء والله اعلم
احب اكره في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة
وصلى عليها كان له قيراط من الاجر ومن قعد حتى تدفن كان له
قيراطان والقيراط كاحد ولم يخص الماشي خلفها او امامها
قنبيه قوله صلى الله عليه وسلم كاحد يحتمل معنيين احدهما لو
كان في الجبل من ذهب اوفضة وتصدق به كان ثواب القيراط مثل ثوابه
وقيل لو جعل في القيراط في كفة والجبل في كفة لكان يساويه واحد
جبل بالمدينة المنورة قال فيه صلى الله عليه وسلم هذا الجبل يحبنا
ونحبه وخصه بالتمثيل اما لانه او مثل لهم بما يحضرهم وقيل انه اكبر
الجبال وقيل انه بلغ الى الارض السابعة وقال العلامة العاكهاني يحتمل
عندي ان يكون ذلك بالطاقة في قيراط وشهود الدفن قيراطان والصواب
اثنان والدليل ما قاله العلامة عبد الباقي في شرحه على خليل
روى البخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى
يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل
قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع
بقيراط قال الجزولي في قيراط الدفن وهذا انما يحصل لمن اتبع الجنازة
رغبة في الاجر واما من اتبعها خوفا من اهلها ومعاتبهم فلا اجر له ام قلت
هذا خلاف ما ذكره الشيخ سليم في شرح المنهج ومن شرح المنهج
قال ابن العماد في شرحه على عمدة الكلام فرع ما يقدح في نقص
من القيراط كونه الا فعساه يتبع الجنازة لاجل اقناع بها الوارث كما مر
به فلا يدخله الرياء كما قد توهمه بعضهم وقد وجد في العلمية لابن نعيم

370

عن ابن سيرين انه سئل عن ذلك فقال وفيه صلة الحي والميت فيكون
ذلك اعظم اجرا لهم فصه وقال في شرح اللمع ايضا فان قيل ما هو
المقسم الذي هذه القراريط قيل قد حكى ابن العماد الشافعي
في كتابه المسمى بكشف الاسرار عن بعض المالكية ان القيراط
هنا هنا مضاف الى الاجر الخاص لمن قام بجميع اعمال الميت
قال ابن العماد والقول بهذا متعين وعلى هذا فلو فرضنا ان انسانا
قام بتجهيز الميت من حين مات الى الصلاة عليه في التربة حصل له الاجر
المرتب على تجهيز الميت كله فلو صلى معه انسان على الميت حصل
له قيراط منسوب الى الجملة ما حصل لمن اتى بفرض الكفاية كله وليس
القيراط منسوبا الى واحدة وعشرين بل الى الاعمال التي تتعلق بالميت
من تغميضه وتقبيله الى القبلة وشد لحييه بعصابة ونزع
ثيابه التي مات فيها ووضعه على العسيل وتغسيله وتكفينه
وحمله والمشي معه والصلاة عليه وحضور دفنه وحفر القبر
ووضعه فيه وسد عليه واهالة التراب فهذه خمسة عشر
بمراعاة الصلاة قبله قيراط من خمسة عشر قيراط والخمسة عشر
هي جملة الاجر ومرحض الدفن قيراط اخر فهذه القراريط
بعضها افضل من بعض لان بعض هذه الاعمال افضل من بعض انتهى وقد
بارك مما نقلناه عن ابن العماد المقسم الى هذه القراريط والله اعلم قال
الجزولي انظر هل يحصل الصلاة على الجماعة في جملة واحدة من
القراريط بعدد هم قال الوقيه ابو عمران يحصل بكل ميت قيراط
واحد اهـ ونحوه للشيخ سليمان في شرح اللمع قال ولو صلى انسان على
جنازة جملة واحدة يحصل بكل ميت قيراط لانه شفع وعد اله وقال الفضل
الواحد اذا تعدد فعله تعدد الاجر بتعدد افراد ما عمله الفضل قال

قصلى انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل
الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال الزجاج
في تفسيره انما كان ذلك لان من احيا نفسا او احسن اليها او علمها
علما فقد احسن الى جنس بني آدم وقيل هذه ايضا امر العباد ام فاجدة
وروى البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يجازى به العبد بعد موته
او يقضى الله لجميع من تبع جنازته وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات
الرجل من اهل الجنة استغفر الله او يقدم من حمله ومن تبع جنازته
ومن صلى عليه وقد جاء ان مشيع الجنازة يحشر في زمرة الانبياء
وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم او داود عليه
السلام قال الهي ما جزاء من شيع ميتا الى قبره ابتغاء مرضاتك قال جزاءه
ان تشيعه ملائكتي ويصلي على روحه في الارواح وروى ابن عساكر عن
معروف الخياط عن واثلة مرفوعا من حمل جوانب السرير الاربعة
غفر له اربعون كبيرة وجاز في حمله بالي ناحية من جانبه الايمن او
الايسر من خلفه او جانبه وحمل غير الاربعة وسن مشيع لمحل
الدفن لا لموضع الصلاة عليها بخلاف الاولى وجاز جلوس قبل وضعها
وكره حملها بلا وضوء وانصراف عنها بلا صلاة ولو لحاجة ولا ينبغي اتباع
الجنازة بمجمر ولوضع الطيب ابو بكر لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
وعلة ذلك انه فعل النصارى وفيه الدجاوز انه من اهلها والعياذ بالله
تعالى ولا ينبغي قعود بمسجد او جانبه لاجل الميت وجاز الاعلام بموته
خفي للاستكثار من الصلاة عليه قال الشيخ عبد الباقي بل هذا
يقتضي ندبه لان وسيلة المطلوب مطلوبة لخبر لا يموت احد من
المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعوا
فيه بل البخاري اي مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا

وثلاثة

371

وثلاثة يا رسول الله قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن عامر بن ربيعة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان امانة العبد والله عز وجل يعلم منه شرا او قال الناس خيرا
الا قال الله لملايكته قد قبلت شهادة عبادي على عبدي وغفرت للعبد مع
علي به واخرج مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اثنيتم
عليه بخير وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار الحديث يستحب ذكر
الموتى بخير مطلقا لما ورد في الحديث اذكروا موتاكم بخير فانهم افضوا الى ما قدموه
وفي البخاري عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا موتاكم فانهم
افضوا الى ما قدموا وفي سنن ابي داود والترمذي باسناد ضعيف عن ابن عمر قال قال
عليه الصلاة والسلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم فيجري سب الميت
المسلم الذي ليس معلنا بفسقه واما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين
ففيه خلاف للسلف رحمهم الله وجاء فيه نصوص متقابلة الا ظهر
والحاصل انه ثبت في النهي عن سب الاموات ما ذكرنا وجاء في التحريض عن سب
الاشرار اشياء كثيرة منها ما قصه الله تعالى علينا في كتابه العزيز وامرنا
بتلاوته واشاعة قراءته ومنها احاديث كثيرة في الصحيح واختلف العلماء
في الجمع بين هذه النصوص على ثلاثة اقوال احدها واظهرها ما قاله الغزو
اموات الكفار يجوز ذكر مساويهم واما اموات المسلمين المعلنين بفسق
او بدعة ونحوهما فيجوز ذكر ذلك اذا كان فيه مصلحة لحاجة اليه للتحذير
من احوالهم والتنفير عن قبول ما قالوه والاقتداء بهم فيما فعلوه واما لم يكن لم يجز
قال وعلى هذا اقتصر النصوص قال وقد جمع العلماء على جرح المجروحين من الرواة
لما في ذلك من المصلحة هذا كلامه وانما نهى الحي عن الكلام في الميت بما يؤذي به
لما اخرجه الديلمي عن عايشة قالت قال عليه الصلاة والسلام الميت
يؤذى به في قبره ما يؤذى به في بيته فتقييده بشرط الشقاء او يكون مخالفا

للعمل وهو معنى الحديث وليس معناه ان الثناء مطلقا يوجب له
ان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه فلت
والمعتمد ان الحديث على اطلاقه لما صححه الامام النووي واعتمده ووجهه
بقال لان كل مسلم مرحوم فالهم العد الناس الثناء عليه كان دليلا على انه كان
من اهل الجنة وان العد يغفر له والالم يكن للثناء فايدة ويؤيده ما ورد
انه عليه الصلاة والسلام جاءه جبريل عليه السلام خبر اثنوا عليه جنازة
وقال صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يفعل كذا ويترك كذا وليس كذلك
العد فهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون وايضا ما وقع في حديث
الديلمي يشهد له وقال السيوطي في حديث مر بجنازة فاثنا عليها
خيرا فقال وجبت لها الجنة الحديث صحيح والعمل بظاهره بشرط الثناء
من عدل صالح للتزكية كما اهل العلم الحديث قال وليس الثناء على من فيه كي
موجبا لكنه بل علامة على ما عند العد باخبار الصادق المصدوق
قال ولا يحتاج الى ثناء كثير بل ثناء اثنين فاكثر فايد وبه ورد الحديث
انتهى موضع في للشيخ الذي اكمل تلميذ الحافظ السيوطي وفي الشيخ
عبد العافي قال فايدة مر وء اجنازة فكبر قالوا قال هذا
ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
كتب الله له بها عشر حسنات مرجوم قالها الرجوم القيامة وفي
رواية عشرون حسنة مرجوم يقولها الرجوم القيامة وقيل للامام
مالك بعد موته ما فعل الله بك قال غفر لي بكلمة كان يقولها
عثمان رضي الله عنه عند رؤية الجنازة لا اله الا الله سبحان الحي
الذي لا يموت ولا قبر وبين ان يقول في كل حال قاعدا او قائما ويكره له
قيام لها لاجل هذا القول او خلافه من غير ارادة تشييع لها
او صلاة عليها ويستحب اسراع المشيع حاملا الميت اولا بوقلم

372

ومسكينة لا جهر ولا لافها تفاني الخشوع واستحب الشافعية
القرب من الميت حال تشييعه للاعتبار ولذلك قالت جماعة
بكراهة الكلام خلف الجنازة حتى قول استغفر الله ومن الجماعة الحسن
البصري وابن جبير وابن راهوية والظاهر ان المأمور به من البدع المنكرة كما ياتي بعض قال بحسنها
فيقال ما ثبت حسنه بالادلة الشرعية فهو اما غير بدعة فيبقى
عموم كل في حديث كل بدعة ضلالة وحديث كل عمل ليس عليه امرنا
فهو رد على حاله او يكون مخصوصا من هذا العام والعام المخصوص دليل
فيما عدا ما خص منه فهو اعم من الخصوص فيما احدثه ايضا احتاج الدليل
يصلح للتخصيص من كتاب او سنة او اجماع مختص باهل الاجتهاد والنظر
للعوام والعادة اكثر البلاد فيه واعلم ان كل ما يفعل اليوم امام
الميت من رفع الصوت بقراءة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وقراءة الاحزاب والبردة وغير ذلك من اعتاده
الناس امام الجنائز فاين ذلك كله لم يكن معهودا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم الذي
المطلوب امام الجنازة الاعتبار والخشوع والمشي بالسكينة
والوقار والتفكر في امور الاخرة كما كان يفعله النبي صلى الله
عليه وسلم والسلف الصالح بعده وكان اهل الميت لا يشغلون عن
غير هم بسبب او كل من كان ماشيا امام الجنازة ينبغي عليه الحزن
والتفكر في امور الاخرة وفيما صار اليه الميت وانه سيكون مثله
ولا يدري ما يصير اليه فكل انسان مشغول حزين على نفسه
قال العلامة ابن الحاج في المدخل ما نصه العجب من اصحاب الميت
حيث ما تورع جماعة يذكرون امام الجنازة وهو من المحدثات في

الدين ومخالفة لسنة سيد المرسلين واصحابه والسلف
الصالحين يجب على من له قدرة على منعهم او بمنعهم مع الزجر والادب
لمخالفتهم للشريعة المطهرة ولانه ضد ما كانت عليه جنازة
السلف الماضين لان جنائزهم كانت على الغزا والادب والعكوف والخشوع
حتى او صاحب المصيبة كان ما يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع
وما اخذهم من القلق والانزعاج بسبب الكثرة فيما اهم اليه
صايرون وعليه فاذا مر وحتى لقد كان بعضهم يريد ان يلقي صاحبه
لضرورات تقع عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على العمل والشرعي
شيئا الشغل كل منهما بما قد وقع ذكره وبعضهم لا يقدر ان يأخذ
الغداء تلك الليلة لشدة ما اصابه من الجزع كما فاذا الحسن البصري
رضي الله عنه ميت غدا يشيع ميت اليوم وانظر رحمنا الله تعالى
واياك الى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم فرغ في الجنازة
استقبر والاخيكم يعني الميت فقال له لا غفر الله لك فما وكان هذا
حالهم في تحفظهم من رجوع الصوت بمثل هذه الالفاظ الدال على طلب
الدعاء من الحاضر للميت فما بالك بما يفعله اهل هذه الزمان
من رجوع الاصوات بقرآءة القرآن والبردة فاين الحال من الحال فانا لله وانا اليه
راجعون ويجب على ولي الامر ان ينظر الرجال الكثر اهل الوقت والتواريخ لهم
بالتعديل من نبغ هذه التواريخ المبتدعة وشدد على
اتباع السلف فهو الفوز ما يضر من خالفهم ولا من ارجفهم او الحب
لم يجب مطيع وقال الرملي في حواشي المنهج المختار والصواب ما كان
عليه السلف من السكوت في حال التشييع مع الجنازة فلا يرجع صوتا بقرآءة
ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا
وهذا احد امرين والمراد الاشتغال بالقرآءة والذكر فليكن سعي

373

وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام
عن موضوعه فجراو يجب انكاره والمنع منه ومن تمكن من منعه
ولم يمنعه فسق وقال ابن حجر في شرح المنهاج ويكره اللغط
وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة في المشي مع الجنازة لـ أو
الصحابة رضي الله عنهم كما هو حقيقة رواه البيهقي وكره
الحسن وغيره استظهر والاخيكم ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما
لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفنا
الدنيا كما رأيت اسامه سمى الاجهر انه بدعة قبيحة وفي المجموع
عن جمع من الصحابة انهم كرهوا رفع الصوت عند الجنازة حتى بالاستغفار
لله بل قال ابن عمر لمن سمعه يقول لا غفر الله لك رواه سعيد بن
منصور في سننه وفي الانوار الفقهية في العهود المحمدية
للقلب الشعراني اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله
عليه وسلم او فشيع موتى المسلمين ومحضر دفنهم والرجوع من غير
حضور الدفن الا لامر اهم منه شرعا مثل الامر الشارع وفيما
يواجبون اخينا المسلم في الصلاة عليه وحضور دفنه وفيما
يواجبون اهله ومراعاة خاطرهم فانه مطلوب وفي تغسيل الحي
الميت عند تجهيز الجنازة مراعاة لخاطر اهله هل يفرق حنفي في
الاخلاص فقال لا كل الامر مطلوب وينبغي للعالم الحاضر او شيخ
الجفراء في الحضرة او يعلم مراد المشي مع الجنازة واداب المشي
معها من عدم اللغو فيها الرأي فال فارق الدنيا في ذلك
العالم له محل ومهاجر اكثرة الكلام الملوثين القلب واذا مات القلب
في طريق الجنازة شفعوا في الميت بقلوب ميتة فلا يستجاب لهم
فاحفظ من لغاة في طريق الجنازة في دفنه وفي حوالي المقابر فقد

كان السلف الصالح لا يتكلمون في الجنازة الا بما ورد وكان الغريب
لا يعرف من هو فريب الميت حتى يعلم غلبة الحزن على الحاضرين
كلهم او قول العارف الشعراني قال الخطيب في شرحه على ابي
شجاع في فصل صلاة الجنازة وكره الغط في الجنازة بل المستحب
التفكر في الموت وما بعده، وفي حاشية العلامة ابن عابدين
على الدر المختار ما نصه قال صاحب البحر وينبغي لمن تبع
الجنازة ان يطيل الصمت وفيه عن الظهيرية قال واذا اراد ان يذكر
الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم انه كان يكره ان يقول
الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم قلت
واذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث
في هذه الزمان كما ان عابدين قال العلامة الطحطاوي في
حاشيته على نور الايضاح وشرحه نقلا عن السراج ولا يرفع
صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يفتح بحضرة من يفعل ذلك واما
ما يفعله الجهال في القراءة على الجنائز من رفع الصوت والتمطيط
فيه فلا يجوز بالاجماع ولا يسع احدا يقدر على انكاره ان يسكت
عنه ولا ينكر عليه وفي الفتاوى الهندية وعلى متبع الجنازة الصمت
ويكره لهم ان يتكلموا برفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وذكر ابو
شرح المجمع قال واما ان يذكر الله يذكر في نفسه كذا
في فتاوى قاضيخان وقال في دليل الطالب وشرحه ويكره
رفع الصوت والصحيح منها وعند رفعها بقية الجنازة ولو بالذكر
والفكر او ويسن لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في
حاله متعظا بالموت وما يصير اليه الميت وقول القايل مع
الجنازة استغفروا الله له ونحوه بدعة عند الامام احمد

اهـ

374

وكرهه وحرمه ابو حنيفة ويجوز او يتبعها مع منكر وهو عاجز
عن ازالته اه وبالجملة فرفع الصوت بالتكبير والتهليل والدعاء
مع الجنائز لم يرد فيه نص قط بل الحكم الوارد فيه السكوت
في تلك الحال كما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم وسلف الامة وعليه اجماع الائمة المجتهدين
فهذا هو الحق الذي يطلب المصير اليه والعمل به ولا عبرة بما يأتي به
من عداهم من الغاغاء او اقوال العجائز والجاهلين والعلماء الصناعيين
في اعمالهم وافوالهم وافعالهم او تاليفهم او افتائهم فكل ما عليه
الائمة رضي الله عنهم هو السنة ومن سلم سيرهم هو السني
وان مر هو على غير سيرهم هو المبتدع يقلبون الحق باطلا والباطل
حقا فانظر وتامل ولا تغتر بخيانة فجار وفجار ولا بما اوله المقولون
او اسسه غير منهاج السلف المنكر فهو الجاهل والمبتدعون
فقد قيل فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
وكان ما كان رضي الله عنه كثيرا ما يتمثل بقوله فخير امور الدين ما
كان سنة وشر الامور المحدثات البدايع وقال رضي الله عنه
ومراده ثاني هذه الامة لم يكن عليها سلفها فقد زعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خان الدين لان الله يقول اليوم اكملت لكم دينكم
فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا واخرج ابو داود عن
حذيفة رضي الله عنه قال كل عبادة لم تعملها الصحابة فلا تعملوها
واخرج البيهقي وابن عساكر رضي الله عنهما قال ايفض الامور الى الله تعالى
البدع وقال في المدخل فيشبغي لك ان تكون حريصا على التفتيش على
احوال الصحابة واعمالهم فهم السواد الاعظم وضدهم يعرف الحس
من القبيح والمرجوح من الرجيح فاذا علم الفاضل وافرهم الى الله تعالى اشبههم

بهم واعرفهم بطريقهم اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل
الشريعة عن صاحب الشرع واذا وقع امر ينظر فيه الى قواعد المجتهدين
الذين هم السلف لمن خلف فاذا وجدوا اصولهم قبله اتبع مقلبه والا
فليبحث وراء ظهره وليتبصر في جلية امره ولا تغتر بعوامد
الناس فانها السموم القاتلة والداء العضال وغير المشفقة المؤدية
الى الضلال وقد كان هشام بن عروة يقول لا تسألوا الناس اليوم عما
احدثوه فانهم قد اعدوا له جوابا لكن سلوهم عن السنة فانهم
لا يعرفونها واذا تقرر لديك ما تقدم فلم يبق لجهور رفع الصوت
بالذكر اصلا الجنازة الا قول بعض المتاخرين العلة عن المستند
لكونه خلاف السنة كقول ابو السعود مخشيا مفلا مصححين
عند قوله لا يرفع الصوت بالذكر ولا بقراءة القرآن وخلف الجنازة
مخالفة لاهل الكتاب الخ ما نصه هو الاولى ما ذكر من رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن وصار شعار الموتى المسلمين مخالفة لاهل الكتاب
لمروهم الى الجهالة صاكثير فصارت مخالفتهم الاولى في رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن غير مطلوب في ذاته ولا فيه له ما دامت
السنة وعمل الصدر الاول على خلافه وما دام لم يقم دليل شرعي
اخر على طلب الجهر او جوازه جوازا مستوى الطرفين وهذا عند
التامل غير ما في فواتح الكلام من كتاب الجامع عن الذخيرة ما نصه
سبيلها ان يجوز ترك السنة لمشاركة مبتدع فيها اجاب لا
يجوز ترك السنة لذلك وما زال العلماء والصلحاء يقيمون السنن
مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ ذلك لترك الاذان
والاقامة والسنن الراتبة ام لانه لا يلزم من منع ما صار من شعار اهل الخلاف
له منع ما فيه مطلق المشاركة فقط والله اعلم وفي الفاسية

وهذا القول

نقول

479

لقول القائل او ترك التهليل بالجهر مع الجنازة بعد ازراء بالميت
وتعريض للتكلم فيه وفي ورثته ما هذه المقالة الاوسوسة
شيطانية وهل يليق بمسلم ان يتوهم ان الفعل المواظب عليه
الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف الصالح يكون
فيه ازراء بالميت وورثته سبحانك هذا بهتان عظيم
فما اجرأ مرتكب شرع عامر عند نفسه سيما اذا ادار بحكم
وهمه وحدسه وكل هذه فيما سمعت قبيحة وهيئة قبيحة
خالفت القواطع الشرعية وكيف يسوغ لعالم منصف ان يترك
الاقوال المعتمدة في مذهبه ويتبع الاقوال الضعيفة والشاذة
وقد نص العلامة سعيد، على الصعيدي، العدوي في حاشيته
على الخرشي على انه يجب الحكم والفتوى والعمل في خاصة النفس
بالقول الضعيف وفضلا على ان من يتبع الاقوال الضعيفة يكون
في دينه ضعف اه واما قول الخواص الخ نقله العارف الشعراني
في الانوار القدسية في العهود المحمدية وهو اعلم من الماشي
مع الجنازة انهم لا يتركون الذكر ويشتغلون باحوال الناس ينبغي
ان نامرهم بقول لا اله الا الله محمد رسول الله الخ وهذا القول اولا
لم يفهم منه الامر بالجهر البتة وانما يفهم منه ان نامر الناس بالذكر
اذ اعلم انهم لا يتركون الذكر ومراده بالذكر صيغة الذكر الخفي
كما ذكره لك ائمة المذاهب بقولهم واذا ذكر الله فليذكره
سرا في نفسه وبدليل لام الشعراني نفسه قبل لام الخواص
المتقدم ذكرها وهل يعقل من الامام الشعراني بعد امره بالتمسك
بالاداب المعتبرة مع الجنازة او يبيح البدعة القبيحة التي
هي خلاف تلك الاداب اما عافاه الله ومن حمل كلام الشعراني على الجهر

بالذكر وراء الجنازة فقد اوقعه في الخطأ الصريح وقد خيب نفسه
لنفسه ومعارضته نصوص ايمة الخير واجماعهم ومخالفة اقوال
وافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهذا اما ان يحمله عنه وثانيا
لا يكون كلام الشيخ في سر الله سره فاسخا للمذاهب الاربعة او يذهب
السلف او يجعل او عمل او امر مرادا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعدول عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وخلفائه الراشدين
والايمة المجتهدين ازراء بالشارع والشرع واخلال بمنازلهم
الحق الا الضلال وفي القواعد الاصولية الزم فيه قاعدة ٢٤ اتباع
الا المعصوم لامتناع الخطأ عنه او من شهد له بالفضل الارمزي العدل
عدل وقد شهد عليه السلام بان خير القرون قرنه ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وصح فضلهم على الترتيب والاقتداء بهم كذلك وبهذا
يعلم ان كل قضية موجودة في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي زمن
خلفائه وايمة الامة واستمر العمل فيه عملا او تركا قولا او فعلا
كان ذلك حجة واساسا اصلا فلا يجوز تجاوزه الا لضرورة تبيح
المحظور فكل خير باتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
وهم بالخير اعرف واليه اخوف وعلى الاجر احرص وبالورع اسعد وعن
البدع ابعد وما ينقل عن بعضهم من الاقوال مما يخالف فيه الدليل
والدليل وجه القواعد المذكورة قاعدة ٢٨ من العلماء مصدقون
فيما ينقلون لانه موثوق بامانتهم مبحوث معهم فيما يقولون لانه
نتيجة عقولهم والعصمة غير ثابتة لهم فلزم التعرض لما قالوه
قال ابن مسعود رضي الله عنه انتم في زمان خير كثير فيه المتسارع
في الامور وسيأتي زمان بعدكم خير كثير فيه المتثبت المتوقف
لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي لقد صدق ولو عاش لاتثبت

376

في هذا الزمان بل وأبو الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا
فيه فهلك كما هلكوا فإن أصل الخير وعمدته وفواته ليس بكثرة
العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وإنما هو بأخراز من
الآفات والعاهات التي تعوق عليه من البدع والمعصيات التي تؤدي
إلى قبحه وتغييره كما قبل أو تغيير أدياء الرسل من قبل
بسبب ذلك أمور ولذلك كان أمر مسعود رضي الله عنه يقول
إياكم وما يحدث من البدع فإن الخير لا يحدث بدعة من القلوب مثل
العشيطار يحدث لكم بدعا حتى تذهب الأمانة من قلوبكم هذا
وإنها الكثرتها وشيوعها صارت كأنها من تعلم الخير أو من الأمور
المفروضة علينا فيبتدأ كثير فيقرها على أنها بدعة إذ لو كان
كذلك لم يرجى منها التوبة والاستغفار ولكنا اتخذناها طاعة
وعبادة وجعلناها دينا فتغير في ذلك شيء من بعضها أو غلط
أو غفل عن بعض من تقدم منا وجعلناه فرضا في ديننا فإذا
جاء أحد وأنكر علينا ما ارتكبناه من تلك الأمور فإن كان ممن له توفيق
في قلوبنا نقول له هذا أبا فرخ ذهب الرجوانة فلان وقد كان بعض من تقدم منا
من بعضها أو غلط أو غفل وإن كان ممن لا توفيق له في قلوبنا يسمع منا
ما لا يضفه ولا يفهم ما له ذلك بسبب الجهل المركب فينا الأولوية أنا
أقسنا على ما هي عليه من الجهل فجعلناه دينا صار مشدودا على الحق
وما أفسد من بعضها أو غفل أو غلط نجعله في ديننا إذ لا يجوز أن يظن
الإفساد في دينه الأمر هو صاحب الشريعة أو من شهد له بالخير لأنه
شهد له بالكذب وفي هذا عكس الاعتماد له بقوله صلى الله عليه
وسلم خير القرون قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يفشو الكذب فلا تقعدوا ولا قولهم ولا فعالهم فإن كل من أتى بعدهم

يقول في بدعة انها مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن
اصولهم فذلك غير مقبول منه فان التقليد والاقتداء المجرد عسى
الكفر افما يجوز لمن كان مجتهدا عند الانسان مقلدا فان التعويل
على مثل ذلك في امر الدين تلاعب وفي هذا القدر كفاية والمرجع
الى المقصود ويستحب ستر المرأة الميتة بقبة يجعل على
النعش ويلقى عليه ثوب او رداء ويوضع صغير على لحد لا على نعش
فانه يكره لما فيه من المباهاة والتفاخر كما يشهد بحرمته وجواز خروج
متجالة لجنازة مطلقا كشابة في جنازة من عظم مصيبته عليها
كأب وام وزوج وابن وبنت واخ واخت وكره لغير ما ذكر فاوخرج على الهيئة
مطلقا وكان مالك يوسع للنساء او يخرجن مع الجنازة وقال الاباضية يتبع
الشابة جنازة ولدها وزوجها وابيها واخيها وقال بعض الشراح وحرم
لزيارة القبور على هذه الاقسام ونحوه في النتائي واخذ بعضهم اختصاص
الزيارة بالرجال دون النساء من قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها بناء على الاصح عند الفقهاء والاصوليين من عدم
دخولهم في خطابهم مرتين والاحسن الاستدلال على منعهن بخبر
ارجعن مأزورات غير ماجورات قال وهذا في الزمن القديم فكيف بهذا
الزمان كما في المدخل وعبارة المدخل وينبغي ان يمنعهن من الخروج
الى القبور وان كان لهن ميت للاولى السنة فقد كثر بعدم خروجهن ثم قال
وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة اقوال قول بالمنع وقد
قدمه والثاني بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس
ما يفعل اليوم والثالث الكبر وغير المتجالة والشابة يجوز للمتجالة
ويمنع للشابة واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء انما هو في نساء
ذلك الزمان وكل على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم وأما

377

خروجهن في هذا الزمان وقد صار الله او يقول احد من العلماء او من مروءاته
او غيرها في الخير يجوز لك جاز وقد تدعو ضرورة للخروج فليس لك على ما
يعلم في الشرع من الستر كما قدمنا ولا على ما علم من عادة قهر الذميمة
في هذا الزمان **فصل في بيان حكم الصلاة على الجنازة** وصلاة
الجنازة فرض على الكفاية ويصلى عليها في كل وقت من ليل او نهار الا في وقت
المنع والكراهة ولو صلى في وقت المنع أعيدت ما لم تدفن عند ابن القاسم
وعند اشهب لا تعاد ولو لم تدفن في وقت الكراهة أعادها بحال على الظاهر
ومن قبر ولم يصل عليه فانه اذا لم يواره يخرج ويصلى عليه فان واراه
يصلى على قبره عند ابن القاسم لا عند اشهب وحيث قلنا بالصلاة عليه
اي على القبر فقيل يصلى ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما
لم يجاوز شهرين **واركان الصلاة على الميت خمسة** النية والتكبير
الاربعة والدعاء له بما تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عفي
الا بعد تكبيرات كما ذكرناه لك واستحب في المدونة دعاء ابي هريرة
يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انه
عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **فان كانت امرأة** قال اللهم انها امتك وابنة عبدك
وابنة امتك كانت تشهد الخ بالتانيث ويثنى ويجمع بأن يقول ان كانا اثنين
اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا امتيك كانا يشهدان الخ وان
كانوا جماعة قال اللهم انهم عبيدك وابناء عبيديك وابناء اماءك كانوا
يشهدون الخ وان شاء قال في الاثنين اللهم اغفرلهما وارحمهما وفي الجماعة
اللهم اغفرلهم وارحمهم وفي الاناث فقط اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك

وبنات اما يذكر يشهد في الخنثى واذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر ولو
كانت النساء عشرة ومعهم رجل واحد هو واذا كانت الصلاة على طفل
تقول بعد الثناء على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم اللهم انه
عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهم وعظم
به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم الحقه بصالح
سلف المؤمنين في كفالة ابينا ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وعافيه من فتنة القبر وعذاب جهنم تقول بعد كل اشر
كل تكبيرة من الثلاث وتقول بعد الرابعة اوشفعت اللهم اغفر لاسلافنا
واجرافنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات ثم تسلم وتقول في الانثى الصغيرة اللهم انها امتك
وابنة عبدك وابنة امتك انت خلقتها ورزقتها بالقائمين وذكر
بعض الشراح ان الافضل في الصغير والصغيرة دعاء اهل جرتها واذكار وكيفية
مطلوب الدعاء لو قال اللهم اعف عنه كبيرا وصغيرا فذاك في الارشاد
في الدعاء للطفل اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك اللهم
اجعله لوالديه فرطا واجرا وشفيعا والديه ولمن تبعه وصل عليه
والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم الركن الرابع السلام يسلم تسليمة
واحدة يجهر بها الامام بعد التسميع وندب لغير الامام اسرارها
الخامس القيام لها وصبر المسبوق بالتكبير وجوبا الى ان يكبر وافا يكبر
حال اشتغالهم بالدعاء لانه كالقاضي خلف الامام فاكبر صحتا ولا يقضي
بها عند الاكثر من الاشياخ ودعا المسبوق بعد تكبيرة الكائن بعد سلام
الامام او ترك الجنازة والا والى التكبير بلا دعاء وسلم وندب رفع اليدين عند

التكبيرة

378

التكبيرة الاولى فقط وابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه
وسلم واسراره اى الدعاء ووقوف الامام وسط الميت الذكر وحذ ومنكبى
غيره وجاعلا راس الميت عن يمينه الا في الروضة وكره تكرار الصلاة على الميت
اذا دفن اولا جماعة والاعادة ثانيا بجماعة وكره انصراف عنها بلا صلاة
او بعدها بلا اذن ان لم يطيلوا واد خالها المسجد ولو لغير صلاة والصلاة
عليها فيه ولو كانت هي خارجة وصلاة فاضل على مفضول عين ولم يكره بعده عنه
او على مظهر كبيرة كشرب خمر او على مقتول بحد او قاتل نفسه فصل في
حكم الشهيد ومن لا يستهل صارخا فاني الرسالة ولا يغسل الشهيد
في المعتمد ولا يصلى عليه اى يحرم الغسل والصلاة عليه لحياته ولو كان شهيدا
ببلد الاسلام اولم يقاتل او قتله مسلم خطا اورجع عليه سيفه او قرى
من شاهق فمات حال القتال اورجع منفوذ المقاتل المذكور الى الاستمرار
في غمرته لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات فانه لا يغسل ولا يصلى
عليه على ما اعتمده عليه ابن عبد البر وابن قاسم فان رجع من المعتمد
حيا ثم مات فالمشهور يغسل ويصلى عليه الا ان كان منفوذ المقاتل
وان رجع حيا على المعتمد وكما لا يغسل ولا يصلى عليه يكفن في ثيابه
ولا يزاد عليها او نعتها ولا يزيد وانما لم يغسل الشهيد لقوله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم الدم لونه والريح ريح المسك وانما
لم يصل عليه لما قيل لمالك ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
حمزة فكبر سبعين تكبيرة فقال لا ولا انه صلى الله عليه وسلم صلى على اخذ
من الشهداء وسمي الشهيد شهيدا لان روحه تشهد دار السلام
وقيل خلقها قبل القيامة بخلاف روح غيره لا تدخل الجنة الا بعد دخول
صاحبها وهو بعد القيامة ام وتكره الصلاة على من لم يستهل صارخا
ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع يسيرا ولم تتحقق حياته

فان تحققت بارزخ كثيرا او وقع منه امور لا تطور الامر حي
وجب فعله حكم الاحياء في جميع امورة واموات بالقبور بلا خلاف
ومن حكاه من لم يعتد بها انه لا يورث ولا يورث ما تصدق به عليه او
هبه له وهو في مطرامه ويكره تحنيطه وتسميته وتجفينه بكافور
وليس في غسله عيب بخلاف الكبير وغسل ما نجس منه فقط والخرقة ووري
وجوبا فيهما ويصلي في القبور وما يتعلق به من الاحكام ويندب
ان يدفن بجوار قوم صالحين وقد قال صلى الله عليه وسلم ادفنوا موتاكم وسط
قوم صالحين فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء ويكره
وضع الميت على قفاه الا لعذر مقبلا للقبلة لانها اشرف الجهات اي وتحل
عقد كفنه وقعد يده اليمنى على جسده ويجعل راسه بالقرب
من رجلاه من جهة ويجعل القراب خلفه وامامه ليلا يتقلب وقد قيل
واضعه ببسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله
باحسن قبول وقد ورد الميت اذا خولف بان جعل ظهره للقبلة او نكس
بان جعل رجلاه مكان راسه اولم يسو عليه التراب وجاز جمع اموات بقبر
واحد لضرورة كضيق مكان او تقدم دافن وكره القبر ضرورة في قبور واحد والا فلا
يجوز النبش حينئذ لان القبر حبس لا يمحى عليه ولا ينبش اي يحرم
حال الميت فيه الا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع او جر اخر
ملك غير الضيوا وكان القبر ملك غيره واراد اخراجه منه فان صاحب
المدخل اتفق العلماء على ان الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء
موجودا فيه حتى بلى وافنى فيجوز حينئذ لغيره دفن غيره فيه فان بقي شيء من عظامه
فالحرمة باقية بجميعه واقله اي القبر ما منع رائحته وحرسه من السباع
والاحد الاكثر وقد يا عمق وسعة اللحد بلبن ونحوه ان لم
يوجد لبن فلوح ثم فرموط ثم اجور ثم قصب ثم بالتراب عنق

عند ما تقدم واول من دفن في التابوت لانه من زي النصارى ويقول
واضع الميت حين نصب اللبن عليه اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف
الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور وتبييضها بالجص لما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه
وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا طين لم يسمع صاحبه الاذان ولا الدعاء
ولا يعلم من زاره كذا في البناني قال وفي النفس منه شيء فان الامر راجع
محلها ابنية القبور من قبوره والقبر حبس لا يمشى عليه عبد الباقي ويكره
حيث كان مسنما او الطريق دونه والا جاز المشي عليه
ولو بنعل كما قاله ابن ناجي قال وظاهره ولو كانت النعل متنجسة وعن ابن
ناجي يجوز الجلوس عليه ابن عبد السلام عند انتفاء القيد المذكور وما ورد
من النهي عن الجلوس عليه محمول على الجلوس لقضاء الحاجة المازري
كما فسره مالك وروى عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا
وكان علي رضي الله عنه يتوسدها ويجلس عليها ويجوز جمع الاموات
في قبر واحد لضرورة وفي اللحد الى القبلة الافضل وروى اصحاب السنن الاربعة
ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا
الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا قال الترمذي
حديث حسن صحيح ويكره الجمع لغير ضرورة وما تقدم من جواز
جمع الاموات لضرورة ويكره القبر لها محله اذا كان حصل دفنهم
في وقت واحد والا فلا يجوز النبش الى ان يحرم لان القبر حبس لا يمشى عليه
ولا ينبش ما دام به الا لضرورة فلا يجوز وجاز نقل الميت من بلد

لأخرى قبل الدفن أو بعده لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله السبع
أو السيع وكرجاء بركته للميت والمنقول إليه أو زيارة أهله أو
لكفنه بغير أهله ونحو ذلك إن لم تنتهك حرمته بأن تقطعت
أو تفتقت وهل مع انتهاك حرمته قلة كسر عظامه بحيث نبشه
في قبره أو لا استظهر بعضهم أنه من الانتهاك وقد ورد عنه
صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم
في القصاص والدية وقد اتفق العلماء على حرمة نبش لحد في
الحي والميت وكما يجوز لم العظام وكرهه جمعهم في أو واحد لغير ضرورة
ويستحب رفع القبر قليلا بقدر ما يعرف ويستحب تلقينه
بعد الدفن فقال صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم
فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم
يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن
فلانة فإنه يقول عند الثالثة أرشدنا يرحمك الله ولكن
لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا
إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنك رضيت
بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن
إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد عنه فيقول انطلق
بنا ما يقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فإن
لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه لحواء وبهذا الحديث أخذ
الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما من المالكية ومشهور مذهب
مالك يرى ضعف الحديث وأن شرط العمل به أن لا يشتد ضعفه
وأن يندرج تحت أصل قال عبد الباقي ولم يوجد في هذا
الحديث أنه مندرج تحت أصل فلا يعمل به وأوكد في المقاصد

فإنه جاء يستوي
فاعدا ثم ليقولوا إلى
بي

تقوية

380

تفويته ه قال العلامة الامير في حاشيته عليه واورد اوهنا
مف رج في فجع المومراخاه وذكر ما والف كم فجوع المومنين
او فيد ورهف اقوى الصاد رج عليه صاحب المدخل وجزم
به الفرطبي فيد ور الاعتماد عليه لا سيما والحديث فواه الحافظ
السخاوي في المقاصد ولكل وجهة رضي الله عن الجميع ه وفي
التعزية لاهله وهي الحمل على التصبر بوعد الاجر والدعاء الميت
والمصاب وليس في العاطر التعزية بحد وفي الحديث عظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك والافضل كونها بعد الدفن في
بيت المصاب واما عند القبر وتسوية التراب فواسع في الكبير
كما في الاذكار وقال النخعي مكروه لكنه مستعمل وقال عبد الباقي
في شرحه على الخليل قلت وقوله والاولى ان تكون في بيت المصاب
الخ هذا بالنسبة لغير المشيع والا فالافضل التعزية عند
القبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عزى اخا سعد
بن معاذ كبشة بنت رافع الانصارية قال السيد محمد الزرقاني على
المواهب روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن
الصوف بن رومشى امام جنازته ثم صلى عليه وجاءت امه ونظرت
اليه في اللحد وقالت اهتسبتك عند الله عز وجل وعزاها
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على قدميه على القبر فلما سوى
التراب على قبره ورش عليه الماء وقف ودعا قال وذكر ابن سعد
انها اول موميت النبي صلى الله عليه وسلم من النساء الانصار ه وفي
الحديث من عزى مصابا فله مثل اجره وفي الحديث ايضا ان الله يلبس
الذي عزاه التاج الكبير وفي رواية من عزى ثكلى ابو والدة ولدها
كسي بردا في الجنة وتكون في كل بيت من بيوت الايمان قال الشيخ

عبد الباقي نقلا عن التتائي
كابن وبير الصغير والكبير حرا كان او عبدا
رجلا او امراة قال الشيخ عبد الباقي ويعزى الصابي الجاهل بحواب
قال وقال مالك يقول له قد بلغني ما اصاب ابنك الله له
بكل ما يسره وغيره ويسلمه اه وامدها ثلاثة ايام واما تعزية
بعدها الا ان يكون غائبا ولي البيت الخ يعزي وقت الموت
وندب للمصاب استرجاع للاية والخبر عنه عليه الصلاة والسلام
من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه
وجعل له خلفا صالحا يرضاه وينبغي او يقول عقبه الاسترجاع
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف خيرا منها قال صلى الله عليه وسلم
من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به
ولمسلم الا اخلف الله له خيرا منها وله ايضا الا اجره الله في مصيبته
واخلف الله له خيرا منها قال ابو عمر وينبغي لكل من اصيب بمصيبة
او يفزع الرجل لكتاب الله وسنة رسوله فالاجر فيما
يفعله او يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير
من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمة الهدى قال الله العظيم
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
وللاجر ايضا والبيهقي فرعن سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه الامة
عند المصيبة ما لم يعط الانبياء مثله انا لله وانا اليه راجعون
ولو اعطيها الانبياء لاعطيها يعقوب اذ قال يا اسفى على
يوسف وظاهر الاحاديث ان المامور به قول ذلك مرة واحدة
فوراوندب له قوله عند الصدمة الاولى وخبر اذا ذكرها

381

ولو اريد عاما فاستوعب كان له اجرها يوم وقوعها زيادة
فضل لا ينافي الاستحباب بحدوث وقوع المصيبة ه
وفي الموطا عن ابي هريرة او رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
وورد في الصحيح من حديث انس لم يبلغوا الحنث وفيها ايضا لا يتوفى
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة
او وقاية من النار وفي رواية من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم
على الله وجبت له الجنة ولاحمد عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا
من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة فلنا واثنان
قال واثنان قال محمود فجاء ابي ابراهم لو قلتم واحد لقال واحد وانا اقول
ذلك وعن جابر بن سمرة مرفوعا من ثكل ثلاثة فصبر عليهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين قال او اثنين فقالت وواحد
فسكت ثم قال وواحد اخرجه الطبراني وحديث ابن مسعود مرفوعا
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من
النار قال ابي ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا
قال وواحد اخرجه الترمذي وقال غريب وعند ابن عباس مرفوعا
فرطا ومن امات اولادا دخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قالت عائشة ومن له فرط قال
ومن له فرط وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الله عز وجل
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم
احتسبه الا الجنة وهذا يدل على ان الواحد كما مر فقوله
احتسبه مفهومه من لم يحتسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط
ولم يرض بقضاء الله فهو اقرب الى الاثم قاله الباجي وقال الحافظ وقد
عرف من القواعد الشرعية ان الثواب يترتب على النية فلا بد من

فيه الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة
قوله لم يبلغوا الحنث او سن التكليف الخ، يكتب فيه الاقسم
قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا العدد لان الصغير حبه
اشد والشفقة عليه اعظم ه وقال ق ومقتضاه اوان بلوغ
الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من الشواب واولاد في فقد الولد
ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وغيرهم
لكن قال النووي والعبدري والعراقي في شرح قريب الاسانيد ان افلنا
او مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالغير لم يبلغوا الحنث
لا يقضي ان الكبير ليس كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الاولى
لانه اذا اثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت
في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التوجع على فقد الكبير
اشد والمصيبة به اعظم لا سيما اذا كان فجيعا يقوم على ابيه
بامور ويساعده في معاشه وهذا معلوم مشاهد ه وندب
تهيئة الطعام لاهل الميت اي لكونهم حزبهم ما يشغلهم مالم
يتخذ محمولا على الاباحة والاحرى ارسال الطعام اليهم لانهم عصاة واما
جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة قال في المدخل
فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة ينبغي ان يتصدقوا
بما فضل عنهم او يهدوه والا يتكثروا وقد سئل مالك رحمه الله
عن جمع الناس على العقيقة فانكر ذلك وقال تشبه بالولائم
ولكن يأكل من منها ويطعم ويهدي والى الجيران اذا جاءوا الى اكل
هذا قوله في العقيقة فما بالك به في الطعام الذي اعتادوه
بعضهم في عمله في بيت الميت وجمع الناس عليه قال الفاضي
ابو الوليد الباجي رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين

322

له وكان سعيد ابن المسيب اذا دعي الى العرس اجاب واذا دعي الى
الختان انتهى الخ دعاه او مرماه بالحصى وقال لا يجيبكم الا اهل الرياء
وسمعة وروى عن عبد الله ابن مسعود انه قال الوليمة اول يوم
حق والثاني معروف والثالث سمعة ومن سمع الله به وقال ابن عمر
رضي الله عنه من صنع طعاما للرياء وسمعة لم يستجب الله له دعا
له ولم يخلف الله عليه نفقة ما انفق وان اكل من طعام وليمة
العرس والختان فما مالك بما اعتاده بعضهم في هذه الزمان من
اولاد الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويجتمعون الناس عليه عكس
ما ذكر عن السلف رضي الله عنهم فليحذر من يعرف ذلك فانه
بدعة مكروهة وكما مر بجعله للصدقة عن الميت للمحتاجين
والمضطرين ما لم يتخذ شعارا يستمر به لا ولا فعال الفرح افضلها
ما كان سرا والله الموفق انتهى قال ابن الحاج عطفا على البدع ومنها
وضع الطعام الطعام للفقراء والمساكين المعروف بعشاء الفقراء اي
يسلم من الرياء والسمعة كما في العطاب وفيه نظر ولي ما لا يترك
ابتداء ما صغار الا ويوصي بذلك الميت ولم يزد عن الثلث قدم
وقد اخرج احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية
عن طاوس قال الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون
ان يطعم عنهم تلك الايام وكذلك الصدقة لوصوله للميت
باتفاق الائمة ونقل في التمهيد الاجماع على ان الميت ينتفع
بصدقة الغير عنه قال في المدخل لا سيما اذا كان من الولد وهو
مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واختلف في
غير الصدقة كالحج والصوم وقال ابن حجر في صغيره والميت ينفعه
صدقة عليه من اكل او شرب او كسوة او دراهم او دينار

او دعاء له بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالاجماع لانه لا
البدنية كان فهب له ثواب صلاة او صوم او قراءة قرأ او كالصدقة
وقيل ينتفع بثواب ذلك واليه ذهب البخاري بقوله او القراءة عند القبر
وانها عند القبر احسن مزية ويدل له حديث العريض قبر فانه
ان امر التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فقراءة القرآن اولى
وعن انس من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله
عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار
قبر والديه فقرأ عندهما او عند احدهما يس غفر له وعن معقل بن
يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة
يس رواه الحاكم على شرط مسلم قال العارف الشعراني قال الامام القرطبي
وقد اجمع العلماء على وصول ثواب الصدقة للاموات وكذلك
القول في قراءة القرآن والدعاء والاستغفار قال ويؤيده حديث
وكل معروف صدقة فلم يخص الصدقة بالمال وكذلك يؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم الميت في قبره كالغريق المتغوث ينتظر
دعوة تلحقه من اخ او صديق فاذا لحقته كانت احب اليه من
الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للاموات الدعاء والاستغفار
واما قراءة القرآن فغير قصر عفت القبر مع البعد وقيل لا تصل مطلقا
ونسب للعز بن عبد السلام وعلى ظاهر قوله تصل والليس للانسان
الا ما سعى الجمهور قال القرافي في الحر والثناء والتسبيح بعد الفرائض
ثلاثة اقسام قسم خبر الله تعالى على عباده في ثوابه ولم يجعل
له نقله لغيره كالايمان والتوحيد وقسم اتفق على جواز نقله
وهو القربات المالية وقسم اختلفوا فيه وهو الصوم والحج والقراءة

393

فمنعه مالك والشافعي فياسا على الصلاة لانها بدنية ولقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولحديث اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث ولم يستثنى به وصدقة جارية وولد صالح يدعو
له وجوزه ابو حنيفة وابن حنبل قياسا على الدعاء ولحديث
صلوا على صاحبكم وصوموا عن صيامه يقضي ابوه وجواب الاول
الدعاء فيه امر واحد هما متحدان الخ، هو مدلوله نحو اللهم اغفر له
في قوله اللهم اغفر له وهذا الذي يحصل الميت لانه لم يدع لنفسه
والثاني ثواب الدعاء وهو للداعي خاصة والقياس على الدعاء خروج
من باب الرجاء وعن الحديث بانه خاص بذلك الشخص او تعارضها
بما تقدم وترجح من هنا اليه بموافقة الاصل ومن يعقلها من يقول
يحصل للميت ثواب الاستماع وبايح لان الاستماع يتبع الامر والنهي
والموتى افتقح عنهم ذلك فهم كالبهائم الخ، يظهر حصول
بركة القراءة لهم لحصولها بمجاورة الرجل والبركة كما تتوقف على
الامر والنهي وقد حصلت بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخيل
والدواب وغيرها كما ثبت وبالجملة فينبغي ان لا يهمل امر الصوتي
من القراءة بالعمل الخ وفي ذلك هو الوصول لهم وهذا اليسر كما شرعا
وكذا التهليل ينبغي ان يعمل ويعتمد على فضل الله تعالى وسعة رحمته
انتهى قال ابن الحاج عطفا على المندوبات وكذا قراءة القرآن بعد
الموت وعلى القبر على ما جرى به عمل الناس واراه الخ قد
كرهه وجرى عليه في المختصر معللين له بانه مكروه بالتذكر فيما
قيل لهم وما ذكره مكروه بالقصد من القراءة وقال الامير الراسفاط
احد العمليين ونقل في التوضيح عن الفرابي وابن حبيب ان المذهب ان
القراءة لا تصل للميت اهم والذي افتى به ابن رشد وذهب الله غير

واحد او الميت ينتفع بقراءة الغير او يصل اليه نفعه ويصل له اجره
اذا نوى القارئ عند القراءة هبة ثوابها قراءته له قال العلامة
المحقق البغدادي على عبد الباقي وقال ابن هلال في نوازله الذي افتى
به ابن رشد وذهب اليه غير واحد من الائمة الاخذ لسبيل ان الميت
ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل اليه نفعه اذا وهب القارئ
ثوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا عليه اوقافا
اوقافا واستمر عليه الامر من ازمنة سالفة قال ومن اللطيف
ان عز الدين عبد السلام الشافعي رئي في المنام بعد موته فقيل
له ما تقول فيما كنت تنكره من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى
فقال هيهات وجدت الامر على خلاف ما كنت اظنه قال الاستاذ
الشرفي ويدل للوصول قوله صلى الله عليه وسلم من مر بالمقابر وقرأ
قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطى
من الاجر بعدد الاموات قال العلامة ايضا وصرح الامام احمد ابن حنبل
رضي الله تعالى عنه بقوله اذا ختم المقابر فقرءوا فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر يصل
اليهم قال ومحمد رضي الله عنه ينكر وصول ثواب القراءة من الاحياء
للاموات قبل احدثه بعض الثقات او عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اوصى اذا قبر ميت يقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وخاتمة سورة
البقرة قال ابن ما قدم ابن حبيب وابن يونس قراءة القرآن عند القبور
مستحبة واقتصر عليه اللخمي ولم يقول على ما في السماع من الكراهة
وارجى عليه في المختصر عطفا على المكروهات وقرأ عند موته وبعده
وعلى قبره وظاهر الرسالة ان ابن حبيب لم يستحب الا قراءة بقبره والله
تعالى وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ سورة

٣٨٤

يكرر وقرأت عند نزول الموت فانزل عليه بكل حرف منها عشرة
املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له
ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه وقال
عليه الصلاة والسلام من قرأ سورة يس اوقرئت عنده بعثك الله
ملك الرحمة الموت اوهو على عجل معكرات الموت التلبس فلي
يختم اويكون لم يبلغه مالك اوبلغه وغلب عليه عمل اهل
المدينة م الحمزاوي ومحل كراهة قراءة الفرا اوعلى القبر عند مالك
اذا وقعت على اعتقاد السنية قال العلامة الامير ويحسن
بالقراءة التهليل الخ، يجعل او يصل اليه ثواب ما يذكرونه لانهم
يهبون ثوابه ويجعلونه مخرجا مخرج الدعاء، وهو بهذه الكيفية
يصل اتفاقا والجميع وفاز اهل المدخل ومن اراد وصول ثواب قراءته بلا
خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول اللهم اوصل ثواب قراءة فلان
او ما قرأته وعليه فيحصل للميت ثواب القراءة والقارئ ثواب الدعاء
وقال الفرطبير وقد استدل بعضهم بهذا على قراءة القرا اوعلى القبر
بحديث التسبيح الرطب اي الجريدة الخضراء الخ، شفعها النبي صلى
الله عليه وسلم باثنتين اي شق الجريدة نصفين ثم غرس على قبر فصعا
وعلى قبر فصعا وقال لعله اوخفف عنهما مالم ييبسا قال القسطلاني يبيسا
بالمثناتين التحتية بالتصغير باعتبار عود الضمير الى العودين
وما مصدرية ظرفية والمعنى عسى فلهذا عوم معاملة في اقترانه
بلو واوكاد الغالب في مثل التجريد وليس في الجريد معنى خضته وليس في
الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك لخاص بركة يد النبوية
ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا
الحديث وكذلك الطرق وشق سراج المعروف فاليلجأ الى الخواص

رواه الشيخان

بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وعلمه بما
في القبور وجرى عليه ابن الحاج في مدخله وقال النووي استحب
العلماء قراءة القرآن عند القبر واستأنسوا لذلك بحديث الجريدتين
وقالوا اذا وصل النفع الى الميت بتسبيحهما حال رطوبتهما فانتفاع
الميت بقراءة القرآن عند قبره اولى وقراءة القرآن هو انسب
اعظم وانفع من التسبيح مردود وما يشهد لنفع الميت بقراءة
غيره حديث معقل بن يسار اقرءوا على موتاكم رواه ابو داود
وحديث اقرءوا يس على موتاكم رواه النسائي وابن ماجة واجيب
بانه ضعيف وعلى تقدير قبوله فالمراد بموتاهم من قرب موته
بدليل الاخبار الاخر بقرءوها عند موتاكم رواه احمد وقال الشمس
ابن القماش وقد ذكر لي من اثق به من اهل الخير انه مر بقبور وقرأ
فلهوالله احد واحد ثوابها لهم فرأى واحدا منهم في المنام
واخبره بان الله تعالى غفر له ولسائر القبور بخصه ثواب قراءته سورة
فلهوالله احد وتقسم البقية على باقيها ببركة سورة
فلهوالله احد وذكر عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه ان امرأة
كانت تختلف الى قبر ابيها وكل الناس يمرون ذلك في المنام ثم ربحت
بعد ذلك في التجارة فقيل لها ما سبب ذلك فقالت مر بنا رجل
يقرأ الفاتحة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واهدى ذلك لنا وكل
في المقبرة خمسمائة وستون رجلا في العذاب فنودي ارفعوا
العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال النووي في شرح المهذب يستحب لزائر القبور ان يقرأ ما تيسر
من القرآن ويدعو لهم عقبها فرع عليها الشافعي واتفق عليه
الاصحاب زاد في موضع اخر وان ختموا القرآن على القبر كان افضل

وقف

مكتبة الإسكندرية

ونقل عن الامام احمد رضي الله عنه انه يصل الى الميت كل شيء
من صدقة وصلاة وصوم واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك
ونقل عن الشافعي اذا اقتضاء الميت بالقراءة على قبره قال
السيوطي في شرح الصدر واما قراءة القرآن عند القبر فجزم بمشروعيتها
اصحابنا وغيرهم قال الزعفراني سألت الشافعي عن القراءة عند القبر
فقال لا بأس بها وقد اقتضى الفاضي حسين بان الاستئجار للقراءة
على رأس القبر جائز كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن قال
العدوي في حاشيته على ابي الحسن الصغير قال العلماء ومحل الكراهة
عند مالك اذا فعلت على وجه السنية واما لو فعلت على وجه
التبرك بها ورجاء بركتها فلا اقول هذا هو الذي يقصده
القارئ بالقرآن ولا يبعد كراهة ذلك في هذا الزمان وتمنع الاجارة
عليها اه ونقل صاحب المعيار عن ابن حبيب انه اكره مالك ذلك
ابن عرفة فجرى عياض استحباب لا بعض العلماء على استحباب القراءة
على القبر مجد بن الجريد قبره وقال الشافعي وفي الاحياء لا بأس
بالقراءة على القبر خلافا لمن كرهه والذي نقصد به نفع الميت
واما اوكل الحطب شيء منع ويحرم ورعي الحشيش وهو يابسه وكاجير
لهم على قراءتهم عند رؤوسهم لا يقبل لانه يأخذ اجرة الرجل فجعله
في عمل اللبن والحطب وسقوط الاجل احب الي مرا ويعمل عملا له
باجرة وفي الحديث اخسر ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
فتامل وقال الحطاب في حاشيته على مراقي الفلاح وكره
قلع الحشيش الرطب وكذا الشجر من المقبرة لانه ما دام رطبا
يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل به رحمة الله والله
يابس قلع اليابس من الحشيش والشجر لزوال المقصود منه وهو

انتفاع الميت بتسبيحه واذا يبس قل تسبيحه او انقطع
التسبيح مراصله على خلاف في ذلك ومراد من قصر الرطب
يسبح قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا ولو كان
من غير حاجة الا لحاجة كدواب الدواب او لاجل تضييق الارض
لزراعة او غيرها وورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم شق الجريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفا وقال انه
يخفف عنهما ما لم ييبسا
اي لانهما يسبحان ما دام رطبين ويسبحهما تنزل الرحمة
وفي معنى الجريدة ما فيه رطوبة من اي شجر كان واستفيد
منه انه ليس لليابس تسبيح وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب وغيره
حي ما لم ييبس والحجر ما لم يقلع من معدنه وهو قول ابن عباس
وكثير من المفسرين الا حيوانية والجمهور على ان التسبيح
بلسان المقال وهو قول الصفيري والصفل لا يحيله او بلسان الحال
باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه عن النقائص
وقد اقتضى بعض الائمة بما وما اعتيد من وضع الريحان
والجريد سنة لهذا الحديث واذا كان يرجى التخفيف
عن الميت بتسبيح الجريد فقلاوة القراء اعظم بركة
واخرج ابن ابي الدنيا عن سعيد بن المسيب قال كان يقال للاموات
اخرج الى الدعاء من الاحياء الى الطعام والشراب انتهى
والدعاء للاموات بمغفرة الله اعم من ان يكون اياهم احياء من اهل الدنيا
فيدخل الملك على الميت وملك طيب من قبور فيقول لهذه
هدية لك من عند اخيك او قريبك فيفرح بها كما يفرح الحي
بالهدية

386

بالهدايا ومما يفوق وصول هدية الاحياء الى الاموات وانتفاعهم
انشد الفتح بها ما روى عن بشير بن عبيد قال حماد
الملكي خرجت ليلة الى مقبرة مكة فوضعت راسي على قبر
فنمت فرايت اهل المقابر حلقا حلقا فقلت فما من القيامة
فقالوا الا واحد رجل مراخ وافاقر افل هو والله احد وجعل ثوابها
لذا فمن نفسه منذ سنة قال القطب الشعراني في الجواهر
المصونة وقد وقع لشيخنا الشيخ محمد بن عنان المدفون
بباب البحر بمصر المحروسة رضي الله عنه انه سمع صياح انسان
يصيح في قبره فجمع اصحابه وقرا على قبره سورة تبارك فرجع
الله عنه العذاب فلم يسمع له صياح بعد ذلك قال واخبرني
شيخنا المذكور ان ذلك المعذب باركيا لا يمكنه الناس وسيلة
بعض روايات في هذا المعنى فلا تقبل قال العارف الشعراني رضي
الله عنه وروى مرفوعا انك لتصدق على ميتك بصدقة فيجيء
بها ملك من الملائكة في الطباق مرفوعة فيجيء على راس القبر ويقول
اهلك فلان اهدوا اليك هذه الهدية فاقبلها فاقبل فتدخل اليه
في قبره ويفسح له فيه وينور له فيه فيقول الله تعالى عن اهل خير
الجزاء ويقول جارك القبر انالم اخلق ولدا اوالا هلا يكرون بشيء
فهو مغموم والاخر فرح بالصدقة وقال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن
في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من والد او
ولد او اخ او صديق وانه ليدخل على قبور الاموات من دعاء
الاحياء من الانوار امثال الجبال والدعاء للاموات بمنزلة الهدايا
للاحياء من اهل الدنيا فيدخل على الميت وهو طبق من نور
عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند اخيك

او قريب فيفرح بها كما يفرح الصبي بالهدية اي افضل ابر العباد في منظومته

∴ ويفرح حور اذا جاءت هديتهم ∴ كالصبي يفرح بالاهداء مؤثرا ∴

والافضل السفير عنهم للطائر كذا في اكثر الفوائد سيد البشر ∴

والخبز ينفع والاطعام مرسوم ∴ نفع الرشا وصاحب شبهة فلي

قال شارحها قوله ويفرح حور اذا جاءت هديتهم الخ اخبر الانبياء ان اذا عمل احياء عملا وفوادبه الاصوات وصل لهم نفع بسبب ذلك فيفرح بها بعد بسببهم وقصدهم كما اشار الرشيد بقوله كالصبي يفرح بالاهداء هم قمر اخرج الطبراني في الاوسط عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اهل بيت يتصدق عنه بعد موته الا اهدى اهله جبريل على طبق من نور ثم وقف على شفير القبر ويقول يا صاحب القبر الكميون هذه هدية اهداها اليك اهلك فاقبلها فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر ويخبر وجيرانه الذين لا يهدى اليهم شيء واشار بقوله والافضل السفير الخ الى ان انواع الهدية المذكورة متفاوتة في الفضل فسفير الماء افضل لان الاحتياج الى الماء اشد من الاحتياج الى غيره لان الانسان يحتاج الى تقريب الماء في اليوم مرارا اكثر مما يحتاج الى غيره واشار بقوله الى البيت الى ما اخرجه احمد والترمذي عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بيرا وقال هذه لام سعد وما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت ولم توص افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وروى الطبراني عن عايشة مرفوعا من سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن

موضع

387

موضع لا يوجد فيه الماء وكانما احياها وقال صلى الله عليه وسلم
سيد اكل في الدنيا والاخرة الماء وسيد شراب الدنيا والاخرة
الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الباذنجية وهو نور الجنة
وقوله والخبز يزيد في جهدهم اي زيادة على دفع المقصد ولكن الثواب
الواصل للاموات لا يبطله رياء ولا سمعة من المقصد وعقاب
الثواب العامل عليه فانه يبطله اذا كان مقصد و رياء او سمعة
وقوله من مرق او وحدة او مشروط فيه الخبز ويقفي اريد به
ما يقصد به من هذه الاشياء غير حرام والشبهة والالم
يكن له ثواب في ذلك بل يجر وعليه التصدق بمال حرام واشار
الفاظم الرخ لك بقوله دفع الرديء وهو الحرام او الخ لان الطيب
النفس له وقوله وما من شبهة الخ الشبهة ما لم يتضح حله
وحرمته وانما امر بترك التصدق به مما ذكر لقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الا الطيب منه وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب يحب الا ما قبل الا طيبا وقال
بشار بن غالب البزاز رايت رابعة العدوية العابدة
في منامي وكنت كثير الدعاء لها فقالت لي يا بشار بن غالب هدايا اك
قاتمنا على الطعام مرفوعة مخمرة اي مغطاة بمناديل الحرير
قلت وكيف ذلك قالت وهذا دعاء الموتى عند الاحياء اذا دعوا
للموتى فاستجيب لهم جعل ذلك الدعاء على الطعام النور وختم
اي غطي بمناديل الحرير ثم اتوا به الميت فقيل له هذه هدية فلان اليك
وقال بعضهم مات اخ لي فرايته في المنام فقلت ما كاوك الله
حيث وضعت في قبرك قال اتاني اتاني بشراب مرة بارد حلو لا ارد احيا
دعا لي لما رايت انه سيضر في به ومن اجل نفع الدعاء للميت

يستحب تلقين الميت بعد الدفن والدعاء له بالتثبيت
كما جزم به الجمهور من الائمة واوكار غير مشروع عند المالكية
وجرى عليه عمل الناس في التثبيت **ثم امر الغير بالتلقين**
من حد سر القبر للمدفون قال القاضي عياض والتلقين
سنة عمل به المسلمون وذلك عند الموت لا على القبر على احدى
الطريقتين عند مالك وهي المشهورة **وفي الشيخ عبد الباقي**
على خليل فالاوفق ايضا تلقينه الشهادتين بعد الدفن كما
جزم به القرطبي والشعالبي وصاحب المدخل وغيرواحد من
المالكية وجاء للتلقين الحديث الطويل المتضمن ذكر النبي
اخره فار منكر اونكير ابتاخرا عنه كل واحد منهما يقول لصاحبه
انطلق بنا الخ **وفي مسلم** عن ابي سعيد الخدري قال قال صلى الله عليه
وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله **عن عثمان رضي الله عنه** قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال
رواه ابو داود **وقال الحكيم في نوادر الاصول** الوقوف على القبر
وسؤال التثبيت في وقت الدفن مرة للميت بعد الصلاة
لان الصلاة جماعة المؤمنين كالعسكر له وقد اجتمعوا
بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر وسؤال التثبيت
في وقت الدفن مرة للعسكر وذلك ساعة شغل الميت
لانه يستقبل هول المطلع وسؤال الملكين فلذلك قال بعض العلماء
استحباب قراءة القرآن والدعاء للميت بعد دفنه ومرة امة يستانس
به ويفتتح بالقراءة والدعاء والجلوس عند القبر بعد دفنه
قدر نحر الجزور وقسم لحمه تنبيه قال ابن عبد

يستحب الجلوس عند قبر الميت بعد الدفن

388

وفتنة القبر وسؤال الملكين فيه وعذابه ونعيمه حق فيجب
الايمان به تواترت الاخبار به ولم تزل استفاضته في السلف وتفصيله
في كتب الاعتقاد والاشهر ان السؤال للميت خير يعقل قبر وقيل يسئل في
بيته قبل ان تنطبق عليه الارض والقبر والاول اصح السؤال ولو في
بطن سبع او في قعر بحر قال الكمال الدميري حاشيته وقول
اهل الاصول اوسئل منكر ونكير وعذاب
القبر ونعيمه حق جرى على الغالب والا فالحق ان ذلك لا يختص بالقبر
المعروف فيجب الايمان بما دل عليه السمع والسماع وغير ذلك
فقولهم لكل مقبور لا مفهوم له ومما اوقعهم في التعبير بالقبر قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع الميت في قبره اتاه ملكان الحديث قالوا
ويجوز اعادة الحياة لجزء واحد ووقوع السؤال على وجه لا يشاهد
لاحوال البرزخ ما تقاس باحوال الدنيا فالحي اذا نام روحه النائم تشاهد
اشياء لا يشاهدها اليقظان الذي هو في جانبه قال ابو البقاء رحمه
الله ويكون عذاب الله تعالى للكافر ولمن شاء الله تعذيبه من العاصين
فقط فترد روح المعذب بما الى جسده كله او ما بقي منه وانه لا يمتنع
احياء بعض الجسد واركان ذلك خلاف العادة لا لخروج العادة
غير ممتنع في مقدور الله عز وجل وقوله فترد روح المعذب الى
جسده كله او ما بقي منه اشارة الى ما ذكر في ذلك قال الحليمي يقول
ترد الروح الى جسده كله وابن جرير الطبري واصحاب الحديث يقولون
ترد الروح الى ما بقي منه وبعض المعتزلة والروافض اي الجهمية
انكروا ذلك لعدم مشاهدتهم لتالم الميت وقالوا الوضع
على بطن الميت شيء ثقيل فان لم يدفع قالوا انه تحرك للعذاب او غيره
لتحرك ذلك الشيء عرفنا انه وكيف يقال ان الضمير يجلس انه

ويسالانه فالجواب ما قاله العارف الشعراني في اليواقيت والجواهر عند
اوالعقل عاجز عن ادراك هذه الاشياء بمجرده وقد ورد تفكروا
في آلاء الله ولا تتفكروا في الله فان لم تطق العقول عن ذلك واذا قصرت
عقولكم ايها المعتزلة والجهمية عن ادراك هذه الاشياء فلا تنكروها
وصفوا الاخبار الصادقة الواردة في ذلك * وقال الشيخ محي الدين
بن العربي وقد جعل الله تعالى لهذا النوم في هذه الدار نظير هذا
في البرزخ بعد الموت فان حال الميت كحال النائم في الصورة الظاهرة
الا ان علاقة تدبير الهيكل باقية في النوم بخلاف الموت فانه لا علاقة
له في التدبير مع احساس الجسم بالنعيم والعذاب كما يرى النائم
في نومه انه في عذاب وشرور او في نعيم وسرور * قال العارف
الشعراني رضي الله عنه فان قلت فما حقيقة البرزخ الذي ينتقل
اليه بعد الموت فالجواب كما قاله الشيخ في الباب الثالث والستين
من الفتوحات ان حقيقة البرزخ هو صور اسرافيل الذي ينفخ
وهو يسمى بالناقور ويسمى بالصور والناشئة اوسع من هذه الصور
وجميع ما يقع للميت في قبره من العذاب والنعيم يدركه صاحبه
ادراكا حقيقيا بالحس كما في الحس كما ان جميع ما يدركه الانسان
بعد الموت في البرزخ من نعيم وعذاب انما يدركه بتلك الصورة
التي هو فيها في الدنيا وقد ان الله تعالى اذا قبض الارواح من الاجساد الطبيعية
اودعها صورا جسدية في حضرة البرزخ الذي هو صور اسرافيل
ثم ان من الصور ما يكون نعيما مقيما ومنها ما يكون مطلقا كارواح
الانبياء كلهم وارواح الشهداء وبعض الاولياء الا ان من حبس نفسه
ايام تكليفه في قمقم الشريعة وجبر عليها ما جرى الشرع جاز له
الله تعالى الاطلاع في البرزخ وفي الجنة يتبوأ منها حيث يشاء قال

339

ومن الارواح ما يكون له نظر الى عالم الدنيا ومنها ما يتجلى الغايم في
حضرة الخيال فان وا ما قوع فيعرضون على النار في تلك الصور
غدوا وعشيا ولا يعلم خلودها الا فهم محبوسون في ذلك القبر وفي
تلك الصورة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب وهو العذاب
المحسوس لا المتخيل الذي كان لهم حال موتهم بالعرض عليه ومنهم من
يجري عليه النار المحسوسة ايضا ام وقال الشيخ محي الدين في كتابه لواقح
الانوار او مواهل البرزخ من يدخل الله تعالى من رحمته من يعمل في قبره
بعمله الذي كان يعمله في دار الدنيا كما جاء في ذلك عن قتادة البناني التابعي
الجليل انهم في قبورهم في وجود وفاية ونعيم وشهود وخلاص قال ويكتب
الله للعبد ثواب ذلك العمل الذي يخرج من البرزخ ويقوم في ذلك
رجحان ميزان اهل الاعراف بالسجدة التي يسجد ونها يوم القيامة
ويدخلون بها الجنة فلولا ان البرزخ له وجه الى احكام الدنيا ما
نفعتهم تلك السجدة ولا رجحت بها ميزانهم فهي اخر ما يبقى
من اعمال اهل التكليف قال واما جميع ما يرى في المنام او الغفلة من الاموات
فكله مثالات متخيلة وليس منه شيء يحقق الا مر واح الانبياء
فقط فانها مشرفة على جميع وجود الدنيا والاخرة والبرزخ
بخلاف ارواح مرسوا هم الا من شاء الله فانه ليس لها خروج من
البرزخ قال رضي احدهم فجهوا ما ملك خلفه الله تعالى من رحمة
ذلك الولي واما مثال اقامة الله تعالى على صورته لتنفيذ ما يشاء
من حكمه واطلاعه في ذلك بنعوت معرفة ثم قال العارف الشعراني انه
لا يفتح في صحة نعيم القبر وعذابه كوا بصار اهل الدنيا لا تدركه
قال صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النار الشيخ محي الدين العربي والمراد بهذه الجنة وهذه النار جنة

البرزخ وفاروا لا الجنة والنار الكبيرتان واللتان يدخلهما الناس بعد
الحساب والمرور على الصراط الشعراني فالوا وهذه الجنة
هي التي يفتح من قبر المؤمن طاقة منها ينظر اليها ويتنعم بما
فيها في قبره وبذلك الفول في النار التي يرى في دار الدنيا في
المنام او من طريق الكشف هي نار البرزخ فالوا وهي التي رأى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي الذي سيب السوائب
ورأى فيها المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت ثم قال ولا
يزال معذبا الى ان يصير الصافير حتى تنفض الدنيا ويقوم العبد
وتقام الصلاة فيخرج الناس من نفخة البعث الى الحساب ثم
يدخل الجنة الكبرى او النار الكبرى ولواء الجنة التي يفتح للمؤمن
منها طاقة او النار التي يفتح للكافر منها طاقة كذلك هي
الجنة الكبرى او النار الكبرى لجزاء الحشر والنشر وما بعدهما
مما ورد وقال في اليواقيت ولا معنى لقول من قال ان جهنم النار اليوم
في النار الكبرى وان ذلك يوم القيامة يرجعون الى القبر ثم يبعثون
ويحشرون ويحسبون ثم يدخلون النار ثانيا فلق وبكل
حال فالايمان بذلك امر الغيب والاحتجاج للايمان بكيفية الحقيقة
جاء العقول تعجز عن مثل ذلك وحكمة السؤال اظهار شرف
المؤمن وخذلان الكافر واستثنى بعض اهل السنة جماعة جاء
يسألون منهم المقتول في معركة الاقدام والمرابط والمطعون
ومن مات في زمن الطاعون والمبطون والمجنون واهل الجمعة
والميت ليلة الجمعة ويومها والقارئ كل ليلة سورة الملك
وطالب العلم والراجح عدم سؤال الانبياء ايضا وفي سؤال الاطفال
خلاف فصل فيما ينفع الميت في ليلة الوحدة السنة القصوى

320

ولى الميت له فبل مضى الليلة الاولى بشيء مما تيسر فقد قال
صلى الله عليه وسلم لا يبات على الميت اشد من الليلة الاولى فارحموا
موتاكم بالصدقة الحديث وقال بعضهم يستحب ان يتصدق على
الميت بعد الدفن الى سبعة ايام كل يوم بشيء مما تيسر
ابن الحاج تصحيح الفبر وقد عمل به الناس سبعة ايام والاصل
فيه اثر الحارث وهو كما نقل عن الصحابة يستحب ان يتفرقوا عن
الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويجاسبون في قبورهم سبعة ايام
وهو مقتضى ان الميت لا يتمتع ولا يتضرر بعد تلك الايام ولذا
ضرب الفسطاط على قبور كثير من الائمة كابن عباس وغيره ولما
شوش على الناس في هذه الازمنة اخذ واحد من ذلك وهو
صباح ثلاثة ايام وفي شرح التنبيه اثر الحارث صحيح مرجوع الى
النبي صلى الله عليه وسلم وانكار الشافعي وغيره من ائمة المالكية
ذلك محمول على انه لم يثبت عندهم الاثر الذي ذكر قال وقد استمر
عليه عمل الناس شرقا وغربا فقد يكون ثابتا عند بعض العلماء والاخيار
واهل العلم ويندب لولي الميت ان لا يغفل عن العتاقة الصغرى ايضا
وهو لا اله الا الله سبعين الف لا اله فقد جرى عمل الناس الان على
ذلك واستحسنه العلماء بل يذكر ذلك العدد ويجعله قضاء
لنفسه او لوالديه او لاصحابه قال ابن العربي اوصيك يا اخي ان تحافظ
على ان تشتري قبسك من الله فتقول بلا فم فتقد ورقبة من قولها
عنه من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يفك برقبة
ورقبة من قولها عنه ورد به خبر فيه ابن الحاج وهذا الحديث
وان انكره الحفاظ حتى قال ابن حجر في جواب له انه موضوع لا اصل لروايته
الا ما يروى انه في الملتقط في ذلك كلام ائمة الكشف الذي فراستهم

لا تخطئ وقد كوشفوا بصدق الاثر وجرى عليه عمل الناس
مشرقا وغربا وتلقوه بالقبول وعده الشيخ محي الدين العربي وابو
زيد القرطبي المالكي وغيرهما وذكره القرافي في الفروق والغزالي والسبكي
وغيرهم كالحطاب في الجنائز وطبقي في الاجارة عند قوله ولا منفعة
كركعتي الفجر ولا فرض في ذلك بيراي يجعله في ذمته لنفسه او لغيره
ولو باجرة وقد ذكر الشيخ ابو محمد عبد الله مراسعد اليافعي
اليمني الشافعي في كتاب الارشاد والتطريز في فضائل الله تعالى
وكتابه العزيز عن الشيخ ابي زيد القرطبي المالكي انه قال سمعت
في بعض الاقاليم اوسمعت قال لا اله الا الله سبعين الف مرة كانت في
ذمة العام وعملت لك رجاء بركة الوعد اعمالا اخرقها
لنفسي وعملت منها الهي وكان ذلك بالبيت معنا
شاب وكان يقال انه يكاشف اي يزال الحجاب ويطلعه الله
على الامور الغيبية في بعض الاوقات من الجنة والنار وكان في نفسه
منه شيء فاتفقوا واستقدوا علينا بعض الاخوان الى منزله فبينما
نحن نتناول الطعام والشاب معنا اذ صاح صيحة منكرة
واجتمع في نفسه وهو يقول ما عملت هذا امي في النار وهو
يصيح بصياح عظيم لا يعتمد من سمعه انه عن امر قد رايت
ما به فلت في نفسي اليوم اجرب صدقه فالهمني الله السبكي
القائل يطلع احد على ذلك الا الله تعالى فقلت في نفسي
الثرى حق الذي يرد وهو الخاص فور الدهم او السبكي الجاهل.
هذه المراة ام هذا الشاب من النار فما استتممت الخاطر في
نفسي الا وقال يا عم صاحبي اخرجت الحمد لله فحلف لي
بالله تعالى اني في بصدق الاثر وسلامة من الشاب اليوم الوقوع

فيه والاعتراض عليه وعلى بصدقه وقوله السبعين الخ
اي التي اذا خرها لنفسه لانه لم يحصل له ثمرتها فيجوز له
او يغير فيته ويجعلها لغيره وهو اذا لم تسقط تلك الاعمال
الصالحة التي اهملها لم يوم عليها من الخلل او تلك الاعمال الصالحة
اذا لم يتولها اهملها لم يوم عليها من الخلل اذا كانت خالصة
لوجه الله تعالى خالية من الرياء ومن الشيوخ من قال يزيد بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لو تركها او مرة واحدة لم يحصل
الفضل ولكن المعتاد من كلام الائمة الاقتصار على الهيللة في
ذلك وان كان الكمال والافضل زيادة ذكر الرسالة لان الهيللة حقيقة
وتوحيد وذكر الرسالة يفيد الشريعة والتقديس وذلك
هو الكمال ولكنه لا يلزم في هذا المقام وانما ذلك للسالك
الفاضل اما من يقتصر على الصغرى ومنهم من توسط وقال يزيد
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله على راس كل مائة
فقط وعليه العمل الان عند كثير من الناس فالاولى والاجر وبيراد يجعلها
في النفسه او لغيره ولو مجموعة في اياد وادكار والدور فيها وعدم
التفريق اولى وايقاعها في الايام الفاضلة والزيادة فيها غير مضرة
لكونها ليس فيها تحديد من الشارع كغيرها حتى ذكر الزيادة
عليه بلا زيادة من الخير خير والاستغفار فيها وترك الكلام
والطهارة شرط لكمال الاثر وطاعة ومعرفة المعنى اجمالا الذي
هو اثبات الوحدانية لله باثبات الالوهية له تعالى ونفيها عن
غيره شرط في الايمان فلا بد منه في حق الذاكر لها وما زاد
على ذلك مما ذكره العلماء واستنبطوه من النكت والفوائد
فليس بشرط والاجتماع عليها وتوزيعها الاباس به والوصية بها

جائزة وقد قدمنا ان الاجارة عليها كما افتى به الشيخ مصطفى خلافا لفتوى بعض الشيوخ بالمنع وقد علم مما ذكر عليها ليس بشرط ولم يذكروه لانها في نفسها ذكر فلا تحتاج الى ذكر اخر يقدم عليها وفي الاجوبة الناصرية استعمال الهيلنة في البعد اول من استعمل غير عامر البعديات لانها اشهر والله اعلم وسيأتي ان جملة من البعديات في اخر هذا الجزء ان شاء الله تعالى

فصل في

اعلم ان زيارة القبور مستحبة للتذكر والاعتبار وزيارة قبور الصالحين خاصة محبوبة اي مرغب فيها لاجل التبرك مع الاعتبار قال في المدخل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم اباحها بعد ذلك وقال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا وفي رواية اخرى فانها تذكر الموت الخ وفي رواية فانها تذكركم الاخرة غير ان لا تقولوا هجرا بضم فسكون اي قبيحا او فحشا وكان سبب النهي عن زيارة القبور حدث قرب العهد بالكفر ثم لما انمحت اثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصاروا اهل فهم وتقوى اذن لهم في الزيارة وعلمهم كيفيتها تارة بفعله وتارة بقوله وذلك في الاحاديث الكثيرة بعضها في الاذن وبعضها في التعليم وفي ضمنها بيان العلة في الاذن فمن ذلك ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت فجعل عليه الصلاة والسلام علة الاذن في زيارة القبور تذكر الموت قال الامام القرطبي

هجرا

قال

392

قال العلماء ليس للقلوب انفع من زيارة القبور لا سيما اذا كانت قاسية
وذلك لما فيه من مزيد الاعتبار والتأمل فيما صار اليه امرهم
ووقع كما توقع بل خيفتم اذا وجد غفلة خرج الى القبور وتلى
ويقول حقا وكنتم ثم تحيى اليه له فيصح كانه نشر من قبره
قال السبكي وهذا المعنى ثابت في جميع القبور وكالة القبور
على ذلك متساوية كما والمساجد غير الثلاثة متساوية
وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الا وفيها عبرة وعنه
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجه
وذلك لان الانسان اذا شاهد القبر وتذكر الموت وانقطاع
هذه الحياة وانقطاع ما اليه من الالف انا وشهد بصيرته
ما يصير اليه من ضيق اللحود وصولة الدود وهو ايد ويراه اذا
دخل القبر واجتلى بالسؤال هل يصيب في الجواب او لا وهل يكون قبره
روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار ويمضي وحيد الفريد ثم يتوفر
ويتأمل حال من مضى من اخوانه وافرانه الذين املوا الآمال
وجمعوا الاموال كيف انقطعت آمالهم ولم تغن عنهم اموالهم
ومحا التراب محاسن وجوههم وافترقت في القبور اجزاؤهم وارملت
بعلهم نساؤهم وشمل اليتم اولادهم واقتسم غير الهم اموالهم
وليتأمل اوميله الدنيا كميلهم وغفلته كغفلتهم وانه لا يشك
صائر الى مصيرهم وليتفكر في حالهم كحالهم ومآلهم كمآلهم وان الموت
السريع يريد به فانه اذا تذكر ذلك صار له عظة واعتبارا وحمله
له او يقبض من عنيه على نفسه ذمامه زاجرا ومزولا عنه جميع

الاغيار الدنيوية ويقبل على اعمال الاخرة ويترك هواه ويتوجه
الى طاعة مولاه ولا ينبغي الاشتغال بغير ذلك من اصول وخلافه
كغير مما يناسب المطلوب قال العلماء ذكر الموت
يردع عن المعاصي ويطهر القلب القاسي ويذهب الفرح والهوى
المصايب وزيارة القبور تبلغ في رقة رقيق القلب واستحكام
واعظم العقوبة من الذنب ما لا يبالغ غيرها فانه واوكد
مشاهدة المحتضر فانه اكثر لكفه غير ممكن في كل وقت
وقد لا تتيسر لمن اراد علاج قلبه في ساعة من الساعات بخلاف
الزيارة وقال ابن ابي مليكة اقبلت عايشة رضي الله
عنها يوما من المقابر فقلت يا ام المومنين من اين اقبلت
قالت من قبر اخي عبد الرحمن وقلت اليس كان رسول
الله صلى الله عليه نهى عنها قالت نعم ثم امر
بها وورد انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه وبكى عندها
بن مضعون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليها
وقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم
انتم لنا سلف ونحن لكم تبع نسال الله لنا ولكم
العافية انتم سلفنا ونحن بالاثر وروى مسلم عن بريدة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا
الى المقابر ويقول قايلهم السلام عليكم اهل الديار من المومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية
وروى عوام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف اقول يا رسول الله في زيارة القبور

قال

393

قال قوله السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم
الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون واعلم انه صلى الله عليه وسلم قد بين لنا جواز
زيارة القبور وهي احسان الزائر لنفسه واهل القبور
اما احسانه لنفسه فبتذكر الموت والاخرة والزهد في
الدنيا والانقطاع والاعتبار واما احسانه لاهل القبور
فبالسلام عليهم كما تقدم في حديث عائشة والدعاء لهم
بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية لهم من جميع محنهم
فانظر كيف مهد لنا صلى الله عليه وسلم اصول هذا الامر الذي
اجاءه لنا في جميع امورنا ولم يدع لنا شعبة تتشبث بها
خوارج عليه من كبير التشميط وشبهه وغيره فينبغي للزائر ان يقصد
بزيارة القبور وجه الله تعالى واصلاح القلب ونفع الميت
بالدعاء والاستغفار له وبما يتعلم عند من القرار ولا يمس
القبر ولا يقبله لانه من عادة الجاهلية اهل الكتاب ولم يعهد
الاستلام الا الحجر الاسود والركن اليماني كما مر في توضيح ذلك
عن قريب ان شاء الله قال ابن الحاج في منظومته في زيارة القبور
فزرها كذا ولا تقطع مزارها ... يعني فقط وذا كالحج بالهجر
وقال شارحها روى الطبراني عن ثوبان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم
لها صلاة عليهم واستغفارا لهم وعن ابن عبد البر بسند صحيح
ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه الا عرفه ورد عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم ما من رجل
يزور قبر اخيه ويجلس عنده الا استانس به ورد عليه حتى يقوم

وقال ابو هريرة رضي الله عنه اذا مر الرجل بقبر الرجل يعرفه فيسلم عليه
رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه
وقال رجل من العاصم الجحدري رأيت عاصما في منامي بعد موته بسنتين
فقلت اليس قد مت قال بلى قلت فما رأيت قال انا والعلم في روضة من رياض
الجنة انا وبشر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها الى بشر عبد
العزيز فتتلقى اخباركم قلت اجسامكم او ارواحكم قال هيهات بليت
الاجساد وانما تتلاقى الارواح قال فقلت هل تعلمون بزيارتنا اياكم
قال نعم نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت الى
طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام كلها قال بفضل يوم الجمعة
وعظمه وكان محمد بن واسع رحمه الله يزور يوم الجمعة فقيل له لو اخرت الى
الاثنين فقال لقيني او الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما
بعده، وقال بعضهم ندب زيارة القبور بلا حد ويتأكد في الاوقات
التي ورد الامر فيها بخصوصها كيوم الجمعة فيوم الخميس من الغد الى نحو
يوم الجمعة قاله الجمزاوي ونقل الامام القرطبي عن بعض العارفين ان الاموات
يعلمون بزوارهم عشية الخميس ويوم الجمعة بتمامه وبكرة السبت
قال ولذلك تستحب زيارة القبور في هذه الاوقات المخصوصة اهـ
ولعل مراده بالاستحباب انه يتأكد فيها الا اصل الطلب والا فقضية
عدم الطلب اصلا في غيرها وهو ممنوع وحينئذ فيكون المراد
التأكد مما علمت من تعليله بعلمهم فيها جزما مع الاحتمال في
غيرها، وذكر الشيخ عبد الغني النابلسي في ورقة الارواح بأفنية القبور وانها
تطلع على زوارها واكثر اطلاعها يوم الخميس وليلة السبت
وقال العلامة الامير على الشيخ عبد الباقي عند قوله زيارة القبور
بلا حد اي يوم معين والا فالوا فضل الجمعة ويوم قبلها ويوم بعدها

انتهى

394

لغلبة ملازمة الارواح للقبور فيها وفي الاربعين الصابية روى عن النبي
صلى الله عليه انه قال انسر ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه
في دار الدنيا وقال الغزالي في الاحياء قال ابو عثمان الشعراني قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زار القبور فقرأ عندها الاخرة واغتسل الموتى فاذا
صافحه جسد خاوي عظمة بلين فحص وصل على الجنائز لعل ان لا
اوجر فقال الخزيمي في ظل الله وقال ابن ملجة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبر ابويه او احدهما
في كل جمعة غفر له وكتب بارا وعن محمد بن سيرين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت والداه او احدهما فيدعو
الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين واخرج البيهقي
عن ابي الدرداء هاشم بن محمد قال سمعت رجلا من اهل العلم يقول
انه كان يزور قبر ابيه فطال عليه ذلك فقلت ازور التراب فرايته
في منامي فقال يا بني مالك لا تجعل كما كنت تجعل فقلت ازور التراب
فقال لا تفعل يا بني لك فوالله لقد كنت تشرف علي فيشرف بكر
جيرانك ولقد كنت تنصرف عما ازال اراك حتى تدخل الدوية
وقال بشر بن منصور لما كان زمن الطاعون كان رجل يختلف الى الجبانة
فيشهد الصلاة على الجنائز واتى امسى وقف على باب المقابر فقال
انس الله وحشتكم ورحم غربتكم وتجاوز عن سيئاتكم وقبل الله
حسناتكم لا يزيد على هذه الكلمات قال الرجل جاء مسيئا فانقلب
ليلة وانصرف الى اهله ولم ات جاءوني كئيبا حزينا فقلت ما لك
فلم ات الليلة فقال جاءني فقلت ما انقم وما حاجتكم فقالوا
نحن اهل المقابر قلت ما جاء بكم قالوا انك قد عودتنا منك هدية

عند انصرافك الى اهلك قلت وما هي قالوا الدعوات التي كنت
قد عولنا بها قلت فاني اعوذ لك بها تركتها بعدك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث
ينتظر دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق
له فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء
للاموات الدعاء والاستغفار وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله
عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرا فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والهاكم التكاثر ثم قال اني جعلت ثواب ما
قرات من كلامك لاهل المقابر من المومنين والمومنات كانوا
شفعاء له الى الله واخرج الطبراني عن الحسن قال من دخل المقابر
وقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت
من الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها روحا منك وسلاما
مني استغفر لك كل مومن ومومنات منذ خلق الله الى ان تقوم
هذا الحديث ابو نعيم في الحلية كتب الله له بعدد من
مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات قال عبد
العافي وظاهر الاول استغفار المسلم يدخل مقبرة ايضا وظاهر
الثاني العموم في عددهم ايضا قال العلامة الامير وقوله روحا
منك بفتح الراء اي رحمة قال فعلى فروخ ومرجاوه تنبيه
اعلم ان العلماء فسموا الزيارة الى الاسلام وذلك اذا كانت
الزيارة للاتعاظ والاعتبار فالقبور في جوانبها بين قبور المسلمين
وقبور الكفار واذا كانت هي للترحم والاستغفار فانها تختص

بالمسلمين

396

بالمسلمين دور الكفار فإن العشرة اخبرت بعد وفاته
وإن كانت الزيارة للاستمداد أي الزائر من المزور وتوخي المكان
الذي فضله مشهور والدعاء عند قبره لأمر من الأمور فلا حرج فيه
والمحظور إنما هو مندوب ما مر غبا فيه وانه مما تشد الرحال
اليه قال السيد احمد زروق في قواعده على زيارة المقابر
كل من يجوز التبرك به في حياته يجوز التبرك به بعد موته
كذا قال الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه في كتاب آداب
السفر قال ويجوز شد الرحال لهذا الغرض وبما يعارضه حديث لا
تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المساجد الثلاثة لتساوي المساجد في الفضل
دون الثلاثة وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل فتجوز الرحلة عن
الفاضل الافضل ويعرف ذلك من كرامته وعلمه وعمله سيما من ظهرت
كرامته بعد موته مثلها في حياته كالسبت او اكثر منها في
حياته كما يقع او من جرب اجابة الدعاء عند قبره وهو
غير واحد في اقطار الارض وقد اشار اليه الامام الشافعي رضي
الله عنه حيث قال قبر موسى الكاظم الترياق المجرب وكان شيخنا ابو
عبد الله الفقيه رحمه الله يقول اذا ضاقت الرحمة تنزل
عند قبر هم فما ظنك بمواطن اجتماعهم على ربهم ويوم
فوزهم عليه بالخروج من هذه الدار وهو يوم وفاتهم فزيارتهم
فيه تهنئة لهم وتعرض لما يتجدد من فتحات الرحمة عليهم فهي
اذا مستحبة او مسلما ما مكروه او مكروه بعيد في اصل الشرع كاجتماع
النساء مع الرجال وتلك الامور التي تحدث هناك هوما قال شيخنا
في الحصن والجنة على عقيدة اهل السنة ما نصه وفي بعض اجوبة
الشيخ ابي العباس رضي الله عنه المعروف عند المحققين

وارباب القلوب من العلماء المهتدين وكما تخالف في ذلك او زيارة الاولياء
والعلماء رضي الله عنهم مواصلة له صلى الله عليه وسلم اذ كل خير
وبركة فلت او جلت منه حصلت وبطلعته ظهرت وكيف لا وسائر
العلماء والاولياء رضي الله عنهم صور تفصيله صلى الله عليه وسلم
وخلقاً وظاهر تعيناته فيما منهم الا وهو سابح في نوره
ومستمد من وجوده على حسب مقامه فهو الجامع لما افترق والواصل
على الاطلاق بلا تزايد ولا تنازل ومنه صلى الله عليه وسلم
لجميع الاولياء بل ولجميع الانبياء منسوب اليه ومستمد ومنه
فلاقى على الحقيقة كرامة وكاية واخروية الا وهي له صلى
الله عليه وسلم اذ المراد منه فيما استحضار كونه زيارتهم مواصلة
للنبي صلى الله عليه وسلم حقيقة تكمل احوال الزائر ويحصل امال
الطالب وينبغي للزائر تعاهد الادب لا سيما عند قبره الشريف صلى
الله عليه وسلم لانه حي يشاهد وكذلك الشهداء والاولياء قال
العلامة السبكي حياة الانبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا
يشهد لذلك صلاتهم في قبورهم فان الصلاة تقتضي جسدا
حيا وكذلك الصفات المذكورة للانبياء ليلة الاسرى كلها صفات
الاجساد ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت
في الدنيا من الاحتياج للطعام والشراب واما الادراكات كالعلم والسمع
فلا شك ان ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى اهـ وظاهر عبارة المتن المذكور
تقتضي مساواة الشهداء للانبياء في حياتهم في البرزخ والذي ذكره
في الجواهر ان حياة الانبياء في البرزخ اقوى واكمل من الشهداء وان
الشهداء اقوى من حياة الاولياء فاذا علمت ذلك فيجب عليك حينئذ
ان تكون في غاية الادب عند زيارته صلى الله عليه وسلم حافظا لصوتك وجلا

عند زيارته

396

حزينا على ذنوبك وفي الشفاء بسند جيد عن ابن شهاب قال خاطر ابو جعفر
امير المؤمنين الامام مالك رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد قال الله تعالى ادبنا
فقال لاناس رفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ومدح قوما فقال ان الذين يغضون
اصواتهم عند رسول الله الاية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
الاية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال يا ابا عبد الله
استقبل القبلة وادعو او استقبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم
تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم الى الله تعالى بل استقبل
واستشفع به فيشفعه الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك واستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما الاية وسياتي بيان توسيل ابينا ادم به
صلى الله عليه وسلم وبالجملة فهو صلى الله عليه وسلم رحمة لكافة الخلق
لاسيما امته في حياته وبعد مماته كما في الحديث عنه صلى الله عليه
وسلم حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ومماتي خير لكم تعرض علي
اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت
الله لكم والذي عليه الاعتماد والتعويل ان الانبياء احياء في
قبورهم وان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بطاعة امته ويحزن
للزامهم ضريح التوسل به صلى الله عليه وسلم في اقالة ذنوبه وعثراته
كما كان يتوسل به في حياته قال في المواهب اللدنية اعلم ان
زيارة قبر الشريف صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارجى الطاعات
والسبيل الراعل الكرامات ومن ثم ذهب جمع من الصوفية الراين
الهجرة اليه ميتا كهي اليه حيا فتسن زيارته صلى الله عليه وسلم
حتى للنساء وبعضهم جرى على انها واجبة وما وقع لبعضهم
مما يقتضي كراهة زيارة القبور شاذ لا يلتفت اليه لمخالفته

اجماع غيرهم وبغير فرض تسليم الاعتداد به هو لا ياتي في قبر نبينا صلى الله عليه وسلم للفرق الواضح الجلي بين قبره وقبر غيره ومن ثم عم الندب فيه حتى للنساء.
واختتم بما اعتد اذ بالرجال فقال السيد احمد دحلان اعلم رحمك الله
ان زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ذكر الآية على حث الامة
على المجيء اليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم ووجه الاية قطع
بموته وذكر ايضا على تقدير وجوده انهم الله توابا رحيما بمجيئهم واستغفارهم
واستغفار الرسول لهم فاما استغفاره صلى الله عليه وسلم فهو حاصل لجميع
المؤمنين بنص قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وهو في صحيح مسلم او بعض
الصحابة فهم من الاية ذلك المعنى الذي دلت عليه الاية اذا اوجد مجيئهم واستغفارهم
وقد تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته ثم قال واستغفاره صلى الله
عليه وسلم لا يتقيد بحال حياته وقد علم من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ان لا يترك ذلك
لموجب مستغفرا ربه سبحانه وتعالى والاية الكريمة اوردت في قوم مقيدين في حال
الحياة ثم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في حال الحياة وبعد الممات وذلك
فهم العلماء منها العموم الجاءوا واستحبوا اتي قبره صلى الله عليه وسلم او بقربها مستغفرا الله
تعالى واستحبوها التزام وآداب من آداب اتيه التي يسن له وعلموها وذكروها المصنفون في المناسك
من اهل المذاهب الاربعة وذكر الاية ايضا على ان لا فرق في الجلي بين ان يكون مجيئه
بسفر او غيره لوقوع جواب في حيز الشرط الدال على العموم وقد قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ولا شك على من له ادنى مسكة
في ذوق العلم ان من خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه انه خرج مهاجرا
الى الله ورسوله لما يأتي من الاحاديث الدالة على ان زيارته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
كزيارته في حياته وزيارته في حياته داخلة في الاية الكريمة فلا شك بعد

الوفاة

397

وقد ثبت بنص الاحاديث الشريفة الصحيحة
واما السنة فما ياتي من الاحاديث واما القياس فقد جاء ايضا
في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور فقبر نبينا
صلى الله عليه وسلم منها اولى واحرى واحق على الاطلاق بالنسبة بينه وبين
غيره وايضا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم زار اهل البقيع وشهداء
احد وقبر الشريف اولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ولبست زيارته
صلى الله عليه وسلم الا التعظيم والتبرك به وليمثل الزائر عظيم الرحمة والبركة
صلاته وسلامه عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة
الحافين به صلى الله عليه وسلم واما اجماع المسلمين فقد قال العلامة
ابو حيي في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم صلى الله عليه وسلم قد نقل
جماعة من الائمة حملة الشرع الشريف الخبر عليهم المدار والقول
الاجماع وانما الخلاف بينهم في انها واجبة او مندوبة فمن خالف في
مشروعية الزيارة فقد خرق الاجماع واحتج القائلون بوجوب
الزيارة بقوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني
رواه ابن عدي بسند يحتج به قالوا وجفاؤه صلى الله عليه وسلم حرام
فقد وزيارته المتضمن لجفائه حرام واجاب الجمهور القائلين بندب
الزيارة بان الجفاء من الامور النسبية فقد يقال في ترك المندوب
انه جفاء اذ هو ترك البر والصلة ويطلق ايضا على غلظ الطبع والبعد
عن الشيء جاء في العلماء من الخلف والسلف على ندب الزيارة ورجوبها
وعلى كل من القائلين بالزيارة ومندوبها ما قدمناه من نحو السبع مراهم الفرقات
وافجع المصائب وبعد الذكر احاديث كثيرة صحيحة صريحة لا يشك
فيها الا من اظلم نور بصيرته منها قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي وفي رواية حلت له شفاعتي رواه الدارقطني

وكثير من رواية الحديث وقد اطال الامام السبكي في كتابه المسمى
شفاء الاسقام في زيارة قبر خير الانام في جمل طرق هذا الحديث وبيان
من صححه من الائمة ثم ذكر روايات في احاديث الزيارة كلها تؤيد هذا
الحديث منها رواية من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي
وفي رواية من جاءني زائرا لا تهمه حاجة الا زيارتي كان حقا على الله
عز وجل ان اكون له شفيعا يوم القيامة وفي رواية لابي يعلى والدارقطني
والطبراني والبيهقي وابن عساكر من حج فزار قبري وفي رواية فزارني
بعد وفاتي عند قبري كمن زارني في حياتي وفي رواية من حج فزارني
في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وفي رواية من زارني
الى المدينة كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات باحد الحرمين
بعثه الله من الامنين يوم القيامة رواه بهذه الزيادة ابو
داود الطيالسي ثم ذكر احاديث كثيرة كلها تدل على مشروعية
الزيارة لا حاجة لنا الى الاطالة بذكرها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
كنت له شهيدا او شفيعا الخ او شهيدا له بمزيد الفضل وشفيعا له
بشفاعة خاصة به غير الشفاعة العامة وهذا يستلزم البشرى بالموت
على الايمان وما يخبر ما في الاضافة من تمام التشريف فان الشفاعة تعظم
بشرف الشافع وفي الحديث وعلم احد مر امتي له سعة ثم لم يزرني
فليس له عذر فينبغي او يحرص عليها واليحذر كل الحذر من التغافل
عنها مع الفترة وخصوصا بعد وجه الاسلام لان حقه صلى الله عليه
وسلم على امته عظيم ولو لواحد منهم يجيء على راسه او على بصره من
اجله موضح من الارض لزيارته لم يقم بالحق الذي عليه لنبيه جزاه
الله عن المسلمين اتم الجزاء وقال في المواهب وينبغي لمن قصد زيارة
قبره الشريف ان ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف والصلاة

فيه

398

فيه لانه احد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال اليها
وهو افضلها عند مالك وقوله لا تشد الرحال اليها او لا تشد
الرحال الى مسجد لاجل تعظيمه والصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة
فانه تشد الرحال اليها لتعظيمها والصلاة فيها وهذا النفي يراد به
منه ولو لم يكن النفي بمعنى الاقتضاء منع شد الرحال للحج والجهاد
والهجرة ومواراة الكبير وطلب العلم وتجارة الدنيا وغير ذلك
ولا يقول بذلك احد قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم ومما
يدل ايضا على التاويل الحديث المعلوم المشهور بسند صحيح
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد
رحالها الى مسجد ينبغي الصلاة فيه غير المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى وبالجملة فالمسالة واضحة جلية قد
افردت بالتاليف فلا حاجة الى الاطالة باكثر من هذا واما التوسل
والاستشفاع والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم فقد قال بجوازه
ذلك الائمة الاعلام وما ينكر ذلك الا من طمس الله عليه بصيرته
وصدق عليه ابليس ظنه واتبعه قال الامام السمهودي فيما
نقله عنه الفيومي في شرحه الكبير للجامع الصغير ما لفظه ويحسن
التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي الى ربه ولم ينكر ذلك
احد من السلف والخلف حتى جاء ابن تيمية فانكر ذلك وعدل
عن الصراط المستقيم وابتدع ما لم يقله عالم قبله وصار بينه
اهل الاسلام مشاغبة وقال في المواهب اللدنية ويندب للزائر
اكثار من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل
به صلى الله عليه وسلم بل هو امر استشفع به ان يشفعه الله فيه
قال واعلم ان الاستغاثة هي طلب الغوث والمستغيث يطلب من

المستغاث به او يحصل له الغوث جلا جرو بيرا ويعبر بالجاه في الاستغاثة
او التوسل او التشفع او التوجه لانها من الجاه والوجاهة ومعناه
علو القدر والمنزلة وقد يتوسل بصاحب الجاه الرمز هو اعلم منه
ثم قال اول من الامة مغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبي
صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في تحقيق النصرة واقع في كل حال قبل خلقه
وبعد خلقه في صحة حياته في الدنيا صلى الله عليه وسلم وبعد
موته في صحة البرزخ وبعد البرزخ في عرصات القيامة فاما
الحالة الاولى فحسبك استشفاع ادم به عليه الصلاة والسلام
لما خرج من الجنة وقول الله تعالى له يا ادم لولا محمد ما خلقتك
في اهل السموات والارض لشفعناك وفي رواية واذ سالتني بحقه
غفرتك ولولا محمد ما خلقتك قال العلامة سمهودي اخرجه ثلاثة
وحديث توسل ادم عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي
باسناد صحيح في كتابه المسمى دلائل النبوة الذي قال فيه الحافظ
الذهبي عليك به فانه كله هدى وفوز قبر واه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترف ادم
الخطيئة قال يا رب اسالك بحق محمد الا ما غفرت لي فقال
الله تعالى يا ادم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب انك لما
خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله
محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق
اليك فقال الله تعالى صدقت يا ادم انه لاحب الخلق الي وادعني بحقه
فقد غفرتك ولولا محمد ما خلقتك رواه الحاكم وصححه والطبراني
وزاد فيه وهو اخر الانبياء من ذريتك، والمرتضى التوسل اشار
الامام مالك رضي الله عنه للخليفة المنصور وذلك انه لما حج

المنصور

394

المنصور وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم سأل الامام مالك رضي
الله عنه وهو بالمسجد النبوي فقال لمالك يا أبا عبد الله
أستقبل القبلة وأدعو او استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعو
فقال له الامام مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة أبيك آدم الى الله تعالى بل استقبله واستشفع به
فيشفعه الله فيك قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
الاية ذكره القاضي عياض في الشفاء كما تقدم وساقه باسناد صحيح
وذكره الامام السبكي في شفاء السقام والسيد السمهودي في
خلاصة الوفاء والعلامة القسطلاني في المواهب اللدنية والعلامة
ابن حجر في الجوهر المنظم وروايته لذلك عن مالك جاءت باسناد
الصحيح الذي لا مطعن فيه وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب
ورواها ابن وهب باسناد جيد ورواها القاضي عياض في الشفاء
باسناد صحيح رجاله ثقات ليس في اسنادها وضاع ولا كذاب
ومراده بذلك الرد على من لم يصح عنده رواية ذلك عن الامام
مالك ونسب له كراهية استقبال القبر فنسبة الكراهة
الى الامام مالك مردودة وقال بعض المفسرين في قوله تعالى
فتلقى آدم من ربه كلمات او من جملة تلك الكلمات توسل
آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يا رب اسالك بحرمة محمد
الا ما غفرت لي وانما التوسل به بعد خلقه في مدة حياته
فهو ذلك رواه الترمذي والنسائي والطبراني باسناد صحيح
عن عثمان بن حنيف وهو صحابي مشهور رضي الله عنه ان رجلا ضريرا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت
دعوت وان شئت صبرت وهو خير فقال فادعه فامره ان يتوضا

فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء. اللهم إني أسألك وأتوجه
إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى
ربي في حاجتي لتقضى اللهم شفعه في وشفعني وفي
ابن وفي رواية قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث
حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط فقضى هذا الحديث
التوسل والدعاء أيضا وخرج هذا الحديث أيضا البخاري في تاريخه
وابن ماجه والحاكم في المستدرك باسناد صحيح وذكره
الجلال السيوطي في الجامع الكبير والصغير وليس لمنكر التوسل
أن يقول إن هذا كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن قوله
في ذلك غير مقبول لأن هذا الدعاء استعمله الصحابة رضي الله
عنهم والتابعون أيضا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم
فقد روى الطبراني والبيهقي أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان
رضي الله عنه في زمن خلافته في حاجة فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر
إليه في حاجته فشكى ذلك لعثمان بن حنيف الراوي الحديث
المذكور فقال له ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ثم
قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة
يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك
فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله عنه
فجاء البواب فأخذ بيده وأدخله على عثمان رضي الله عنه فأجلسه
معه وقال له اذكر حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال
له ما كان لك من حاجة فأذكرها ثم خرج من عنده فلقي أبا
حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر لحاجتي حتى كلمته
له فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فرد اليه
الحديث المشهور وهذا توسل وفداء بجاه وباقه صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر الفقهاء هذه الصلاة في النوافل واستحبوا لمن
كانت له حاجة ان يصليها ويدعو بهذا الدعاء ويسمونها
صلاة الحاجة وقول العز عبد السلام في حديث الاعمى وهو مقصور
على النبي صلى الله عليه وسلم لعلو رتبته وسمو مرتبته ويكون ذلك
خاصا به صلى الله عليه وسلم غير مسلم فقد رد عليه التاج السبكي
وتبعه المتاخرون وكذا ابن حجر الهيتمي وغيره وقالوا الصاحيح الحديث
جاز التوسل به صلى الله عليه وسلم وبغيره والقول بالخصوص قولا
بلا دليل اذ لا بد لثبوت الخصوصية من دليل ولا دليل فثبت حسن
التوسل به صلى الله عليه وسلم وجاها وبغيره على الاصح وعلى ذلك
درج جميع العلماء ولا يسع لذلك مانع في كل الاعصار من جميع اهل
الامصار وهذا شاهد والامة اجتمع الاعلم هدى كما اخبر به
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قال الامام القسطلاني بعد استحسانه
التشفع والاستغاثة به في الامور الثلاثة السابقة ما نصه
واما الحالة الاولى فحسبك ما قلته في المقصد الاول من استشفاع
آدم عليه السلام به لما خرج من الجنة وذكر قبيه بعد بسط طويل
القصة التي قدمنا ذكرها ثم قال واما التوسل به بعد خلقه في
مدة حياته فمن ذلك الاستغاثة به من الجوع ونحو ذلك مما
ذكرته في مقصد المعجزات ومقصد العبادات انتهى والذي ذكره
القسطلاني في باب الاستسقاء من مواهبه ما رواه البيهقي في الدلائل
من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال ما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلا وفيهم خارجة

بن حصن والحسن بن فهيس وهو اصغرهم فنزلوا في دار رملة بنت
الحارث شاموا الاغنام وقد مروا على ابل عجاف وهم مستنوون فاتو
مقرين بالاسلام فعدا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز وجل فقالوا يا رسول الله اصبنتنا جاعة وعريت عيالنا وهلكت
مواشينا فاد عم ربك او يشفنا وتشفع الى ربك ويشفع
ربك اليك فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله ويلك انا شفعت
الى ربي بهو فوق الخ، يشفع ربنا اليه لا اله الا هو العظيم
وسع كرسيه السموات والارض وهو يئط من عظمته وجلاله
كما يئط الرحل الجديد الى، اخر الحديث وهو طويل قوله
يئط من الاطيط صوت نحو الجلد عند الجلوس عليه وروى البيهقي
ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فقال يا رسول الله
لقد اتيناك وما لنا صبي يغط ولا بعير يئط، اى ما لنا بعير اصلا والبعير
لا بد او يئط واغشد اتيناك والضراء بد صبانها وقد شغلت ام
الصبي عن الطفل والفريكه البقر لاستكانة مراتيع ضجاعا ما يمر ولا يلي
والشيء ما يأكل الناس عندنا سوى الخضر العام والعلهز الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل
فقام صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه الى
السماء الى اخر الحديث المساوق لما مر صلى الله عليه وسلم واجابة الله
فصل له والمراد بالبلاء الصبر والمراد او الحمرة لانها تهاجها نفسها
في الخدمة حيث لا تقدر على خلافها وقد مر وصفها وقوله ما يمر
وما يحلو من المرارة والحلاوة اى ما يغط ولا يجتر ولا يشتكي من ضعف الجوع والخضل
العام نسبة الى العلهز لانه يتخذ في عام الجدب كما قال الواقدي ب

السنة

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

السنة والكلهز بالكسر طعام كانوا يتخذونه من الدقيق والسمن
البكير في سنين المجاعة قاله الجوهري والغسل
الرخيل وروى البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح ان
الغامر اصابهم قحط في خلافة عمر رضي الله عنه فجاء بلال
بن الحرث رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله استسق
لامتك فانهم هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المنام واخبره انهم يسقون وليس الاستسقاء لان بلالا رؤيا النبي
صلى الله عليه وسلم فاذن رؤياه وانما قلت بهذا الاحكام والامكان
اشتباه الكلام على الراوي لا الشك في الرؤيا وانما الاستدلال
بفعل الصحابي وهو بلال بن الحرث رضي الله عنه فانه اتى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه وطلب منه او يستسقي
لامته دليل على ان ذلك جايز وهو من جاب التوسل والتشفع
به صلى الله عليه وسلم امر الدرر السنية وقال شارح البخاري
الامام القسطلاني في المواهب اللدنية ومما حصل انه في كان
بعد اهل الاطباء واقمت به سنين واستشفعت به صلى الله عليه وسلم
ليلة الثامن والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمايه
بمكة زادها الله شرفا وتعظيما اذا ناني رجل فاخبرني ان رجلا معه فرخ فارس
يشتكي بطنه فذهبت اليه واذا هو احمد القسطلاني من الحضرة الشريفة
بعد الاذن الشريف النبوي واستيقظت فلم اجد بي والمه شيئا
مما كنت اجده وحصل الشفاء ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
السمهودي شيئا كثيرا مما وقع للعلماء والصلحاء من التشفع والتوجه
الى النبي صلى الله عليه وسلم لحل المهم الفرج فاني والله تعالى واما

التوسل به في البرزخ وعرصات القيامة فهما فاق عليه الاجماع
وتواترت به الاخبار فبطيب ايها الطالب اي راد السعادة والمؤمل
لنيل الحسنى وزيادة بالتقلب باذيال عطفه وكرمه والتطول على
مواليه نعمه والتوسل بجاهه الشريف والتشفع بقدره المنيف
فهو الوسيلة الرفيعة المنال وافتغام المرام والمفزع لقطع الكرب
عن سائر الانام ولازم قرع ابواب السعادة تؤام وفي مدارج حجه
بكثرة الصلاة عليه تظفر بالحسنى وزيادة ومما قيل على لسان الحضرة النبوية
للمرء ان
فقطع ان ظفرت بنيل فرصة ... وحصلها استطعت مرادخاطر
فهذا فاقد اجتلاكم عطاياي ... وهذا فاقد صرتا عنف في جواري فخذ ما شئت مرا وكم وكم
وذا ما شئت من نعم غزار ... فقد وسعت ابواب العطاء وقد فرغت للزوار داري
فهتم خاطر يك فهاجابي ... قبل القلوب بلا استشاري
والحاصل ومذهب اهل السنة والجماعة صحة التوسل وجوازه بالنبي
صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وفي اغيره من الانبياء
والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وفي الاولياء
والصالحين وقال ابن حجر المكي في الدر المنظم من خرقات بعض
المحرومين التي لم يقلها احد قبله وصار بها بين اهل الاسلام مثلة
انه انكر الاستغاثة والتوسل به صلى الله عليه وسلم وليس كما افترى
بل التوسل به صلى الله عليه وسلم حسن في كل حال قبل خلقه وبعده
في الدنيا والاخرة ثم ساق الدليل قال وبعضهم ولما قرر ان الاستغاثة
والتوسل بمعنى واحد فاعلم ان المالكية ذكروا جواز التوسل
الى الله ببعض مخلوقاته من غير نزاع واستقلوا بقصة عمر

402

مع العباس رضي الله عنهما وفي طرق في الحصر الحصين ومراد اهل
الدعاء أو يتوسل الداعي الرائد بانبيائه والصالحين من عباده
وقد جعل الفقهاء كلهم التوسل بالصالحين مشروعا في الاستسقاء
كما استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس وقال ابن الحاج المالكي
في المدخل ما لفظه واما عظيم جناب الانبياء والرسل صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين فجاء اليهم الزائر ويقصر قصدهم من
الاماكن البعيدة فاذا اتى اليهم فليتصف بالذل والانكسار
والمسكنة والفقر والفاقة والاضطرار والخضوع ويحضر
قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره
لانهم لا يملون ولا يتغيرون ويثني على الله بما هو اهله ثم يصلي
عليهم ويترضى عن اصحابهم ويترحم على التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم في قضاء مآربه وطلبته
في فوزه ويستشفع بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالاجابة
ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك وانهم باب الله المفتوح
وجرت سنة الله سبحانه على قضاء الحوائج على ايديهم
وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليسلم على السلام عليهم ويذكر
ما يحتاج اليه من حوائجه ومطلوبه في قربه ومستقر عيونه الى
غير ذلك فانهم السادة الكرام والكرام لا يرد ورسالهم
وامر توسلهم وكلامه موجه اليهم هذا في زيارة الانبياء والمرسلين
عليهم الصلاة والسلام واما في زيارة سيد الاولين والاخرين
فيزيد على ما ذكر اضعافا مضاعفة اعني في الانكسار والذل
والمسكنة لانه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا
يخيب من قصده وامن منزل بساحته وامر استعطى واستغاث

به جانه فطب ابي ثة الكمال وعروس المملكة قال الله تعالى فقد
راى موسى ايات ربه الكبرى وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى اولى انبيس
صلى الله عليه وسلم هو عروس المملكة فمن تم سل واستغاث
او طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما اشتهرت به الخلائق
والاشارى ويحتاج الى الادب الكلي في زيارته وقد قال علماؤنا
الزائر ينتظر نفسه بانه واقف بين يدي به عليه الصلاة والسلام
كما هو في حياته والقبر وبين موته وحياته اعني في مشاهدة
لامته ومعرفته باحوالهم وفياتهم وعزايمهم وخواطرهم
كل ذلك عنده جلي لا خفاء به واذا كان وانتقل الى الاخرة
من الموتى يعلم احوال العباد غالبا وقد وقع ذلك بحيث
انتهى من حكايات وقعت عنهم وقد اخبر الصادق عليه الصلاة
والسلام بعرض الاعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية
فيه غير معلومة فلا يستنكر ذلك في الانبياء انتهى
وقال صاحب المبدع يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لانه
اقرب الى الاجابة وقد استسقى عمر بالعباس واستسقى معاوية
بيزيد الاسود الرامي المشهور وقال صاحب التنخيص من الحنابلة
لا باس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين وصرح
بذلك جميع الفقهاء الشافعية وقال صاحب التنخيص يجوز او
يستشفع الى الله بمن جعل صالح وقيل يستحب وذلك بفضل
صاحب المنتهى في فقه الحنابلة وقال في منتهى الارادات الحنابلة
ويباح التوسل بالصالحين وكذلك قال ابن مفلح الحنبلي في فروعه
وكلام الفقهاء من الائمة الاربعة في مثل ذلك كثير والجملة
ففي جواز هؤلاء المذكورين وصريحهم التوسل والاستغاثة

والاستشفاع

403

والاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم وبسؤاله فقد مر عريض عند
الله تعالى الانبياء والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين وجعلوا
هذه الالفاظ مؤيدة معنى واحدا وهو التوجه الى الله بهم
وانهم موعود وبانجاح مسؤلهم ومامولهم وحاصل ادلتهم
من الكتاب والسنة واقوال السلف والقياس وفي الدرر
السنية والحاصل ان مذهب اهل السنة والجماعة
صحة التوسل وجوازه بالنبي صلى الله عليه وسلم في
حياته وبعد وفاته وكذا بغيره من الانبياء
والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وكذا
بالاولياء والصالحين وقد دلت عليه الاحاديث السابقة لانها معاشر
اهل السنة لا نعتقد تاثيرا ولا خلقا ولا ايجادا ولا اعدادا ولا نفعا
ولا ضرا الا لله وحده لا شريك له ولا نعتقد تاثيرا ولا نفعا
ولا ضرا النبي صلى الله عليه وسلم ولا لغيره من الاحياء والاموات فلا
فرق في التوسل بالنبي صلى الله عليه وغيره من الانبياء والمرسلين
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وكذا بالاولياء والصالحين
لا فرق بينهم احياء واموات لانهم لا يخلقون شيئا وليس لهم
تاثير في شيء وانما يتبرك بهم لكونهم احباء الله تعالى
واما الخلق والايجاد والاعداد والنفع والضر فانه لله وحده لا شريك
له واما الذين يفرقون بين الاحياء والاموات فانهم بذلك الفرق
يتوهم منهم انهم يعتقدون التاثير للاحياء دون الاموات ومن قول
الله خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون فهؤلاء العجزة دون الله
التوسل بالاحياء دون الاموات هم المعتقدون تاثير غير الله وهم
الذين دخل الشرك في توحيدهم لكونهم اعتقدوا تاثير الاحياء

ذوالاموات فكيف يدعون انهم محافظون على التوحيد وينسبون
غيرهم الى الاشراك سبحانك هذا بهتان عظيم فالتوسل والتشفع
والاستغاثة كلها بمعنى واحد وليس لها في قلوب المومنين
معنى الا التبرك بذكر احباء الله تعالى لما ثبت ان الله يرحم العباد
بسببهم سواء كانوا احياء او اموانا فالمؤثر والموجد حقيقة
هو الله تعالى وذكر هؤلاء الاخيار سبب عادي في ذلك التاثير
وذلك مثل الكسب العادي فانه لا تاثير له وحياة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام في قبورهم ثابتة عند اهل السنة بادلة كثيرة
منها حديث مررت على موسى ليلة اسري وهو يصلي في قبره ومثله
مررت على ابراهيم فامرني بتبليغ امتي السلام واخبرهم انها
طيبة التربة وانها فيعلان وارخصها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ومثل حديث اجتماعهم لما صلى
بهم في بيت المقدس ليلة اسري به ثم تلقوه في السموات
وحديث تردد النبي صلى الله عليه وسلم بين موسى ومقام مكالمته
ربه لما فرض عليه خمسين صلاة فامره موسى بالمراجعة وحديث
الانبياء يحجون ويلبون وكل هذه الاحاديث الصحيحة لا
مطعن فيها للكافر فلا حاجة الى الاطالة بذكرها وايضا قد
ثبت بنص القرآن حياة الشهداء والانبياء افضل من الشهداء
فالحياة لهم ثابتة بالاولى ثم ان الحياة الثابتة للانبياء عليهم
الصلاة والسلام والشهداء ليست مثل الحياة الدنيوية بل
هي حياة تشبه حال الملائكة ولا يعلم صفتها وحقيقتها
الا الله تعالى ويجب علينا الايمان بثبوتها من غير بحث عن
صفتها وكيفيتها وان اكثر الامر كذلك فلا ينافي ادراك الانبياء

في

٢٥٩

قد مات وانتقل من الحياة الدنيوية بمعنى انه زال عنه
الحياة التي كانت في دار الدنيا وبعثت لهم حياة اخرى
فلا اشكال في قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون والكلام على
ذلك مبسوط في المطولات ط وقال في المواهب بل وقفت
في الحديث ما من مسلم يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد
عليه السلام فلو كانت حياته مستمرة ثابتة لما طلب رد
روحه الشريفة معنى قال وبهذا عرف ان موجود احدها
او هي الاعلام بثبوت وصف الحياة اي الثبوت رد السلام
اي اما وصف الحياة اللازم رد السلام اللازم واللازم يجب وجود
عند ملزومه فتحقيق وصف الحياة قائمة اي اما ومنها ذلك
عبارة عن افعال خاصة والتفات روحانية يحصل من الحضرة النبوية
الى عالم الدنيا وفوائد الاجساد القرابية وتنزل البركة اليه
البشرية حتى يحصل عند رد السلام وهي الافعال يكون عالما
شاملا حتى لوكان المسلم في كل لحظة اكثر من الف الف
لوسعهم ذلك الافعال الغيبية والالتفات الروحاني قال ولقد
رأيت من ذلك ما لا استطيع ان اعبر عنه قال ولقد ادس مرسيل
كيف يرد النبي صلى الله عليه وسلم علي من يسلم عليه في مشارق الارض
ومغاربها في اوراد فاخذ قول ابن طالب

كالشمس في وسط السما ونورها يغني البلاد مشارقا ومغاربا

قال ولما ربي اوحى الله صلى الله عليه وسلم في البرزخ افضل واكمل من حال
الملائكة فاوحى اسمعيل فاعزرائيل عليه السلام يقبض اية الا
روح في وقت واحد ولا يشغله قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول
بعبادة ربه تعالى مقبل على التسبيح والتقديس فيقبضنا ولو جهه

ما
او ملزوم ملزومه
الخ اصل

يصلي ويتعبد ربه ويشاهد ما لا يزال في حضرة اقترابه فتلذذ
بسماع خطابه قال شارحه الزرقاني وكان شأنه صلى الله
عليه وسلم وعادته في الدنيا يقبض على أمته صلاة الله تعالى
عليه وما يشغله هذا الشأن وهو شأن إفاضة الأنوار الفدسية
على أمته عن شغله بالحضرة الإلهية قال ومنها أورد الروح مجازا
عن المسرة لأنه يقال لمن سر عادة له روحه عبارة عن دوام
سروره صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه اهـ قال في المواهب
وقد ورد عن البيهقي وغيره مرفوعا ما من أحد يسلم علي إلا رد الله
عليه روحي حتى أرد عليه السلام وفي رواية الأنبياء
لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون ويحيون
إلى الله حتى ينفخ في الصور قال محشيه الشبراملسي قوله الأنبياء
الخ يقتضي غير شهداء بل الأنبياء أفضل فيقوى تعلق روحهم
بأجسادهم بعد الموت بخلاف غيرهم قال القسطلاني وهذه الصلاة وغيرها
من العبادة الصادرة منهم في القبر إما على سبيل التكليف إذ هو
على سبيل التلذذ قال ويحتمل أن يكون فوق البرزخ ينعم
عليهم بحكم الدنيا في استكثارهم من الأعمال وزيادة الأجور
من غير خطاب بتكليف وبالله التوفيق اهـ واعلم أن هذا أولا
الناظر للتوسل والزيارة يعتقد أنه لا يجوز تعظيم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته لظنه أو شرب منزلة هذا النبي
الكريم وحرمته فرارا بموته مع علمهم فناءه وانقطاع أخبار
الدنيا عنه وهذا ناشئ عن ذهولهم عن النظر في نحو قوله
تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه
من بعده إذ لو كان حرمة هذا الرسول الكريم وشرف منزلته

تأمل

١٥٤

بزوالو بموته وانه يفني وتنقطع اخبار الدنيا عنه ما
كان الله يحكم المسلمين مراده بنيته ويمنعهم عن الافتراء او
بتزويجاته بعد موته لان الفناء وانقطاع اخبار الدنيا يمنعان
الشعور بالاذية سيما سواء كانت من الافتراء او بتزويجاته او من
غير موالاته بزينته الوارد فيهم قل لا اسالكم عليه اجرا الا
المودة في القربى ولو كان كما يخطر او يجاف في الرسل والمومنين
بعد موتهم كرهم بموتهم ولا يطلعهم ربهم على شيء يتقلبون
من احوال الدنيا ما كان ابراهيم عليه السلام سال ربه او يجعل
له لسان صدق في الامم التي تاتي بعده الى منتهى الدنيا وكما علم
من قوله تعالى على لسانه واجعل لي لسان صدق في الآخرين ودليل
الاجابة قوله تعالى وتركنا عليه في الآخرين سلام على ابراهيم
وما كانت السماء والارض يبكيان بموت المومنين كما يهم من قوله
قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ومن قوله تعالى الله
يعلم حيث يجعل رسالته يفهم او الرسل خير خلقه وكرايم
اوليائهم صدوره من الجلال الله به لا يمكن معه لنفس
او تصل اليها فهل يجوز لنفس او تصل اليها فهل يجوز بعد تبين
هذه الحقايق فيما احوال البرزخ من اقراء البشر على ذلك الذي
تجلى عليه النور الذي سيرى وهبط عليه الوحي من المقام العلي
واسري به من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بسبب الاسمى
وهل يجوز القول بفنائه صلوات الله عليه بعد قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون فان صلى الله عليه وسلم ما زال شهيدا بالسم الذي
اطعموه اياه في غزوة خيبر ولو لو يقتل رسولا مات في حين

قال له ذلك السم وما زال يحسر بالمه الى ان توفاه الله
ذاع عنه ما زالت اكلة خيبر تعاودني في كل عام حتى كان هذا
اوان انقطاع ابهري وكم جاهد في سبيل الله بماله ونفسه
وشج راسه واذى وجهه وكسرت رباعيته وكل ما اوذي فيه
منه رج في قوله تقتلن كما قتل الرسول والذين امنوا معه
جاهد واباموالهم وانفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك
هم المفلحون ولو طاوعت كل الرسل يغطوى بعد موتهم
ويتطير وعليهم الفناء والعدم ما كان الله سلم عليهم بعد
موتهم فاجلا وسلام على المرسلين وما كان اعلمنا بحالهم
ذكرهم كما يظهر من قوله تعالى وتركنا عليهم في الاخرين
سلام على موسى وهارون وقوله وتركنا عليه في الاخرين سلام على
ابراهيم وتركنا عليه في الاخرين سلام على نوح في العالمين
وبالله التوفيق كيف يسلم ويسعد من سوال العبد مربه مجو
الساجد ومجو مشاهد الى الصلاة ويحضر ومن سوالهم مجو
الذي خاطبه مربه العزة بقوله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك الاية وبقوله ولسوف يعطيك ربك فترضى ما
هذه الانغماس بحيرتهم فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور وبمرور الاصيل او الشامي مثلا الى
شيخ رحله الى مجد او الى بغداد بقصد زيارة صديقه
لم يامر في ذلك ولا ناه وبغضوريهم هم من مصاحبة مسلمي الدنيا
ومن موتهم بالشرك بدعوى انهم يشدون الرحال لزيارة الرسل
رحمة العالمين ويستحلون دماءهم واموالهم ويزعمون انهم
على هدى وممشلين لقول صاحب الشريعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة

مساجد

والفضيلة وشفقته فيقول لا يضيع مال ولا يضيع الامر اتى الله بقلب سليم واجزى عنا افضل ما جزى نبيا عن امته فانظر وتامل هذا الخبر او يشد رحله الزيارة صحيفه وانظروا ايضا الى فضل الله مع كلب اصحاب الكهف فانه سبحانه ذكره في كتابه العزيز وسيدخله الجنة من غير عبادة بل بمجرد كونه خطا خطوات مع نية امنوا به فما بالك بمن يقطع المراحل ويبذل النفس والنفيس مع صدق النية وخلوص العزيمة لاداء العشر لربه والزيارة نبيه في مسجده الصلاة فيه تعدل الف صلاة فيما سواه والمسلم الذي يسمع الحديث السابق يعلم انه مراد الله بمراد ارواح الموتى ليرد السلام على من يسلم عليهم كيف يتقاعد عن فيض التشريف برد السلام من نبي قال الله ربه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وانت لخلق خلق عظيم اذا جاءك المستهزئون بك وانت بأعيننا اذا اعطيناك الكوثر النبي اولى بالعود منير مرادهم وتوكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين والسوء يطلبك ربك يقضي وامرنا معاشر المسلمين بالتشرف بالادب بحضرته فقال يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض الاية واوجب علينا تعظيم امره وتوقيره وبره فقال انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه الاية قال ابن عباس تعزروه تجلوه وقال المبرد تعزروه تبالغوا في تعظيمه ونقل القاضي عياض في كتابه الشفاء عن السلمي اتفق الله في اهمال حقه وتضييع

407

حرمته انه سميع لقولكم عليم بفعلكم وذكر الفاظ ايضا في
الشعراء واشاعر الصحابة وكيف كانوا مظهرين في حضرته كاوعلى
رؤسهم الطير مبالغة في تعظيمه وساوحديث الحجر يمينه
الذي قال فيه عروة بن مسعود حين رجع الى قومه فرين الرسول الله
صلى الله عليه وسلم ورأى من تعظيم اصحابه له ما رأى وانه لا يتوضأ
الا ابتدروا وضوءه وكادوا يقتتلون عليه ولا يبصق بصاقا
ولا يتنخم نخامة الا تلقوها باكفهم فدلكوا بها وجوههم واجسادهم
ولا تسقط منه شعرة الا ابتدروها واذا امرهم بامر ابتدروا
امره واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه
النظر تعظيما له وكثير مما وقع في ذلك بعد موته صلى
الله عليه وسلم فانهم كانوا يتغالون في شراء اشاعر الشريفة فيشترون
ذلك بغاليا سراموالهم كالبردة التي اشتراها معاوية من ورثة
كعب بن زهير وكانت الصحابة يوصون بان تدفن معهم كما اوصى
ابن سيرين ان يدفن معه شعرات معه كان لك الطيب بركته وابتغاء
التوجه باشاعره واشعاره حرمته صلى الله عليه وسلم بعد موته
وقوفيره وتعظيمه لازم كما كان في حال حياته وقد عفى الغافر
عياض اليحصبي بابا لذلك فقال وهذا كان من فعل الصالح
والمتقدم الماضين رضي الله عنهم وانى قد ثبت وجوب تعظيمه
واجلاله ميتا كما كان حيا وانه حي في قبره فطلب الشفاعة
منه كما كان في توفيره ويكون طلب شيء مما مر له قد ترتب عليه
وهو صلى الله عليه وسلم قادر على ذلك بوجه التسبب بالدعاء
كما كان حيا وكما كان وسيلة في التبليغ فهو الوسيلة في دعائه
لامته ويكون طلبا لذلك منه بجهده ادعى للاجابة ولا اجد احدا

انكر طلب الدعاء من الصالحين فضلا عن الانبياء والمرسلين فضلا
عن سيد الشفعاء امام المتقين فلو رايتنا احدا جاء الى صالح فطلب
منه الدعاء فدعا له ذلك الصالح والطالب واقف
ساكت فهل ينكر عليه ذلك احد من المسلمين فكيف بمن
طلبه من سيد العالمين المامور به في قوله تعالى ولو انهم
جاؤك الاية المجيدة لما فيه غاية التبيين وكيف وسائله
ممتثل امر ربه في تعظيمه له وطلبه منه غاية الامر انه اتى
بصيغة الاستشفاع والاستغاثة بما قال استشفعت بك
عند ربي او استغثت بك عند الله بمعنى ارجو اغاثتك لي
بالدعاء عند الله او شفاعتك لي بالدعاء الى الله فهل
في ذلك من باس او عليه بوجه من الوجوه نزاع والتباس وقد
تقدم ان الاستغاثة معناها طلب الغوث والمستغيث
يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره وان كان اعلى
منه فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره
ليس لهما معنى في قلوب المسلمين الا طلب الغوث حقيقة
من الله تعالى ومجازا بالتسبب العادي من غيره ولا يقصد احد
من المسلمين غير ذلك المعنى فمن لم ينشرح لذلك صدره
فليبكي على نفسه نسال الله العافية والمستغاث به
في الحقيقة هو الله تعالى واما النبي صلى الله عليه وسلم فهو
واسطة بينه وبين المستغيث فهو سبحانه وتعالى مستغاث
به حقيقة والغوث منه بالخلق والايجاد والنبي صلى الله عليه
وسلم مستغاث به مجازا والغوث منه بالكسب والتسبب
العادي باعتبار توجهه وتشفعه عند الله تعالى ومنزلته

وقدره

٤٥٨

وقد رد بهذا على من حمل قوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى او وما رميت خلقا وايجادا اذ رميت
تسببا وكسبا ولكن الله رمى خلقا وايجادا وكذا قوله
تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وقوله صلى الله عليه وسلم
ما اذا حملتكم ولكن الله حملكم وكثير ما تجيء الصيغة لمعنى
الخفيفة وتجيء القرار الكريم باضافة الفعل لمن كسبه ويسند
اليه مجازا كقوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وقوله
صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالاية بمعنى
السبب العادي والحديث لمعنى سبب فعل الفاعل الحقيقي
وهو فضل الله تعالى وبالجملة فالكلام لفظا الاستعانة لم
يحصل منه غوث باعتبار الكسب امر معلوم لا شك فيه لغة
ولا شرعا واذا قلت اغثني يا الله فريد الاسناد الحقيقي باعتبار
الخلق والايجاد واذا قلت اغثني يا رسول الله فريد الاسناد
المجازي باعتبار التسبب والكسب والتوسط بالشفاعة
ولو تتبعت كلام الائمة وعمل الامة وخلفها الوجدت شيئا
كثيرا امر فيه بل في الاحاديث الصحيحة كثير موفق له ومنه
ما في صحيح البخاري في مبحث الحشر ووقوف الناس للحساب
يوم القيامة بينما هم كذلك استغاثوا بادم ثم بموسى
ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم فشامل لتعبيرهم صلى الله عليه وسلم
بقولهم استغاثوا بادم فان الاستغاثة به مجازية والاستغاثة
به حقيقة هو الله تعالى وكم عنه صلى الله عليه وسلم لمن اراد
عونا او يقول يا عباد الله اعينوني وفي رواية اغيثوني وجاء
في حديث قصة فار وقد لما خسف به انه استغاث بموسى فلم يغثه

عليهم السلام

جبل صلم يقول يا ارض خذيه فعاتب الله موسى حيث لم يغثه وقال
استغاث بك فلم تغثه ولو استغاث بي لاغثته فاستغاثة الاغاثة
الى الله تعالى استغاث حقيقي واستغاث هذا الرموي مجازي وقد
يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه
اذ هو صلى الله عليه وسلم حي في قبره يعلم سؤال من يسأله
وقد تقدم حديث بلال بن الحرث رضي الله عنه المذكور فيه
انه جاء الى قبره صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله استسق
لامتك فاتاه في المنام فعلم منه انه صلى الله عليه وسلم يطلب
منه الدعاء لحصول الحاجات كما كان يطلب منه في حياته لكنه
بسؤال من يسأله مع قصد عين التسبب في حصول ما سيل فيه
بسؤاله وادعائه وشفاعته الى ربه عز وجل وانه صلى الله
عليه وسلم يتوسل به في كل خير قبل خروجه من هذا العالم وبعده في
حياته وبعد وفاته ومنه في عرصات القيامة فيشفع الوجيه
وكل هذه امور ثابتة بها الاخبار وقام به الاجماع فقبل ظهور
المانعين منه فهو صلى الله عليه وسلم له الجاه الوسيع والقدر
المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بالاجتباء والاولاء واما
تخييل المانعين العرومي مبركاته او منع التوسل والزيارة
من المحافظة على التوحيد وان التوسل والزيارة مما يؤدي الى
الشرك فهو تخييل فاسد باطل فالتوسل والزيارة اذا فعل
كل منهما مع المحافظة على آداب الشرع بقية القراءة الآتي
الى محضور البتة والفاعل بمنع ذلك سد الذريعة منقول
على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وكان هؤلاء المانعين
للتوسل والزيارة يعتقدون وان لا يجوز تعظيم النبي صلى الله عليه

وسلم

409

وكم كما اتفق وجميعها صدر من احد تعظيم له صلى الله عليه
وكم حكموا على فاعله بالكفر والاشراك وليس الامر كما يقولون
فان الله تعالى عظم النبي صلى الله عليه وسلم باعلى انواع التعظيم
فيجب علينا ان نعظم من عظمه الله تعالى وامر بتعظيمه فنعلم
يجب علينا وما نصفه بشيء من صفات الربوبية وهو الله البصير حيث قال

ع ما اذ عنه النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

فليس في تعظيمه بغير صفات الربوبية شيء من الكفر والاشراك بل
ذلك من اعظم الطاعات والقربات وهذا كله من عظمهم الله
تعالى الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
اجمعين والملائكة والصديقين والشهداء والصالحين قال تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومن يعظم حرمات
الله فهو خير له عند ربه انتهى من الدرر السنية وفيها ايضا
قال ومما امر الله بتعظيمه الكعبة المعظمة والحجر الاسود ومقام
ابراهيم عليه السلام فانها اجسام وامرنا الله بتعظيمها بالكواد
بالبيت ومسح الركن اليماني وتقبيل الحجر الاسود والصلاة خلف
المقام والوقوف للدعاء عند المستجار وباب الكعبة
والملتزم والميزاب كما جرى عليه السلف والخلف وكلهم
في ذلك لا يقصدون الا الله ولا يعتقدون تاثير الغير ولا نفعا
ولا ضرا لاحد لا يذكرون الا الله وحده ولا يذكرون احدا سواه ثم
قال والحاصل ان هذا امر قد ثبت وجوب تعظيم النبي صلى
الله عليه وسلم ورفع مرتبته عن سائر المخلوقات والتفاوت اقرار
الربوبية واعتقاد انه رب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته
واجلاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في مخلوق مشاركة

الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك وقد اشرك المشركون الذين اتوا يعتقدون الالوهية للاصنام واستحقوا اسم العبادة ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم في شيء عن مرتبته وقد عصى او كفر واما من بالغ في تعظيمه بانواع التعظيم ولم يصفه بشيء من صفات الربوبية فقد اصاب الحق وحافظ على جانب العبودية والرسالة جميعا وذلك هو الغلو الذي لا افراط فيه ولا تفريط واذا وجد في كلام المؤمنين اسناد شيء لغير الله تعالى يجب حمله على المجاز العقلي ولا سبيل الى تكفير احد من المؤمنين اذ المجاز العقلي مستعمل في الكتاب والسنة بل ذلك قوله تعالى واذا تليت عليهم ءاياته زادتهم ايمانا فاسناد الزيادة الى الايات مجاز عقلي وهي سبب عادي للزيادة والذي يزيد في الايمان حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له وقوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا اسناد الجعل الى اليوم مجاز عقلي لان اليوم محل لجعلهم شيبا والجاعل حقيقة هو الله تعالى وحده وقوله تعالى ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد اضلوا كثيرا اسناد الاضلال الى الاصنام مجاز عقلي لانها سبب في حصول الاضلال والمضل حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له وقوله تعالى حكاية عن فرعون يا هامان ابن لي صرحا اسناد البناء الى هامان مجاز عقلي لانه سبب امر فهو بما امر به ذلك ولا يبني بنفسه والذي هو يبني انما هو العملة واما الاحاديث النبوية ففيها من المجاز العقلي شيء كثير يقف ذلك مروقف عليه من ذلك الحديث المتقدم يفطهم من ذلك اسقاط واحد

بلاغة

بالعافية وادع عليه السلام مجازية والمغيث حقيقة هو الله
تعالى واما كلام العرب وفيه من المجاز العقلي ما لا يحصى كقولهم
نعث الربيع البقل فجعلوا الربيع وهو المطر منبتا والمنبت
حقيقة هو الله تعالى فاسناد الانبات الى الربيع مجاز عقلي فاذا
قال العامي من المسلمين يا نبي الله يا رسول الله او اغثني
او نحو ذلك فامامرينا الاسناد المجازي والقرينة على ذلك
انه مسلم موحد لا يعتقد التاثير الا لله فجعلهم ذلك واشباههم
من الشرك جهل محض وتلبيس على عوام المسلمين وقد اتفق العلماء
على انه اذا صدر مثل هذا الاسناد من موحد فانه يحمل على
المجاز والتوحيد يكفي قرينة لذلك لان الاعتقاد الصحيح
هو اعتقاد اهل السنة والجماعة واعتقادهم ان الخالق للاعمال
وايجادها هو الله تعالى لا تاثير لاحد سواه الحي والميت فهذا
الاعتقاد هو التوحيد المحض **فالرابع** الاتصاف اي المسلم
بجعل اعتقاد او لشيء من الاشياء مسلطا على ما خرج عن
قوة المخلوقين لانه لا يذكر الصالحين الا بعد فلتهم بالعبودية
فاما عباد الله الصالحين فيما سأعلمك قوله في كل صلاة واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا ريب ان الاعمال كلها تحوج حول
النية لا على الظاهر من الافعال والاقوال فوقفوا الهمة وبقال
لهم همة وسر يقولون بجمعانهم المسلمين لا فرق بينهما وبينكم
نحن نسجد للاوثان وانتم تسجدون للكعبة وكلاهما حجارة
وتشدون الرحال للطواف حول الحجارة وتقبلونها وتعظمونها
مثلها ولوانهم وقفوا على النية وعلموا ان المسلم لا يسجد
للكعبة بل اليها ولا يقصد بالطواف تعظيم الحجارة بل

يطوف حول البقعة المحاذية بتلك الجارة الى لا نهاية
لعرفتها بل انها تمتد من تخوم الارض الى عنان السماء لسلموا
بالقوة الى بينما هذا شر المسلمين وبينهم لانهم يسجدون
لذات الصنم ويعتقدون ان الله يستخف للعباد ثوانه
يضر وينفع ويغضب ويرضى وينتقلون حيث تنتقل اصنامهم
بخلاف المسلم فانه لا يتبع حجارة الكعبة اذا انتقلت الى محل
اخر بل يدوم على الطواف والتوجه الى تلك البقعة لان
الشرف والحرمة للمكان المعنوى لا للحجر المادى وغاية
المسلمين من الطواف التشبه بالملائكة الذين يطوفون
حول العرش اعلاما بان الله يعبد في الارض كما يعبد في السماء
ثم قال وفي علمتم ان للنية دخل عظيم في الاعمال وقبل
كل شيء يلزم الوهابية او يسألوا اخواتهم المسلمين
عن غايتهم من ذكر الصالحين ثم يحكمون عليهم بما تساعدهم
عليه شريعة نبيهم القايل ويل للمصلين مرائين الذين
يقولون هذه الجنة وهذه النار ولا يتسارعون بسوء الظن
تسرع الوثنيين بالمسلمين كما مر بيانه واحيانا تراهم بعض
الافراد يقبلون يد المجاذيب ويالبله قد تخور منهم في
حيراتهم لا يجدون ذلك بقصد او يقربونهم الى الله او الى
يد خلوتهم الجنة كما تظنون بل لتقبيل انفسهم واعلامها
بوجود تلك الاحياء التي لم تقترف خطيئة افضل من يدهم
التي اجترحت السيئات وجعلت المنكرات فهل يقف على
هذا الذي هو مرلم يجرف الحقايق وفيه او من نظر في حكمة
ما ورد في القرآن العزيز بقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم

لست موضعا وقوله يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
وقوله او بعض الكرائم وقول نبي الهدى من صلى صلاتنا امرت
واستقبل قبلتنا فذلك مالنا وعليه ما علينا وقوله او اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
ومالهم وقوله لصاحب الظبي لم قتلت صيدا اهل شققت عن
قلبه واشباهه الظني بقوله اذ ارادوا العدوان بالشبهات
وقد جاء في حديث الجارية التي قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال ومن انا قالت انت رسول
الله قال انها مؤمنة وامر سيدها معاوية بن عكم
السلمي بعتقها وتقدم في الاحاديث المروية في كتبكم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقول المسلم كافر فقد
باء بها احدهما وفي رواية كفر يوم القيامة متفقا
عليه وقوله ليس الصرعة بالصراع ولا بالعداء والباطش
البغتي ولا يضرب احدنا نفسه بالشريعة السمراء
تريد بالناس خيرا وقاتي التسرع بسوء الظن بالمسلمين
فما لك بالحكم بشركهم وقتلهم وسبيهم وشتمهم
قبل الوقوف على حقيقتهم والاطلاع على غايتهم بمراجع
افواههم من كان الطالحين وموالاة عباد الله المخلصين
على الايمان هو التقيد في الاعتقاد بالله ورسله واليوم الاخر
ولا قيد في ذلك والله سبحانه يحاسب عباده على ما
يعقدون عليه النية تصديقا لما ورد انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وفي الخبر فاذا التبس امر شبهة
هاؤلاء السماء فليس القوس انفسهم واوا بعض العلماء يا قوم

بالبال توهم انهم يعتقدون التاثير لغير الله تعالى ويطلبون
من الصالحين احياء واموات اشياء جرت العادة بانها لا تطلب الا
من الله تعالى ويقولون للسول افعل لك كذا وكذا وانهم ربما
يعتقدون الولاية في اشخاص لم يتصفوا بها بل اتصفوا بالتخليط
وعدم الاستقامة وينسبون لهم كرامات وخوارق وعادات
واحوالا ومقامات وليسوا باهل لها ولم يوجد فيهم شيء منها
فاراد هؤلاء المانعون للتوسل ان يمنعوا العامة من تلك
التوسلات دفعا للايهام وسد الذريعة وان كانوا يعلمون
ان العامة لا يعتقدون تاثير اولا نفعا ولا ضرا الا الله تعالى
ولا يقصدون بالتوسل الا التبرك والواسطة والاولياء شيئا
لا يعتقدون فيهم تاثيرا فنقول لهم انا كما قلنا الامر كذلك
وقصدتم سد الذريعة فما الحامل لكم على تكفير الامة
عالمهم وجاهلهم خاصهم وعامهم وما الحامل لكم على
منع التوسل مطلقا بل كان ينبغي لكم ان تمنعوا العامة من
الالفاظ الموهمة لتاثير غير الله تعالى وتامروهم بسلوك
الادب في التوسل مع ان تلك الالفاظ الموهمة يمكن حملها
على المجاز من غير احتياج الى التكفير للمسلم وذلك
المجاز مجاز عقلي شايع مذروب عند اهل العلم ومستعمل
على السنة جميع المسلمين ووارد في الكتاب والسنة وعليه
يحمل قول القايل هذا الطعام اشبعني وهذا الماء اروافي وهذا
الدواء شفاني وهذا الطبيب فعفني فكل ذلك عند اهل
السنة محمول على المجاز العقلي فان الطعام لا يشبع حقيقة
والمشبع حقيقة هو الله تعالى والطعام سبب عادي واسناد

الشبع

412

الشيخ له مجاز عقلي والصحاح سبب عادي لا تاثير له
وهذه اهفية الامثلة فالمسلم الموحد متى صدر منه
اسناد الغير مرهوله يجب حمله على المجاز العقلي والاسلام
والتوحيد قرينه على ذلك المجاز كما نص على ذلك علماء الهدى
في كتبهم واجمعوا عليه واما منع التوسل مطلقا فلا وجه
له مع ثبوته في الاحاديث الصحيحة وصدوره من النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه وسلف الامة وخلفها فهؤلاء المنكرون للتوسل
المانعون منه منهم من يجعله محرما ومنهم من يجعله كفرا
واشراكا وكل ذلك باطل لانه يؤدي الى تماع معظم الامة
على ضلالة وصريح كلام الصحابة وعلماء الامة سلفها وخلفها
يجيز التوسل صار منهم بل وصرح صوص في اوقات كثيرة واجتماع
اكثر الامة على محرم او كفر لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح لا تجتمع امتي على ضلالة قال بعضهم او ضعيف
حديث متواتر وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
فكيف تجتمع كلها او اكثرها على ضلالة وهي خير امة
اخرجت للناس واللايق بهؤلاء المنكرين الى الراجح واسد
الذرائع وضع الناس على الالفاظ الموهمة لتاثير غير
الله تعالى ويقولوا يجب ان يكون التوسل بالاذكار والادعية
التي ليس فيها ايهام كما يقول المتوسل اللهم اني اسالك
واتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم وكما ينبغي ان يسارعوا على
تكفير المسلمين الموحدين الذين لا يعتقدون التاثير الا لله
وحده لا شريك له كما هو الا الخوارج الذين اتفقوا بشذوذ
الجماعة الكبرى من المسلمين وسعد واما رحمة الله

بوجه العالمين وحرموا اشياء لم يتطرق لها عليها الحيض
والخمر ومر الايات والاحاديث ما يكون لهم فيه جواب
المغالطة والاضلال فاتاهم الله وربما تخيلوا ان هذه الاية
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه نزلت بحقهم خاصة
وغلطوا وتقاولوا عما جاء في الذكر الحكيم بقوله
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام لتفتروا على الله الكذب وجهلوا وتجاهلوا عن الحلال
ما احل الله والحرام ما حرمه الله وان الشارع صلى الله عليه وسلم
لم يجر شيئا الا بوحي من ربه الفاضل له لحكم جمة الناس بما اراه
الله لم يقل برايه ان يتبع الا ما يوحى اليه ولو كان الامر بالراي لكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحي وكان الله تعالى امره
او يعلمه بما اعلم الله تعالى لم يحضر على الانفراد الا ما كان
ظاهر منفسه او بمرئي من خلقه ولا يتعداه وما تعدى الى غيره
وان ليس في طاقة عالم من العلماء المسلمين الاتقياء بشري رجل
يقول امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وبالقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت ويرغم
انف الشرك في كل صباح ومساء بل في كل وقت وان يقوله
لا اله الا الله وحده لا شريك له ويطلب عقب كل اذان او
الوسيلة والفضيلة لمن يرجو شفاعته ويقول كما هو
مسطر في دلائل الخيرات التي تحضر الوهابية قراءتها اللهم
ارحم محمدا وآل محمد واجزه عنا افضل ما جزى نبيا
عن امته ويجعل له جنة خالصة لا تشاب بريبة ولا تمس
هؤلاء قد اعمى الله بصيرتهم وعميت عليهم الى ايات كثيرة مما

413

ايات القرآن التي نزلت في المشركين فجعلوها على المؤمنين
الذين رفع منهم الزيارة والتوسل وقد اطلعت بك الى
تكفير اكثر الامة من العلماء والصلحاء والعباد والزهاد
وعوام الخلق وقالوا انهم مثل اولئك المشركين الذين قالوا اما
نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فانظر ما في هذا الكلام
من الغلط والاضلال والعياذ بالله من اقوال الغاويين ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى لما امروا ان يقولوا لا اله الا الله قالوا
كما اقص تعالى على لسانهم اجعل الالهة الها واحدا ان هذا
لشيء عجيب وقالوا ايضا اتاركو الهتنا لشاعر مجنون فتبين
لك بهم واصرارهم على الشرك وميلهم اليه فامر الله رسوله
او يقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فاذا كان
يعسر عليهم التعلم من شوائب الشرك ومدارجه كما
خبرنا الله سبحانه بقوله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
فما الظن بالانصاف وترك ذلك من ميل الطبيعة البشرية الى عبادة
المشهود الحاضر اكثر من ميلها الى عبادة المعقول الغائب
الذي ليس كمثله شيء ولذا دعاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر سنين الى التوحيد فلم يجبوه الا بشر الاجوبة
حيث انهم انقادوا الى الشرك بسرعة وعند ذلك كانوا
يستبشرون بذكر الاوثان وكانوا يخوفون رسول الله من
الذين من دونه كما اخبر سبحانه واذا ذكر الله وحده
اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين
من دونه اذا هم يستبشرون وقوله ويخوفونك بالذين
من دونه فاي مسلم يشمئز قلبه من ذكر الله وحده

او يعتقد هذا الاعتقاد بالصالحين او بالانبياء والمرسلين
حتى يفاسر بالمشركين الذين يضرون خلافا ما يظهرون
ويقولون ما لا يجدونه ويستنكفون من قول لا اله الا الله كما
نص عنهم سبحانه بقوله انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا
الله يستكبرون ولو علم المسلمون ان كل الصالحين يغضب
الله لعبدوا اسماءهم من صفحات الكائنات ودرسوا
قبورهم وذكروا اقرانهم في الهواء انقضاء مرضاته وانقضاء
سخطه لانهم لا يحترمون الصالحين الا لاعتقادهم بان
شافعهم عند الله والله يجاسبهم على عملهم واكرامهم
الاولياء والصالحين وعليه يكون اكرام الولي لله لا للولي نفسه
ويضربون الامثال بالظالمين المتبعين الذين ذكرهم الله سبحانه
في القرآن الكريم بقوله وكان ابوهما صالحا بان الله اكرمهما
كرامة لصالح جدهما وامر بمنفاة الجدار
ليكون كنزهما وثانيا قال في جلاء الافهام فالله تعالى سمى
عمل وليد عبادة ما اسماه توسلا ولا استشفاعا ولا
استمدادا في اللغة ولا اقترابا بل بين الخضر فتبعه يا حفاظ
كلام الله وتحريفه كيف تحذفون وتحرفون منكرا وليد كانوا
يتبعون في قتل الاشياء عبادة حقيقية ويسمونها
في اللغة تسمية حقيقية وينظرون اليها بجميع انواع
العبادة ويذكرون اسمائها على ما يجهلون وان اسم الله
تعالى ويعتقدون ان النفع والضر والخير والشر بيد تلك
الالهة وبامرهم وقد بين كيفية عبادتهم واقسامها
في كتبي الثلاثة مرشد الاقبراء ومظهر الاحسان ومرشد

الحيران

٤١٤

الجهال وهذه كلها يتبرأ منها كل مسلم فإذا علمت
هذا وجهت جميع ما خلوا بالتحريف والمنع الخ
على العوام فاعلم أو علماؤنا ما قالوا بجواز التوسل بالأنبياء
والأولياء، وفي هو إليه من ملقاء أنفسهم حاشاهم من ذلك
وهم أمناء الخير وخلفاء الرسل بل الخ وهو من كلام الله تعالى
وكلام رسوله أمرا وفعلا كما سيأتي بيانه أو شاء الله تعالى وما
على أعليهم إذا لم تفهم وعوا فجه وجوامیس مصر وبقر
الشام مقاصدهم ومكاشف أقوالهم فتفهم، أنفا والتوسل
من ضروريات حياة الأنفس والدنيوية وأباحه الشرع للمنافع
الأخروية قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا
إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون وكذلك
جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قولا
وفعلا ومن المقرر عند ذوي العقول السليمة أن العاقل يتحرى
في حوائجه الوسيلة الأقرب مناسبة وأنجح فوسيلة المتوسط
له والمطلوب منه ولا يرتاب مسلم أن ما في الكون وسيلة
أقرب مناسبة لله تعالى من حبيبه الأعظم ورسوله الأكرم
نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بل يكاد لا يكون ولا هو
أقرب الوسائل وكلام الله شاهد له في ذلك
أما هو الذي قال الله له وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين
أما هو الذي قال الله عنه النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم
أما هو الذي قال الله عنه لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم أما هو الذي أمرنا الله
على لسانه بقوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني

يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاغفروا يا من غفر لهم الله
الى مقام اعظم من هذا المقام الذي علو الله تعالى محبته
تعالى ومغفرته على اتباعه عليه الصلاة والسلام اقوى
بمحض الكتاب وقد قرر في محض فاغفروا ما جاء بحقكم
في هذه الاية اما هو الذي قال الله تعالى له ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما اما هو الذي قال الله
له فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما فجعل هذه الاية من التصريح بمقامه العظيم
ما لم يقرر مثله لنبي مرسل ولملك مقرب قال الامام
القسطلاني في شرح المواهب سلب الله اسم الايمان
عمن يجد في نفسه حرجا من قضاء رسوله ثم انه سبحانه
لم يكتف بنفي الايمان عمن يجد حرجا في نفسه من حكم
رسوله حتى اقسم على ذلك بالربوبية الخاصة به عليه
الصلاة والسلام وفي ذلك اظهار غاية العناية به عليه
الصلاة والسلام ان جعل حكمه حكمه وقضاءه قضاءه
واوجب على العباد الاستسلام لحكمه ولم يقبل الايمان
بالهيئة تعالى حتى بذل عفو الاحكام رسوله انتهى
وهذه بشرى لكم يا امة محمد لقد وقوا على قدير بما
اياكم به الله وجاء الفرج ولا يجد كم شيئا مما اتاكم محمد
رسوله ومقصور من عليه ثم قال وليست هذه الاية مختصة
بمن قرأ بحضرة بل تشمل كل من يوقن فوائد العشر واخلاصه

٩١٤

على احكام رسول الله وجبر عم او الزمان اقتضى ذلك ولوامس
بالله ورسوله حوالايمان لوجد كلما يقتضيه كل زمان وكل
مكان وكل شعب في شريعة الله فنعوذ بالله من الضلال على علم
او على جهل ثم قال اعلم يا اخي لما كان الرسالة قبلنا
بالامر والعمل بالرسول عليه الصلاة والسلام حما بلغ الامة
كل امر شاهي كذلك بلغهم بالعمر ليعملوا فتنة اهم
به واخبرهم عنه جاهما يامر الامر والعمل الاماكان من
مخصصاته الخاصة بكاوينها هم عما فيه مشقة عليهم
اذا فعلوا فيه ويسعفهم عما لا مشقة فيه ومرخ له
ما اخر بصدده واليك بيان ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام
في معنى التوسل واليه استند عليه اوفاوبه اقتدى ثم اورد
ما جاء في ذلك من الاحاديث الصحيحة منها ما في صحيح
البخاري عن ابي موسى الاشعري قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا اذا جاء رجل يسال او طالب حاجة اقبل علينا
صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اشفعوا فلتؤجروا ويقضي
الله على لسانه ما شاء. ومنها ما في هذا الباب قال
القسطلاني في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له
نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
ان الله بين في هذه الاية جواز الشفاعة في جلب نفع او دفع
ضر لم يكن فيه ابطال حق ولا منع حد شرعي ولا نفع في اثم
او كان في خير كان له ثواب ذلك واوكانت في شر كان عليه
وباله ومنها ما اخرجه ابن ماجه والبيهقي عن ابي سعيد
الخدري والسيوطي في الجامع الكبير عنه ايضا وابن السني

عن بلال قال كان اذا خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة
قال بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك
وبحق مخرجي هذا اليك فانه لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا
رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
اسئلك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي فانه لا
يغفر الذنوب الا انت وقال في الدر السنية وجاء في احاديث
كثيرة انه كان يامر اصحابه اذا بعد عوابه وذكر ايضا
كثيرا من الادعية في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند
الخروج الى الصلاة حتى قال بعضهم ما من احد من السلف
الا وكان يدعو بهذا الدعاء عند خروجه الى الصلاة
فانظر قوله بحق السائلين عليك فان فيه التوسل بحق عبد
مومن ثم قال ومحل الاستشهاد من قوله اسالك بحق السائلين
عليك وعلم من هذا كله ان التوسل صدر من النبي صلى
الله عليه وسلم وامر اصحابه او يقوله ولم ينزل السلف
من التابعين ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند
خروجهم الى الصلاة ولم ينكر عليهم احد في الدعاء به
فان في هذا الادعاء المذكور انفا في هذا الحديث ثلاثة
انواع من التوسل الاول توسله عليه الصلاة والسلام بالمومنين
المعبر عنهم بالسائلين وهو افضل خلق الله واغنى الخلق
عن الخلق فكيف لا نتوسل بجاهه ونحن افقر الخلق الى جاهه
وبهذا ايضا صرح بجواز التوسل بالانبياء وصالحي امم من كل
مومن مخالف وهو ابلغ في التجويز توسله عليه الصلاة
والسلام

والسلام بشيء مجاز وهو المخرج بفتح الميم والراء
او المخرج بضم الميم وكسر الراء الثالث اجراء التوسل
بصيغة القسم اي قوله بحق فهذا ابلغ واعظم في التذلل
على الله تعالى من صيغة الرجاء ومنها ما اخرجه الطبراني
وابن حبان والحاكم وابو نعيم والبيهقي في الجامع الكبير
وغيرهم عن انس رضي الله عنه وابن عبد البر عن ابن عباس
رضي الله عنهما حديث حضور عليه الصلاة والسلام
في قبر فاطمة بنت اسد ام علي سيدنا علي رضي الله عنهما
ونزوله في قبرها وقوله اغفر لامي فاطمة بنت اسد
ووسع عليها مدخلها بجق نبيك والانبياء الذين من
قبلي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوسل بنفسه
والانبياء كلهم وكانوا امواتا وقوله امي ليس انها ارضعته
كما زعم بعضهم بل لو ارضعته لما جازت امنته على ابي
الله عنهما بل لانها كانت حضنته بعد وفاة والدته
حينما كان يحجر عمه ابي طالب ومنها حديث الضرير
المتفق على صحته وحديث بلال في الاستسقاء ومنها حديث
سيدنا عمر حيث استسقى بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في الدرر ومن الادلة على اجراء توسل عمر بالعباس رضي الله
عنهما حجة على جواز التوسل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان
بعدي نبي لكان عمر رواه الامام احمد والترمذي والحاكم في
المستدرك عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ورواه
الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك رضي الله عنه ورواه الطبراني
في الكبير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم فالراقد والجالس بمن بعده ابو بكر وعمر فانهما
حبل الله المتين ومن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة
الوثقى لانفصام لها واما استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس رضي
الله عنه ولم يستسق بالنبي صلى الله عليه ليعبر للناس
جواز الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا حرج
فيه واما الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان معلوما
عند هم قبل هذا او بعض الناس يتوهم انه لا يجوز الاستسقاء
بغير النبي صلى الله عليه وسلم فبين لهم عمر باستسقائه بالعباس
الجواز ولو استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لربما يتوهم منه
بعض الناس انه لا يجوز الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم وليس
لقائل ان يقول انما استسقى بالعباس لانه حي والنبي صلى الله
عليه وسلم قد مات وان الاستسقاء بغير الحي لا يجوز لانا نقول ان هذا
الوهم باطل ومردود بادلة كثيرة منها توسل الصحابة رضي
الله عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كما تقدم وفي
القصة التي رواها عثمان بن حنيف في الحاجة التي كانت للرجل
عند عثمان وبن عجلان رضي الله عنه وكما في حديث بلال ابن الحرث
رضي الله عنه وكما في حديث توسل ادم بالنبي صلى الله عليه
وسلم قبل وجوده وحديث توسل ادم رواه عمر رضي الله عنه كما
تقدم وبكيف يتوهم انه لا يقتفى سنته بعد وفاته وقد
روى التوسل به قبل وجوده مع انه صلى الله عليه وسلم حي وفيه
فتلخص من هذا انه يصح التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل
وجوده وفي حياته وبعد وفاته وانه يصح ايضا التوسل
بغيره من الاخيار كما فعله عمر حيث استسقى بالعباس رضي الله

عنهما

٤١٧

عنهما وفي كل من انواع التوسل كما تقدم وانما خص عمر
العباس رضي الله عنهما من بين سائر الصحابة رضي الله عنهم
لاظهار شرف اصل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليبين انه
انه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل او علما رضي
الله عنه كان موجودا وهو افضل من العباس رضي الله عنه قال
بعض العلماء وفي توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما دليل
صلى الله عليه وسلم نكتة اخرى ايضا زيادة على ما تقدم وهي
شفقة عمر رضي الله عنه عرض دعاء المؤمنين فانه لو استسقى
بالنبي صلى الله عليه وسلم لرجما اساخرت الاجابة لانها معلقة
بارادة الله تعالى ومشيئته فلو تاخرت الاجابة ربما تقع
وسوسة واضطراب لمن كان ضعيف الايمان بسبب تاخر الاجابة
بخلاف ما اذا كان التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم فانها
لو تاخرت الاجابة لا تحصل تلك الوسوسة ولا تلك الاضطراب ا هـ
ومنها ما روى الطبراني عن زيد بن عقبة ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال اذا اضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس
بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني كما تقدم وقال ان لله عبادا
لا يرانا هم ومنها ما رواه البخاري وجمهور اهل الحديث في حديث
الشفاعة انهم في الموقف في هول القيامة استغاثوا
بادم ثم بنوح ثم بابراهيم ثم بموسى ثم بعيسى وكلهم
يعتذر ويقول لعيسى اذهبوا الى محمد فيأتون اليه فيقول
انا لها فانا لها الحديث وقد سلم ابن تيمية بهذا الحديث
وما كابر بانكاره انتهى وقال العلامة ابن حجي في الجوهر المنظم
وروى بعض الحفاظ عن ابي سعيد السمعاني انه روى عن علي بن

ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه انهم بعد دفنه صلى الله
عليه وسلم بثلاثة ايام جاءهم اعرابي فرمى بنفسه على القبر
الشريف على صاحبه افضل الصلاة والسلام وحثى ترابه على راسه
وقال يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا
عنك وكان فيما انزل الله عليك قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
توابا رحيما وقد ظلمت نفسي وجئتك مستغفرا الى ربي
بقبرك، من القبر الشريف انه قد غفر لك وجاء مثل ذلك
عن علي رضي الله عنه مرطبا وآخر بهي تقويه رواية
السمهودي ويؤيد ذلك ايضا ما في المواهب اللدنية للامام
القسطلاني وقف اعرابي على قبره الشريف صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم انك امرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وانا عبدك
فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا
تسأل العتق وحبك هذا سألت العتق لجميع المومنين
اذهب فقد اعتقتك، ثم انشد القسطلاني احد البيتين المشهورين
وانشد شارحه الزرقاني البيت الآخر وهو

ان المحب اذا اشار بعينه ... في رفهم اعتقوهم عتقوا حسا اي
وانت يا سيد الورى اكرم ما ... قد نلت في الورى عتقي من النار

ثم قال في المواهب وعن الحسن البصري قال وقف حاتم الاصم على قبره
صلى الله عليه وسلم فقال يا مرحبا انا مرحبا قبر حبيب صلى الله عليه
وسلم فلا قرى ناخا بير فيه، يا هذا اما انك في زيارة قبر
حبيبنا الاوفد قبلناك فارجع انت ومرحبا من الزوار
مقبور الكم وقال ابو بكر بن سمعنا بعض مراكز من

الغلماء

418

العلماء والصلحاء يقولون بلغنا أن من وقف عند قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فتلا هذه الآية إن الله وملائكته يصلون على النبي
يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال صلى الله
عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة نادى له ملك صلى الله
عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة قال الشيخ زين الدين
المراغي وغيره الأولى أن يقول صلى الله عليك يا رسول الله بدل
قوله يا محمد للنهي عن دعائه باسمه حيا وميتا وأن يأتي
في ذلك بمراعاة الضمائر وكان من الأئمة الثقات المشهورين
وهو من المرويين عنه في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن قال الزرقاني
في المواهب اسمه محمد بن إسماعيل الحافظ مات سنة ست وستين ومائتين
وهذا الذي ذكره من المواهب عن أبي داود رواه عنه أيضا
البيهقي وفي شرح المواهب للزرقاني وإذا دعا أحدكم فليعم الدعاء
فإنه يستجاب له فقد اقتضى لك هذا النص المروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وخلفها
أن التوسل به صلى الله عليه وسلم وزيارته وطلب الشفاعة
منه ثابتة عنهم قطعا لا شك ولا مرية وأنها أمر أعظم
الفرجات وأن التوسل به واقع قبل خلقه وبعد خلقه في
حياته وبعد وفاته وسببه والتوسل به أيضا بعد
البعث في عرصات القيامة قال في المواهب ورحم الله ابن حاج حيث قال

به قد أجاب الله إذ دعا ونجى في بطن السفينة نوحا
وصار نار الغار الخليل بردا وسلاما . ومن أجله قال الفداء في يحيى

ثم قال وفي كتاب مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام للشيخ

برمسلم

ابي عبد الله ابن النعمان وما يشبه الفليل من ذلك ثم ذكر في المواهب
كثير امن البركات التي حصلت له ببركة توسله بالنبي صلى الله
عليه وسلم اهم من الدور المستفيضة وفي صحيح البخاري انه لما
جاء الاعرابي وشكى للنبي صلى الله عليه وسلم القحط دعا
الله فانجابت السماء بالمطر قال صلى الله عليه وسلم لو كان
ابو طالب حيا اقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي رضي
الله عنه يا رسول الله كانك اردت قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

فتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر انشاد البيت
وقوله يستسقى الغمام بوجهه ولو كان ذلك حراما اوشركا
لانكره ولم يطلب انشاده وكان سبب انشاد ابي طالب
هذا البيت من جملة قصيدة مدح بها النبي صلى الله
عليه وسلم ان قريشا في الجاهلية اصابهم قحط فاستسقى
لهم ابو طالب وتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان صغيرا
فاخذ ودنى عليهم السحاب بالمطر فانشا ابو طالب
تلك القصيدة وذكر القسطلاني في شرحه على البخاري
عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا
باهل بيت نبيهم فعلم بذلك ان التوسل مشروع حتى
في الامم السابقة وقال السيد السمهودي في خلاصة الوفا
او الحاد جرت ان من توسل عند شخص يحبه فقد رغبه
يكرمه لاجله ويقضي حاجته وقد يتوجه بحبه جاه الى
من هو اعلى منه وان اجاز التوسل بالاعمال الصالحة كما
في صحيح البخاري في حديث الثلاثة الغار او الرشاد طيبي

عليهم

٥١٩

عليهم في تلك الغار فتوسل كل واحد منهم الى الله تعالى
بارجى عمله وافرج عنهم الصخرة التي سدت الغار عنهم
والتوسل به صلى الله عليه وسلم احوى واولى لما فيه من النبوة
والفضايل سواء كان في الحي حياته او بعد وفاته والمومن
انما توسل به انما يريد بنبوته التي جمعت الكمالات وهؤلاء
المانعون للتوسل يقولون بجواز التوسل بالاعمال الصالحة مع
كونها اعراضا قالت وان الفاضلة اولى فاذا عمر توسل بالعباس
رضي الله عنه ثم قال وانا نتوسل بك فقولهم انما اجاز التوسل
بالاعمال الصالحة لما فيها من موجب وامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التي هي فوق
كل كمال وعظمت على كل عمل صالح في الحال والمآل مع ما ثبت من
الاحاديث الدالة على ذلك وفضله سايل الانبياء والمرسلين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وعباد الله الصالحين
لما فيهم من الطهارة القدسية ومحبة رب البرية وحيازة اعلى
مراتب الطاعة والعبودية مع رب العالمين وقال في حلاء الاوهام
تتضعف العضاه من الكتب لا عرف اول قايل بهذه الضلالة
ولا اعلم انها وجدت لها اثرا عن احد من علماء اهل السنة
قبل الشيخ احمد ابن تيمية فتتبعت ما عرف من مؤلفاته فلم
على نص صريح له فوجدته ذكر هذه المسئلة في موضعين من كتابه
الجواب الصحيح فالاول في صحيفة ١٢١ من الجزء الاول والثاني
في صحيفة ٥٥ من الجزء الثاني فقال في الاول حديث لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد او حديث
اخر مثاله فعلهم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا

اليها

القبور مساجد وانى انهاكم عن ذلك وحديث لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا ثم قال الى امثال ذلك مما فيه تحريم التوحيد
لعنه رب العالمين ثم استطرد في تشبيه ما جاء في هذه
الاحاديث بعبادة الشمس والقمر والاوثان والصور والسجود
لها والاستشفاع بها وبما صابها الى اوقال واوكاد يذكر على
بعض الانبياء تصوير صورة لمصلحة فاوهذا من الامور التي
قد تقع فيها الشرايع بخلاف المعبود لها والاستشفاع
باصحابها فاوهذا لم يشرعه نبي من الانبياء ولا امر فط
احد من الانبياء ان يدعى غير الله عز وجل لا عند قبر ولا في
غيبه ولا يستشفع به في مغيبة بعد موته بخلاف الاستشفاع
بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويوم القيامة وبالتوسل
به بدعائه والايمان به فهذا امر شرعه الانبياء عليهم السلام انتهى
فانظر ما في هذا الكلام من القلب والتقلب والتجسس
الفاسد والتشهوم الذي ادخله في ترجمة محرفي كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواضعه في الاحاديث التي
استدل بها وحرفها صريحة في النهي عن الجلوس على القبور
كما يفعله اهل زماننا فساء ورجال والصلاة اليها كما
يفعله الوثنيون وليس فيها نهي عن الزيارة ولا تشبيه من يزور
قبر نبي او غيره بعابد الشمس والقمر وغيرهما فعرف بذلك
من النقل المؤرخ الى خر واجماع الامة من عهد الرسول الى
اليوم وتشبيه كافة المسلمين بعباد الشمس والقمر
والاوثان ولا يعرف ما ذا يفعله من استثناء الرسول عليه
الصلاة والسلام فانه خص الاستثناء في حياته ويوم القيامة

٥٢٧

وصرحت الحنفية بتحريم زيارة القبر الشريف
والتمويه بكفر وانكاره ما جاء في كلام الله وانكار الاحاديث
الواردة بجواز الزيارة والتوسل والاستشفاع فهل بعد هذا
الضلال ضلال والعياذ بالله واما كلامه الثاني فانه بعد
ما نقل ايات نزلت في حق المشركين قال وقال الله تعالى وما
ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا
فاعبدون وقال المسيح صلوات الله عليه وسلامه ومن قبله
من الرسل انما دعوا الى عبادة الله وحده لا شريك له
وفي التوراة من ذلك ما يعظم وصفه لم يامر احد من
الانبياء بل يعبد ملك ولا نبي ولا كوكب ولا وثن ولا تمثال
الشفاعة الى الله صريحة ولا غاية لانبي ولا ملك فلم يامر
احد من الرسل بل ينهى عن الملائكة ويقول اشفعوا الى الله
انتهى فانظر ما هذا الكلام من الخلط والضلال ولا قياسه
التوسل والاستشفاع على عبادة النصارى والوثنيين للصور
والاوثان ثم قياسه على الاستشفاع والتوسل بهذه القياسات
المكذوبات قائلا استثناء الاحياء والحاضر وحصر التحريم
بالاموات والغائبين واذن فالملائكة مع الاموات والنبيين
مع الملائكة ليسوا اموات ولا غائبين والتوسل والاستشفاع
بالحي اقرب لمظنة الشرك من الميت وجميع البر والمشركة ما
قالوا بالوهية حدث لميت بعد موته بل كلهم قالوا بالوجاهة
احياء وكلهم ينكر وموتهم الهتهم الى قال فلم يقصر الجواب كلام
هذا الرجل ان لم يكن عن سوء وزيغ فهو احد رجلين مجنون
واختلال العقل ولا اظنه الرد عليه لان جمهور من علماء عصرنا

منهم الامام السبكي الجواب شيخنا المرد عليه واثبات مخالفته
للسنة والكتاب والاجماع بلما قام، محمد عبده، ومقومه
المطبوع باحياء، هذه الضلالة طبع رسالة بالرد على الامام
السبكي زعم انها تاليف احد تلامذة شيخه ابن تيمية
فلما عرف علماء مصر مقصدها قصدوا الرد عليه فجبة من علماء
الفاهرة منهم الشيخ ابراهيم السمنودي برسالة سماها
نصرة الامام السبكي اسوفي فيها ابطال كتابة اضاليله ثم
في سنة ١٣٢٥ الف الشيخ خليل احمد الهندي رسالة
جاوب فيها عن ستة وعشرين سؤالا ورد عليه فيها بنكره
الوهابيون وعلى اهل السنة ويحملون عليهم فالذي جواب السؤال
الاول والثاني عندنا وعند مشايخنا وزيارة قبر سيدنا
الرسول من اعظم القربات واهم المثوبات بل من الواجبات وبنوي
وقت الامكان زيارته عليه الصلاة والسلام وينوي معها زيارة مسجده
بل الاولى ما قاله العلامة ابن حجر او يجرد النية لزيارة قبره الشريف
لقوله عليه الصلاة والسلام من جاءني زائرا لا تعمله حاجة
الا زيارتي كان حقا على ان اكون شفيعا له يوم القيامة وكذا
نقل عن الماجشون واما استدلال الوهابية على المنع بحديث
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فمردود عليهم لان الحديث
لا يدل على المنع اصلا لوجوه استثناء هذه المساجد فضلها
المختص بها وهو مع الزيارة موجود في البقعة الشريفة التي
ضمته عليه الصلاة والسلام وهي افضل من سائر المساجد بل من
الكعبة ومن العرش والكرسي كما صرح به فقهاؤنا وقد صرح
بالمسئلة وبسطها شيخنا العلامة رشيد احمد الكنكوهي

مكتبة الشيخ محمد بن سليمان الشريف

في رسالته زبدة المناسك في فضل زيارة المدينة المنورة
وأيضا رسالة للشيخ مشايخنا صدر الدين الحنفي سماها
احسن المقال في شرح حديث لا تشد الرحال اقام فيه الطامة
الكبرى على الوهابية ومن وافقهم واتى بما حير فاطمة وحج
ساطعة انتهى ثم قال ابن حجر في كتابه الجوهر المنظم
اجمعت الامة على اوزيارته صلى الله عليه وسلم افضل القربات
وانجح المساعي وذلك اجماع المسلمين على فضله قال الناس
لم يزالوا من عهد الصحابة رضي الله عنهم والى هذا اليوم يقصدون
زيارته صلى الله عليه وسلم من سايير الآفاق ويقطعون في قصد زيارته
المسافات البعيدة والاسفار الشاقة وينفقون الاموال ويبذلون
المهج مختلفين ذلك من اعظم القربات اه وقال القاضي عياض
المالكي انها سنة من سنن المرسلين وذكر الشيخ الزرقاني
في شرح المواهب اجماع السادة المالكية على وجوب زيارة
القبر الشريف واقام النكير على ابن تيمية واتباعه الذين اتهموا
الامام مالك بالمنع اه قال قلت اذا علمت ان الواجب في اصول مذهبنا
المالكية كالفرض فيعلم ان الزيارة عندنا لا تسقط الا بالاداء
وقال الامام النووي الشافعي والامام ابن همام الحنفي
والملا علي القاري انها واجبة وقال الامام الغزالي الشافعي في
الاحياء وغيره بانها من افضل القربات وقال الشيخ محمد عبد الحي
الكنوي في كتابه ابراز الغي قد اجمع علماء الامة واجلة الائمة
على انها من افضل العبادات وارجح الطاعات ولم يقع في ذلك اقل
خلاف الى اوقال وجماع القول في هذه المسئلة التي وقع اجماع

المسلمين من اهل السنة والشيعة على فضلها ووجوبها فهي من جملة
الامور التي خصوا بها بعضهم واخوانهم الاجماع بحضرها وانكارها ومرفوا
بهذا الخ ومن الاجماع وخرقوا ربقة الاسلام من عنقهم والعياذ بالله
تعالى اه وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فانما
ياكل الذيب من الغنم القاصية وقال صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة
فيد شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وقد ذكر العلامة
ابو الجوزي في كتابه المسمى تلبيس ابليس احاديث كثيرة في التحذير
من مفارقة السواد الاعظم منها حديث عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب في الجابية فقال
من اراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد
وهو من الاثنين ابعد وحديث عرجفة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يد الله على الجماعة
والشيطان مع من يخالف الجماعة وحديث اسامة بن شريك
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يد الله على الجماعة فان اشتد العشاء منهم اختطفه
الشياطين كما يختطف الذيب الشاة من الغنم وحديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الشيطان ذيب الانسان كذيب الغنم ياخذ الشاة العشاء
القاصية والقاصية فاياكم والشعاب وعليكم بالجماعة العامة
والمسجد وحديث ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين واربعة
خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فان الله تعالى لم يجمع امتي الا على
هدى فهؤلاء المنكرون للتوسل والزيارة جاءوا فوا الجماعة والسواد

الاعظم

422

الاعظم وعمدوا على ايات كثيرة من ايات القرآن التي نزلت
في المشركين فحملوها على المؤمنين الذين رفع منهم الزيارة والتوسل
وتواطؤا بذلك الى تكفير اكثر الامة من العلماء والصلحاء والعباد
والزهاد وعوام الخلق وقالوا انهم مثل اولئك المشركين الذين
قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ام من الحجر وقال في جلاء
الاوهام اذا سبق القضاء وشقاء امرء تنوعت عليه اسالبب
اغواء الشيطان وتفتحت له ابواب الشقاء فيدخل الشيطان
الكفر عليه والعياذ بالله فمن مرجع الامة قديما وحديثا مرجع
فيه ميلا اليه الى اوفاق وقد يرمي الانسان في شرك الشرك
من طريق الطاعة كما مر الوهابيين واخوانهم باغواءهم
على انكار التوسل بجاه الرسول عليه الصلاة والسلام وزيارة قبره
الشريف شرك بالله ومضاد للتوحيد واغواهم دماء
في القرآن العظيم نحو المشركين فذهب باذهانهم تحت ستار العبادة
وغرس في قلوبهم بغض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاداته
بتعليل الطاعة فجسروا الزيارة بمعاداة عبادة الاوثان وشبهوا
التوسل بما يفعله مشركو العرب وغيرهم فانظر ما اشقاهم
واحمقهم وابعدهم عن الله وفي الحديث الصحيح من قال
لاخيه المسلم يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا
رجعت عليه قال العلماء ترك قتل الكافر اولى من مراقبة
في امرئ مسلم فيجب الاحتياط في ذلك فلا يكفر احد
من اهل القبلة بالكلية الا بامر واضح قاطع للاسلام قال العلامة
الشيخ محمد برسنبل والشيخ المصري في رسالة له في خاطبا بها
محمد بن عبد الوهاب حيث قام بالدعوة وكان محمد بن عبد

الوهاب من تلامذة الشيخ محمد بن سليمان المذكور وقرا عليه
بالمدينة المنورة قال في تلك الرسالة يا ابن عبد الوهاب
سلام على من اتبع الهدى واني انصحك لله تعالى وتكف لسانك
عن المسلمين واني سمعت من شيخك انه يستغيث ويستغاث به
المستغاث به مرزوق لله تعالى فيعرفه الصواب واذكر له
الادلة على انه لا تاثير لغير الله تعالى وان ابي وجده حنيفا
فخصومه ولا سبيل لك الرقي غير السواد الاعظم من المسلمين
واياك ان تشذ عن السواد الاعظم فنسبة الخمسة الخوارج شذوا عن
السواد الاعظم اقرب الى انه اتبع غير سبيل المومنين قال تعالى ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وانما
ياكل الذيب من الغنم القاصية اه وكان اخوه الشيخ سليمان
بن عبد الوهاب من اهل العلم فكان ينكر عليه انكارا
شديدا في كل ما يفعله او يامر به ولم يتبعه في شيء مما
ابتدعه وقال له اخوه سليمان يوما كم اركان الاسلام يا محمد
بن عبد الوهاب فقال خمسة فقال افتجعلها ستة السادس
من لم يتبعك فليس بمسلم هذا عندك رد سادس للاسلام
وقال رجل اخر يوما لمحمد بن عبد الوهاب كم يعتق الله كل ليلة
في رمضان فقال له يعتق في كل ليلة مائة الف وفي اخر ليلة
يعتق مثل ما اعتق في الشهر كله فقال له لم يبلغ من اتبعك عشر
عشر ما ذكرت فمن هؤلاء المسلمون الذين يعتقهم الله تعالى
وقد حصرت المسلمين فيك وفيمن اتبعك فبهتت الذي كفر
ولما طال النزاع بينه وبين اخيه خاف اخوه او يامر بقتله فارتحل

الى

مكتبة الملك فهد الوطنية

الى المدينة المنورة والف رسالة في الرد عليه وارسلها له فلم
ينقه والف كثير من علماء الحنابلة وغيرهم رسائل في الرد
عليه وارسلوها له فلم ينقه وقال له رجل اخر مرة وكان رئيسا
على قبيلة بحيث انه لا يخف راويسطو عليه ما تقول اخي الاخير
رجل صالح وخير وامامة وانت تعرف صدقه باوقوما
كثيرين فصدوك وهم وراء الجبل الجلاف فارسلت الف
خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل فلم يجدوا اثرا ولا احدا
منهم بل ما جاء ذلك الارض احد منهم اتصد والالف او الواحد
الصالح وعندك فقال الصد والالف فقال له ارجميع المسلمين
من العلماء الاحياء والاموات في كتبهم يخبرون ما اتيت به
ومن يقوله فنصد فهم ونحن بك فلم يعرف جوابا لذلك
وقال له رجل اخر يوما طف الخير الذي جئت به متصل او منفصل
فقال له حتى مشايخي ومشايخهم الى سبعمائة سنة كلهم مشركون
فقال له الرجل اذن ينبغ منفصل لما متصل فعمر اخذ له فقال
وحي الهام خالف فقال له اذن ليس لك محصور فيمد كل احد
يمكنه ان يدعي وحي الالهام الذي تدعيه ثم قال له اما التوسل
مجمع عليه عند اهل السنة حتى ابن تيمية فانه ذكر فيه وجهين
ولم ينكر واحدا منه بل حتى الرافضة والخوارج وكافة المبتدعة
يقولون بصحة التوسل به صلى الله عليه وسلم فلا وجه لك في
التكفير اصلا وقال له محمد بن عبد الوهاب او عمر استسقى
بالعباس فلم يستسق بالنبي صلى الله عليه وسلم ومحمد محمد
بن عبد الوهاب يقول ان العباس كان حيا وان النبي صلى الله عليه
وسلم ميت فلا يستسقى به فقال له ذلك الرجل هذه حجة عليك

جاز استسقاء عمر بالعباس انما كان لاعلام الناس بصحة الاستسقاء
والتوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم وكيف تحتج باستسقاء
عمر بالعباس وعمر هو الذي روى حديث التوسل اذ هو بالنبي صلى الله
عليه وسلم فهل ان يخالف بالتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان معلوما
عند عمر وغيره كلا فانما اراد عمر ان يعين للناس ويعلمهم صحة التوسل
بغير النبي صلى الله عليه وسلم فبهت وتحير وبقي على عما يفته
ومقابحه الشنيعة فصار اعلينا ان اتوسلنا بجاه من فضله
الله على كل خلقه في طلب فليم دايم ورضاء كريم لا يمنع ولا يمنع او بقضاء
حاجة ذليلة لكن ان اسبل الغشاء عميت الابصار وضلت البصائر
فالى جلاء الاوهام وازيد كفاكما الله بمثل اضربه لك
من نفسك وهو لو قال لك السلطان قد امرتك وزيرك فلانا بامر ويرفع
لي حوائجك فافض منها ما اريد وارد ما اريد فارفع افتقر حوائجك
اليه وهو يعطيك فهل ترى من الادب والطاعة والحزم امتثال
امره والطاعة مرسومه او رده ومخالفته بقولك لا افعل لك ولا يكون
بيني وبينك واسطة لاني اعتقد ان فيه شرها بسلطانك اخالك
قد رد ما في هذا البرد من الفبح لانك خالفت الامر وتمردت
عن الطاعة واستعفيت مقام الوزير وزعمت انك اعلم من
السلطان بما يحسب شرك في سلطانه وما لا يحسب
ولعمري ان فعلك ذلك وقعتك في مثل الحجة التي وقع فيها
ابليس وانت تحسب انك احسنت صنعا فتامل ان شئت في الله
واياك والحمد لله على احسانه واخي يا اخي مرد ساوس الشيطان
ووساوسه فانه كثيرا ما يدخل على الانسان من باب الطاعة وامثاله ليخرجه
من دينه او يرميه في معصية او ينهاه عن معروف ونقل الشعراني

رحمه الله

الله في الجواهر واليواقيت عن الفتوحات المكية ان الله اعطى
ابليس قوة تمكنه من قصور سماء وعرش وكرسي يخاطب
منهم من يريد التلبيس عليه من الاولياء والعباد بلسان المهدي
يلقي اليه اوامر مخالفة للشرع فيتلبس عليه الامر فيضل ويتخلف
او الخطاب خادم من الله فيقع في شر عمله وحيث ارتباب الوحي
بعد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل مريد عنه اركان مكلفا
ضربنا عنقه والا ضربنا عنه صفحا انتهى ولنرجع الى المقصود
ومما يتعلق به هؤلاء المنكرون للزيارة والتوسل منع طلب الشفاعة
من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون ان الله تعالى قد قال في كتابه العزيز
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال تعالى ولا يشفعون الا لمن
ارتضى فالطالب للشفاعة لا يعلم حصول الاذن للنبي صلى الله عليه
وسلم في انه يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة ولا يعلم انه
ممن ارتضى فكيف يطلب الشفاعة واحتجاجهم بهذا مردود
باطل والاحاديث الصحيحة الصريحة في حصول الاذن للنبي صلى الله عليه
وسلم بالشفاعة للمؤمنين وفي صحة الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم
يشفع لمن قال بعد الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة الزاكية
الدعاء المشهور وللصلاة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
ولمن زار قبره صلى الله عليه وسلم وجاءت احاديث كثيرة في اعمال
من عملها حلت له الشفاعة ولو كن فاعلها الطال الكلام وجاءت احاديث
صريحة في شفاعته لعصاة امته كقوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي وقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة
واختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وورد انه يشفع لامته
فيخرجون من النار وفي صار واحدها واستفاضت الاخبار بذلك بحيث

فاريق القوائم فلا عذر في الذهاب عنها وفي كثير من المفسرين
في قوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى او كل مرتاب مومنا كان ومن
ارتضى فيدخل في شفاعته صلى الله عليه وسلم فثبت بهذا كله
ان الشفاعة ثابتة ومات ورد النبي صلى الله عليه وسلم فيها الكلام
مات مومنا فالطالب للشفاعة كانه يتوسل الى الله تعالى بالنبي
صلى الله عليه وسلم اي يقول عليه الايمان الذي يتوفاه الله عليه فيدخل
في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ويعذر من اهلها وهذا كله ظاهر لا يخفى
الامر انظم مستند بصيرته والعياذ بالله تعالى من وبايحه او يفعل الواجبات
او يشفع لصاحب الكبيرة او الصغيرة فهو الذي يحتاج الى الشفاعة
وكلما كان فيه اكبر كانت حاجته اليها اشد وكيف يحصل اشتداد
حاجته حاملا بينه وبين الشفاعة وامتناع الشفاعة لكافر ليس
لعظم ذنبه ليرد على من ابى الجنة الشافع والمشفوع عنده
او لاخبار الله تعالى بانه لا يشفع فيه احد وقد انقضى امره
في صاحب الكبيرة وان كانت الشفاعة بعد الذي لم تكن مخالفة
لخشية الله واما قوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا
ولا تقبل منها شفاعة لان المراد بالملك الدفع والذب بالقوة كما
يكون في الدنيا من ذب الاقوياء عن انفسهم وعن غيرهم بالشوكة والشفاعة
ليست كذلك لانها تنفع للامر العظيم الواقع للمشفوع عنده وقوله
عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف الى اخره فيخرج على
فهمهم عن التقصير في حقوق الله تعالى اذ الاعلم قرابتهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلم انهم لا يستغنون عما يملكون وما خبرهم
او اتصالهم به لا يسقط عنهم تبعيات اعمالهم وانهم يحاسبون
كغيرهم وليست الشفاعة اغناء عنهم من الله شيئا وفيه ارد

صح

425

كان قبل ان يعلمه الله بانه يشفع ويشفع يوم القيامة بالاقتساب
اليه ﷺ وغيره ويشفع يوم القيامة حتى يدخل قوما بغير
حساب ويرفع درجات اخر ويخرج من النار من خلها بخوبه
وقد قال تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قال الا يرضى
واحد من امته في النار وفي ذلك قيل

الم يرضك الرحمن في سورة الضحى وحاشاك ان ترضى وفينا من يغضب

وقال تعالى ايضا وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فهذه الاية في
الكفار فرفع عنهم العذاب في حياتهم لكونه كان بين اظهرهم
فاذا كانوا لا يعذبون لكونه في وسطهم فما بالك بالمؤمنين
به فما بالك بقرابته فكم ومن الضرورة ان الكبراء لا يرتفع
عنهم الامر والنهي ويجري في حقهم الوعد والوعيد الا ان رجاء المغفرة
في حقهم قوي لصداقتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتضى
هذا الرجاء واضح في حقهم من الشريعة فلا فصيل الكلام في ذلك
ولنا في اثبات الشفاعة للاهل الكبائر من الكتاب قوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى وما تنفعهم
شفاعة الشافعين فان اسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت
الشفاعة في الجملة والا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند
الفصد الترقيبي حالهم وتحقيق يأسهم ملقى الارشاد هذا
المقام يقتضي ان يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم
قاله السعد التفتازاني وانظر وتامل في هذه الحقيقة المضلة
والله الكريم امر رسوله الرحيم بما يسره فهي لنا ونحن نكبر
عن طلبك لك منه بل نحسبه شكرا فلكون بالله من الكبر
والغرور وانظر الى فضل الله تعالى ما ارحمه بهذه الامة المحمدية

بقد امرة الله تعالى باد خال المومنين والمومنات مع ذلك
المقد مة في دعايه لقطع والاجابة عنهم محققة بسببه
عليه الصلاة والسلام فتامل ومما يتفرع على هؤلاء المنكرون
للزيارة والتوسل منع النداء للميت والجماد ويقولون انه
شرك واشراك وعبادة لغير الله تعالى وهذا ايضا باطل
ومردود ولا مستند لهم فيه قاله العلامة حلاق ثم قال
وشبهتهم التي يتمسكون بها انهم يزعمون ان النداء دعاء
وكل دعاء عبادة بل الدعاء مخ العبادة وحملوا كثيرا من الايات
القرانية التي نزلت في المشركين على الموحدين الذين يعتقدون
منهم النداء المذكور وهذا تلبيس في التكفير توصلوا به الى
تضليل كثير من الموحدين وهذه بلية ابتلى الله بها عبادة
وهي فتنة من اعظم الفتن التي ظهرت في الاسلام وطاشت من بلاياها
العقول وحار فيها ارباب الحفول لبسوا فيها على الاغبياء بما تحض
الاشياء التي توهمهم انهم فاعلون بها امر الدين وذلك مثل امرهم
الجواد باقامة الصلوات والمحافظة على الجمعة والجماعات ومنعهم
من الفواحش الظاهرة كالزنا واللواط وقطع الطريق وجامنوا الطرقات
وصاروا يعبرون الفاسر الى التوحيد فصار الاغبياء الجاهلون يستحسنون
حالهم ويقبلون ويذهلون عن تكفيرهم للامة من ستمائة سنة واستباحة
دمائهم واموالهم وجارتكابهم انواع التكفير للنبي صلى الله عليه وسلم
ومن عمورا ان قصدهم محافظة على التوحيد وباخذ ومن الايات
والاحاديث ما يكون لهم فيه باب للمغالطة والاضلال ويغتر بهم ما سواه
وحاصل المسئلة ان النداء قد يسمى دعاء كما في قوله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لكنه لا يسمى عبادة فليس كل دعاء

عبادة

U26

عبادة ولو كان كذلك لكان كل داع عابدا وكل عابد عبادة لشمل ذلك
دعاء الاحياء والاموات فيكون كل داع ممنوعا مطلقا سواء
كان الاحياء والاموات الحيوانات والجمادات وليس الامر
كذلك وانما الذي يكون عبادة هو ما اعتقد
الوهيته واستحقاقه للعبادة فيرغب اليه ويخضع بين يديه
قال يوقع في الاشراك هو اعتقاد الوهية غير الله تعالى
او اعتقاد التاثير لغير الله تعالى واما مجرد الدعاء لمن لا يعتقد فيه الوهيته
وتاثيره او استحقاقه للعبادة فانه ليس عبادة ولو كان ميتا او غائبا
او جمادا وقد ورد في احاديث كثيرة دعاء الاموات والجمادات بقولهم
كان دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح على اطلاقه وعمومه ولو كان الامر
كذلك لامتنع دعاء الحي والميت فانهما مستويان في انهما لا منهما
لا تاثير له في شيء ولا يعتقد احد من المسلمين الوهية غير الله
تعالى ولا تاثير احد سوى الله تعالى بل قالوا ان دعاء الحي والطلب
منه لشيء من الاشياء انما هو لكونه قادرا على وعارفا لك الشيء
الذي طلب منه واما الميت والجماد فانه عاجز ولا قدرة له
على فعل شيء من الاشياء فمن قولهم اعتقادكم ان الحي
قادر على بعض الاشياء يستلزم اعتقادكم ان العبد يخلق افعال
نفسه الاختيارية وهو اعتقاد فاسد ومذهب باطل
قال اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الخالق للعباد وافعالهم هو
الله وحده لا شريك له والعبد ليس له الا الكسب الظاهري
قال تعالى والله خلقكم وما تعملون وقال تعالى الله خالق كل شيء
فيستوي الحي والميت والجماد في انهم لا منهم لا يخلقون ولا تاثير
والمؤثر هو الله تعالى وحده قال الذي يقدح في التوحيد هو اعتقاد

التاثير لغير الله او اعتقاد الالوهية واستحقاق العبادة لغير الله
واما مجرد النداء من غير اعتقاد شيء من ذلك فلا ضرر فيه
والاحاديث الواردة فيها النداء للاموات والجماد اتا من غير
اعتقاد الالوهية والتاثير كثيرة منها حديث الاعمى المتقدم ذكره
فانه نادى يا محمد اني اتوجه بك الى ربي وحديث بلال المتقدم ايضا
فيه النداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والخطاب بالطلب منه ايستسقي
لامته ومنها الاحاديث الواردة في زيارة القبور فانه في كثير منها النداء
والخطاب كقوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم يا اهل القبور السلام
عليكم اهل الديار من المومنين واتا ان شاء الله بكم لاحقون فيه
نداء وخطاب وهو احاديث كثيرة وقد جاء في صورة النداء ايضا
في التشهد الذي يقرؤه الانسان في كل صلاة حيث يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهي ايضا اواصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لما قتلوا مسيلمة الكذاب كانوا يقولون يا محمداه
يا محمداه وفي الشفاء للقاضي عياض ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
خدلت رجله مرة فقيل له اذكر احب الناس اليك فقال يا محمداه
فانطلقت رجله وجاء النطق والنداء للجماد اتا في احاديث
كثيرة منها انه صلى الله عليه وسلم اذا اخذ الرعاد يقول اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وخطاب الجماد ولا كبر ولا اشراك فيه اذ ليس
فيه اعتقاد الالوهية واستحقاق عبادة ولا اعتقاد تاثير لغير الله
وقد ذكر الفقهاء في اداب السفر والمسافر اذا انفلتت دابته
بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله احبسوا علي فان لله عبادا
سيحبسون عليها فليقل يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا
نراهم واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السني عن عبد الله بن مسعود

427

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفلتت
دابة احدكم بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فان لله عبادا
يحبسونه فيه هذا وطلب نوع او التسبب في ذلك من عباد الله
الخير لم يشاهدهم وقد تقدم بعض احاديث في هذا المعنى وروى ابو
داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سافر واقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله
من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك
اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد
ووالد وما ولد وذكر البغوي انه يسن للمسافر الاتيان بهذا الدعاء
عند اقبال الليل وفيه الفداء والخطاب للجماد وصح انه لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل ابو بكر رضي الله عنه حتى دخل
فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف عن وجهه ثم
اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي وامي لطبت حيا وميتا
اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك وفي رواية للامام
احمد فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم قبلها ثانيا وقال واصفياه
ثم قبلها ثالثا وقال واخليلاه فقال ذلك فداء وخطاب له صلى الله
عليه وسلم بذلك وجاءه ولما توفي عمر رضي الله عنه وجاءه صلى
الله عليه وسلم يقول ابو بكر رضي الله عنه قال وهو يبكي بابي انت وامي
يا رسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا واتخذت
منبر التسعة هم الجذع الى ان رفيك حتى جعلت يدك عليه فسكن
فامتك اولى بالحنين عليك حين رفعتهم بابي انت وامي يا رسول الله
لقد بلغ من فضيلتك عند ربك ان جعل طاعتك طاعته
فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله تعالى بابي انت وامي يا رسول الله

لقد بلغ من فضيلتك عند الله وعظمتك اخر الانبياء وذكر في اولهم
فقال واذ اخذ الله ميثاق النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم
وموسى وعيسى بن مريم فاين انت وانى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله
واهل السماء ان يكونوا طائعون وهم بين اطباقها يعبدون ويقولون
يا ايتها الطغاة الله والطغاة الرسولا بابى انت وامى يا رسول الله لقد اقعد
في قصر عمرك سالم يقبح فوحا في كبر سنه وطول عمره وانظر الى هذه
الالحاظ التي نظر بها عمر رضي الله عنه وقد تعدد فيها النداء
له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وقد رواها كثير من ائمة الحديث
وذكرها القاضي عياض في الشفا والقسطلاني في المواهب والغزالي
في الاحياء وابن الحاج في المدخل فيبطل بها وبغيرها من الادلة قول
المانعين للنداء مطلقا الفاسقين او كل نداء دعاء وكل دعاء
عبادة وروى البخاري عن انس رضي الله عنه او عائشة رضي
الله عنها بنحو رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة
الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه وفي رواية الى جبريل ننعاه
والنعي هو الاخبار بالموت وفي هذا الحديث ايضا نداؤه صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته ورثاؤه عمته صفية بمراث كثيرة فالتي
مطلع قصيدة منها الا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا برا ولم تك جافيا
وفي هذا البيت ايضا نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولم ينكر
عليها من الصحابة مع حضورهم وسماعهم له وفي التلخيص المفتاح ذكر ايضا
الخطاب والنداء الميت كقيس بن مقصور النداء مطلقا وقد جاء في
الآثار عن ائمة الاسلام والعلماء الاخيار والاولياء الكبار ما يدل على جواز
ذلك النداء والخطاب بشيء كثير تنقضي دونه فضله الاعمار ومضى على

ذلك

ذلك الفرد والاعصار ولا وقع منهم انكار كيف يجوز الاقدام على تكفير
المسلم بشيء فاق فجوته بالبراهين وفي الحديث الصحيح من قال
لاخيه المسلم يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت
عليه كما تقدم وقد اطال الكلام صاحب الدرر السنية في الرد عليهم واستوفى
فيها ابطال كافة اضاليلهم واقام الطامة الكبرى عليهم واتى ببراهين
قاطعة وحجج ساطعة وقض عليها بالنواجذ يكون لك عونا على اتباع
الشرع القويم والصراط المستقيم وبيمانك كفاية ومفتاح لكل
بصراى من التوفيق ومسحه وانما اطلت الكلام في ذلك ليتضح
الامر لكل ومشكاته غاية الاتضاح لان بعض العلماء استصوب
من قتل الخدري ابي عبد الوهاب جمع البدع على الصلاة وترك الفواحش
الظاهرة وقطع الطريق والدعوة الى التوحيد فهو غلط حيث خفي
للناس فعله ولم يطلع على منكراته وتكفيره المسلمين من غير سنة
سنة ومنع الكتب الكثيرة وقتله كثيرا من العلماء وخواص الناس وعوامهم
واستباحة اموال الناس ودمائهم وتنقيصه النبي صلى الله عليه وسلم
بعبارات مختلفة ويزعم ان قصده المحافظة على التوحيد فمنها ان
يقول انه كالشارح وهو في لغة اهل العشر وبمعنى الشخص المرسل من
قوم الى اخرين فيصدق انه صلى الله عليه وسلم كالمكتاب او غاية
امره انه كالشارح الذي يرسله الامير او غيره في امر لناس ليبلغهم
اياه ثم ينصرف حتى او اتباعه كانوا يفعلون مثل ذلك ايضا
ويقولون مثل قوله بل اقبح مما يقول ويخبرونه بذلك
فيظهر الرضا وربما افهم فالواجب ذلك بعرفه فيرضى به
حتى او بعض اتباعه كما يقول عصاي هذه خير من محمد لانها
ينتفع بها في قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم ينتفع به

نوع اصلا وانما هو طام شروف مضى قال بعض مرالف في الرد
عليه ان ذلك كفر في المذاهب الاربعة بل هو كفر عند جميع
اهل الاسلام فما ادفع قوله وما امنع بعله واحرى لاهل
الخيرات وغيرها ممن تعب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويتستر بقوله ان ذلك بدعة انه يريد المحافظة على
التوحيد وكان يمنع اتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير
والحديث واحرق كثيرا منها واذا رأى احدا من اتباعه او يفسر القرآن
بحسب فهمه حتى هجم الهجج من اتباعه وامرهم او يعملوا
ويحكموا بما يفهمونه وجعل ذلك مقدما على كتب العلم
وفصوص العلماء وكان يقول في كثير من اقوال الائمة الاربعة ليست
بشيء، وتارة يتستر ويقول الائمة على حق ويقدح في اتباعهم
من العلماء الذين اقوالهم في المذاهب الاربعة وحرروها ويقول انهم
ضلوا واضلوا وتارة يقول ان العشرة واحدة فما هؤلاء جعلوها
في اهب اربعة هذا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم لا نعمل الا بهما ولا نفتي بقول مصري وشامي وهندي يطعن
بذلك اكابر علماء الحنابلة وغيرهم مصرحا لهم تاليف في الرد
عليه فكان ضابط الحق عنده ما وافق هواه وان خالف النصوص
الشرعية واجماع الامة وضابط الباطل عنده ما لم يوافق
هواه وان كان على رجل اجمعت عليه الامة ومن اعجب ما
رايت استحسان بعض الاغبياء هذا المذهب وانتسابهم
اليه مع غاية جهلهم ولو عرفوا حقيقته واصوله لتبرؤا
منه وقالوا كما نقول نحن وهابية ضد اولا يعتمل
ومرفوع من جهلهم واصوله التي لا خلاف بين المسلمين بانها من

المكروات

مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع

المكبرات اولا قولهم ان الله ارسل محمدا وانزل عليه القرآن وليبلغه
للناس وما انزل له بان يشرع للناس اشياء من عنده فالدين
كله في القرآن وكلما جاء في الحديث ويسميه المسلمون سنة
واجبة فهو باطل ولا يجوز التعبد والعمل به ثانيا قولهم
حيث او محمد ابلغ القرآن ومات فقد نزول آخر اية من
القرآن انقطع رسالة محمد وسقطت عنه حقوق الرسالة
وهذا اعني تسميته طارشا قلا علاقة للناس فيه والالتفات
اليه شرك ثالثا قولهم ان الرسل والانبياء كسائر الناس
كبر وولا تفاضل بينهم رابعا قولهم البعض حق دفنه عليه الصلاة
والسلام منها قولهم ان الصاحبين من محمد لانها ينتفع بها ومحمد
قد مات فلا ينتفع منه وبحضور الصلاة والتسليم عليه ولو في
التشهد ويقولون انه شرك بالله وغير ذلك وزعم انهم
اخذوا الخبر من القرآن العظيم لكنهم في الحقيقة نبذوه كما نبذوا
غيره كما انهم اباحوا كل النساء ومنهم تفسيره بما يريد ويعمل
بما يفهم منه والخبيث يسمهم كما يسنده من فهمه وكل ما يدعيه
من الوحي واعجب من ذلك كله انه كما يكتب الى عماله الذين هم
من اجهل الجاهلين اجتهد واجتهد فهمكم وانظروا واحكموا بما
تروه مناسبا هذا الخبر ولا تلتفتوا الى هذه الكتب فان فيها
الغو الباطل وقتل كثير من العلماء والصالحين وعوام المسلمين لكونهم
لم يوافقوه على ما ابتدعه وكان يقسم الزكوة على ما يامره به شيطانه
وهواه وكان اصحابه لا يتخذ ووضع فيها من المذاهب بل مجتهد وركبا
امرهم ويبدو الانتساب الى مذهب الامام احمد بن حنبل ويلبسون
بذلك على العامة وهو بريء منهم ويصرحون بتكفير كل من خالفهم

في مذهبهم من المسلم وكان ينهى عن الدعاء بعد الصلاة ويقول
أن ذلك بدعة وأفضح تطلبون ذلك اجرا وفي كل جمعة يقول
الخطيب أو كل من يتوسل بالرسول محمد يكفر ويقتل يقول الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وكانوا إذا أخبروا بالعابدين
من زيارة الرسول عليه الصلاة والسلام يحرفون كلامهم ويركبونهم
مقلوبين ويشهرونهم ولو اطلعت على ما جعلوه مراثي حلها
الحرمين والحجاج والزوار والدماء التي سفكوها في الحرم المكي
وفي عرفات لوجدته أعظم وأفجع من أعمال الفراعنة والقتل
جائز لمسلم أن يجمع بين الإسلام وبين عقائد هذا المذهب
هل يمكن الجمع بين الكفر والإيمان واعتبه أيها العاقل الذي أغراك
الشيطان على انتسابك أو اعتقادك بمذهب هذا شأنه
كفر أمره وفظاعة وأفظع أن تعرف ما من فروعه فضلا عن أصوله
شيئا بل غاية علمك منه أنه كمذهب الصحابة والتابعين
يوسع المسلم الأخذ من الكتاب والسنة بدوا ويقيد
بقول إمام أو عالم وأنت تحسب أنك تحسن صنعا فلو هداك
الله للوقوف على أصوله وفروعه وترجمة حال أهله
وبحث هوى النفس لوجدت نفسك على شفا جرف
من الكفر من حيث لا تدري فإنا لله وإنا إليه راجعون أم
وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء الخوارج في أحاديث
كثيرة فكانت تلك الأحاديث من أعلام نبوة النبي صلى الله
عليه وسلم لأنها من الإخبار بالغيب وتلك الأحاديث كلها صحيحة
بعضها في صحيحي البخاري ومسلم وبعضها في غيرها وقد جمعها
العلامة الشيخ دحلان في الدرر السنية في الرد على الوهابية

وسافر

430

وسانقل كلامه برمته تتميما للفايدة فقال وقد روى البخاري
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في وصف الخوارج انهم
انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها في المومنين وفي رواية
عمرو بن عمر عند غير البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف
على امتي رجل متاول للقرآن يضعه في غير موضعه فهذا ومما
قبله صادق على ابن عبد الوهاب ومن تبعه ثم قال بعدها قوله
صلى الله عليه وسلم الفتنة من ههنا الفتنة من ههنا واشار الى
المشرق وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من قبل المشرق
ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه سيماهم
التحليق انتهى والفوق بضم الفاء موضع الوتر وقوله صلى الله عليه وسلم
سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل
يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية لا يرجعون حتى يعود السهم الى فوقه هم شر الخلق
والخليقة طوبى لمن قتلهم او قتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا
منه في شيء من قتلهم كان اولى بالله منهم سيماهم التحليق وقوله
صلى الله عليه وسلم سيخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان
سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم
القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم اناس من امتي سيماهم التحليق
يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية هم شر الخلق والخليقة وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج

ناس من المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه حتى يعود السهم
إلى فوقه سيماهم التحليق وقوله صلى الله عليه وسلم رأس الكفر
نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل وقوله صلى الله عليه وسلم
من هاهنا جاءت الفتن وأشار نحو المشرق وقوله صلى الله عليه وسلم غلظ
القلوب والجفاء بالمشرق والإيمان في أهل الحجاز وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا فقالوا يا رسول الله
وفي نجدنا فأظنه قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
وقال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان
وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق يقرءون القرآن لا
لا يجاوز تراقيهم كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يكون آخرهم مع
المسيح الدجال وفي قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحليق
تنصيص على هؤلاء الخوارج من المشرق والتابعين لا مر عبد الوهاب
فيما ابتدعه لأنهم كانوا يأمرون من تبعهم أن يحلق رأسه ولا يتركونه
يغادر مجلسهم إذا تبعهم حتى يحلقوا رأسه ولم يقع مثل
ذلك قط من أحد من البغاة والضالة الذين مضت قبلهم فالحديث
صريح فيهم وكان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتي زبيد يقول الاحتجاج
ويزيف أن تأليفا الرد على ابن عبد الوهاب بل يكفي في الرد عليه
قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحليق فإنه لم يوجد إلا في من
المبتدعة غيرهم وكان ابن عبد الوهاب يأمر أيضا بحلق رؤوس النساء
اللاتي يتبعنه فأفتت عليه الجهة مرة امرأة خلق في دينه كرها
وجدت أسلمها على زعمه فأمر بحلق رأسها فقالت له أنت تأمر
الرجال بحلق رؤوسهم فلو أمرت بحلق لحاهم لسارعت أن تأمر بحلق رؤوس

النساء

جامعة الملك سعود للعلوم والتقنية

النساء لان شعر المرأة بمنزلة الحية للرجل فيهتك الخ كذا
ولم يجد لها جوابا لكنه افصح بعلة ذلك ليصد وعليه وعلى من تبعه
قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحليق اي والتنفيذ برمنه حلق الرأس
وقد صح ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال وقوله صلى الله
عليه وسلم حيث اشار الى المشرق ومن حيث يطلع قرن الشيطان وجاء في
رواية قرنا الشيطان بصيغة التثنية قال بعض العلماء المراد من قرني
الشيطان مسيلمة الكذاب وابن عبد الوهاب وجاء في بعض الروايات
وبها يعني نجد الدال المهملة قال بعض الشراح وهو الهلاك وفي بعض
التواريخ بعد ذكر قتال بني حنيفة قال ويخرج في اخر الزمان في بلد
مسيلمة رجل مضر غير الاسلام وجاء في بعض الاحاديث التي
فيها ذكر الفتن قوله صلى الله عليه وسلم منها فتنة عظيمة تكون في
امتي لا يبقى بيت من العرب الا دخلته تصل الى جميع العرب فتلاهما
في الخاص واللسان فيها اشد من وقع السيف وفي رواية ستكون
فتنة صماء بكماء عمياء من تشرف بصائر الناس فيها كما يروض فرسا
ويصور عدم استماع الصوم اشتشرافها اشتشرف بقاله وفي رواية سيظهر
من نجد شيطان وتنزل الجزيرة العرب من فتنته ذكر العلامة السيد
علوي امر احمد بن حسين القطب السيد عبد الله الحداد باعلوي
في كتابه الخ الجه في الرد على ابن عبد الوهاب المسمى جلاء الظلام
في الرد على النجدي الخ اظن العوام وهو كتاب جليل ذكر فيه جملة من
الاحاديث منها حديث مروي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول النبي صلى الله عليه
وسلم فالذي سيخرج في ثاني عشر قرني واحد بني حنيفة رجل
كهيئة الثور يأتي يلعوم الصوم يكثر في زمانه الهرج والمرج

يستحلون اموال المسلمين ويتخذونها بينهم متجرا ويستحلون دماء
المسلمين ويتخذونها بينهم مجزرا وهي فتنة يلتقي فيها
الامر لور والسفل تتجاري بينهم الاهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه
قال ولهذا الحديث شواهد تقوي معناه واولم يتعرف مخرجه
ثم قال السيد المذكور في الكتاب الذي مر ذكره واصرح من هذا
ورد المغرور محمد بن عبد الوهاب من قصيدة فيها قوله ما
عقبان الخويصرة التميمي الذي جاء فيه حديث البخاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اترى ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل عاد فهذا الخارجي يقتل اهل الاسلام ويدع اهل
الاوثان ولما قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه الخوارج قال
رجل الحمد لله الذي اباد هم وارحنا منهم فقال علي رضي الله
عنه كلا والذي نفسي بيده ان منهم لرهوة اصلاب الرجال لم
تحمله النساء وليخرجن آخرهم مع المسيح الدجال وجاء في
حديث عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر فيه بني حنيفة
قوم مسيلمة الكذاب وقال فيهم اراد يهم كما يزال واد يرتقي
الى آخر الدهر وكما يزال في فتنة من ذهابهم الى يوم القيامة وفي
رواية ويل للقيامة ويل لاقرانه وفي حديث ذكره في مشكاة
المصابيح سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا
انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم وانزل
الله في بني تميم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون

واقول

مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع

وانزل الله فيهم ايضا الذين وجوا اصواتهم فوق صوت النبي
قال السيد علوي الحداد المذكور انفا اوالذي ورد في
بني حنيفة وفي بني قيم وواحل مشيء كثير ويكفيك
ان اغلب الخوارج واكثرهم منهم وان الطائفية ابن عبد الوهاب
منهم وامرء بس الفرقة الباغية عبد العزيز بن محمد بن سعود
بن واحل منهم وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال كفتت
في مبدء الرسالة اعرض نفسي على القبايل في كل موسم ولم
يجبني احد جوابا قبح ولا اخبث من رد بني حنيفة قال السيد
علوي الحداد لما وصلت الطايف لزيارة حبر الامة عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اجتمعت بالعلامة الشيخ طاهر
سنبل الحنفي ابن العلامة الشيخ محمد سنبل الشافعي فاخبرني
انه الف كتابا في الرد على هذه الطايفة سماه الانتصار للاولياء
الابرار وقال لي لعل الله ينفع به من لم تدخل بدعة النجدي
قلبه واما من دخلت في قلبه فلا يرجى فلا حد يث البخاري
يمر فوق من الدين ثم لا يعود ورجعه انتهى كلام العلامة الحداد رحمه
الله بلفظه فقد اجاد واوضح البيان على التفصيل بما لا مزيد عليه
به لكفى فلا في جلاء الاوهام فقد تبين لك مما تقدم
ان من اصول الوهابية ارادة التجديد والاجتهاد بشرط الاستباط
من القرآن العظيم فقط وانكار الاجماع الذي اتفق على العمل به
من اصول التي تبنى عليها الاحكام وحيث ان هذا الاصل من اصول
مذهب داعية الاجتهاد في هذا الزمان وايضا ان الفساد قولهم
هذا انكار اصل من اصول الله عز وجل فرع منه على حد قوله الفضل الاول في الاجماع
قال في مقدمات التعريف الاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله

عليه وكم في عصر علينا من شعر والمراد بالاتباع والاشتراك في القول او الفعل انتهى قال ابن نجيم في الاشباه القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهو لا ينعقد القضاء به مما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع واركانه خلاف لغيرهم لان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباطها من اذهبهم وانتشارها ام قال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله في المقصد الاول من كتابه خلاصة التحقيق في حكم التقليد والتلفيق ما نصه اعلم ان مذاهب السلف من الصحابة والتابعين وتابع التابعين كثيرة لا تكاد تحصر عددا وكلها اجتهادات استوفت الشروط ولا يجوز الطعن في شيء منها قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير يجب علينا ان نعتقد ان الائمة الاربعة والسفيانين والاوزاعي وداود واسحاق وسائر الائمة على هدى اه وفي جامع الجوامع وشرح المحلي مثل ذلك واما تقليد مذهب غير من اذهب الاربعة فلا يجوز ليس لفقهاء في من اذهبهم ورجال المذاهب الاربعة بل العلم قد دون من اذهبهم وعلم مقتنا الاربعة شروطها وقيودها وعلم وصول ذلك الينا بطريق التواتر قال المناوي في كتابه المذكور لا يجوز تقليد الصحابة ولا التابعين كما قال امام الحرمين ايضا من كل مسلم يدون ومذهبه فيمتنع تقليد غير الائمة الاربعة لان المذاهب الاربعة انتشرت وتحررت بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم اه فهذا كلام نبذ من علماء الظاهر والباطن على اجلة من علماء الدين فلا يغتر بقول الضالين ثم قال فخر اهل السنة والجماعة اعتمادا على ما بلغنا عن رسولنا الخ لا نطوع عن الهوى ارجاعنا فقبول

احسن

433

وخصر عفا الله تعالى بلا قبالة بمرفى الجنا اما الوهابية واخوانهم
الذين سولهم الشيطان التكبر على الائمة العظام واماثل العلماء
كما سولت له نفسه التكبر على ادم عليه السلام وزين لهم عدم
التقليد بمذهب من مذاهب اهل السنة والخروج من بينهم كما هو
خرج من بين الملايكة ومراوا الخالفة فخرجهم من الاجماع والخروج
من الاجماع يدخلهم تحت ظل مرفة الاسلام عمدا والمكابرة والمغالطة
بانكار الاجماع فزعموا ان الاجماع غير حاصل من غير مصدر واستدلوا
على زعمهم بما بين الائمة الاربعة من الاختلاف وزعموا ان الاجماع لا يتم
الا اذا لا يوجد بوقف ما وعرفا اختلاف بين اثنين في الحكم المجمع
عليه وهذا لم يكن فط بالاجماع لم يكن فط وقد بسط الفخر الرازي
مسئلة الاجماع في تفسير قوله تعالى في سورة النساء واولي الامر
منكم فراجعه اوشيت الفصل الثاني في اسباب اختلاف الائمة فقد وقبلا
قول الوهابية واخوانهم بان الدين كان واحدا والائمة جعلوه اربعا
ولا جرم اوكل متعفه في الدين يعلم ان هذا القول كذب وافتراء
على الدين والائمة وتضليل للناس بل لهم الذين جعلوه مشاغر امباحا
لكل الم وجاهل ان يتعبد ويعامل كما يشاء ويرى لا دليل له الا رايه
واستنباطه بقال بحضرك هل سمعت او في الدنيا هذا دين فيما مضى
دين لامة من الامم له اصول وفروع محررة يرجع اليها اهله حتى الهادين
ما اطلقوا القول المرسل بل لهم اصول مرجوع اليها فاي ضلال وفساد
اقبح من هذا الاطلاق فاعلم رحمك الله انى يوفقون والحق العفير اوكلا
من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة وسايم المجتهدين اخذ عن
رسول الله عليه الصلاة والسلام كما مستبين فيما نه ان شاء الله الاما
كان بالقياس وهذا ايضا بقاعدته وشروطه يرجع الى ما اخذ عن

رسول الله صلى الله عليه فاذا علمت هذا فاعلم ان الشرع
عندنا مبني على ثلاثة ارکان وهي الاصول والفروع والقياس
فالاصول كلها عن كتاب الله تعالى والفروع كلها عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي بيان للاصول ودليله قوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وهذا ضروري بالنص والعقل ولو
لم يبين الله على لسان رسوله ما جاء في القرآن من الاحكام
مجملا او النص فيه متشابها او الاسماء مشتركة لكان الدين
على غاية من التعسير ويشرع ما يمنع عليه وصف الكمال واتمام النعمة
لانتفاء الاركان الثلاثة فضلا عن غيرها فوقع في اختلاط والقرآن
العظيم صارح لنا بعدد اوقات الصلاة واسمائها وعدد
ركوعها وسجودها وتشهدها الى اخره ولم ينص على الزكوة
وما يخرج منها ولا ما كثر مناسك الحج وما يتعلق به ولا ما كثر
واجبات المعاملات قليلا او كثيرا بتفاصيلها لكان في الدين الثوبة
بين العلماء والامراء كما هو الحال في اكثر الاديان والتنكب عن السنة
والاعتماد على ما يفهم من القرآن وفقط تنكب عن الصراط المستقيم
خروجا منه لا يقوله الا احمق لا يعرف من الدين شيئا او كافر يتستر
بالدين وما هو منه على شيء واما القياس فبعض ارباب البدع
انكره لكن جمهور الامة على القول والعمل به واصله اجتهاد
علماء الصحابة فيما لم يعلموا فيه نصا ثم اتبعهم به التابعون والائمة
المجتهدون على قاعدته وشرطه ثم بعد قرن الائمة وظهور البدع
والخلاف بين العلماء للاركان الثلاثة ركنا رابعا وهو الاجماع

(يتبع)

434

وهذا ايضا اقتبسوه من حديث ما رأه المسلمون حسنا
وقاعدة القياس عندهم معلومة وبرجوعه فيما يختلفون فيه
الى ما هو اكثر علماء الصحابة واعلم ان الاختلاف في الفروع والقياس
ليس من محدثات الائمة الاربعة بل هو واقع من زمن الصحابة وكان يقع
بينهم ذلك في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام فيراجعونه
فيما يختلفون فيه ويعلمه وعاته كانوا يرجعون فيه الى العلماء منهم
وهذا الحال وحال التابعين وهذه حقايق مستفاضة مذكورة في
مواضعها من كتب الحديث والتفسير والاصول ومطولات الفقه المعتمد
عليها عند اهل الخبر ثم اعلم ان الاجماع الخ انعم الله به علينا
معشر اهل السنة لم يكن مثله لامة من الامم او نحلة من النحل فنحن
اهل السنة البالغ عددنا نحو ما تين وخمسين مليونا منتشرين
في كل جهة من كرة الارض لم نزل متفقين على اخذ اصول ديننا وفروعه
عن الائمة الاربعة العظام وبواسطتهم الى نبينا عليه الصلاة والسلام
ظاهرين في تصديق روايتهم واخلاص مقاصدهم ومراعاة كل منهم بين علمائنا
وعوامنا ولو ارسلنا رسلا لنسئل كل فرد منا عن امامه وجمع اجوبتهم
لما وجدنا بينهم واحدا ينتسب الى امام خامس وهذا اجماع من عملنا
ادى الى الامر الاعظم من هذا الاجماع الخ لا يحاول افكار الامر ارعلى
قلبه وختم الله على بصره وسمعه ثم اهل السنة من الامة في اقطار الارض
ما اجمعوا على اتباعهم نزلت الجاههم وانقيادا بسلطتهم وهم
قد صاروا في عالم الاموات بل عن غير بصد ومن اجلهم واخلاصهم لله
تعالى في عملهم ومقاصدهم وضرورة حصر الامة في مذاهب مقررة
مدونة متواترة كما يكون الخبر تعبدا وتعاملا فوضي هذا مع تحقيق
عجز من كانوا في عصرهم ومن جاء بعدهم عن تحصيل ما حصلوه وتحصيل

ما محصوه مع اولئك العلماء الاجلاء في الزمان ومساعدة الزمان
لهم فاني لم ارجحا واحدا ضرورهم فيهم الجهل واعمى حبا الدنيا
البصائر ان يتمسكوا عن المذاهب الاربعة وبيتاهلوا الاحد انا مذهب
خامس فيعلم العوام هي الاختلاط عشوا، وفضلات سودا، جلا
حول ولا قوة الا بالله قال خاتمة المحققين الاستاذ ابو عبد الله الشيخ
محمد عليش في فتاويه واعلم يا اخي ان الائمة المجتهدين رضي الله عنهم
بذلك الالبذل احدهم وسعه في استنباط الاحكام الكامنة
في الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد والصلابة
في اقتناص الفكر وكثرة النظر في الادلة فالله تعالى يجزي جميع المجتهدين
خير افانهم لولا استنبطوا للامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر
احد من غيرهم على ذلك وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله
تعالى يقول لولا ائمتنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما
اجمالي الكتاب والسنة لما قدر احد منا على ذلك كما ان الشارع
لولا يسر لنا بسنته احكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن
ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في سائر عبادتنا
الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في احكام الصوم والحج والزكاة
وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك
القول في سائر الاحكام التي وردت مجملة في القرآن ومبينة في السنة
بينت لنا ذلك ما عرفناه والله تعالى في ذلك اسرار وحكم يعرفها
العلماء فوق انهم قال بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف
فقط لانهم حرموا النظر والاستدلال فما وافق ذلك منه فلم يدعه احد
بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك
وجميع مراد عن الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المذهبي

فافاد ان تقليد الشيخ ما نصه واعلم

الخ

٤٣٤

الذي يخرج عن قواعد أصوله كأبي القاسم واضع مع مالك
ومحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي
أي ليس في قوة أحد بعد الأربعة أن يبتكر الأحكام ويستخرجها
من الكتاب والسنة فيما لم يعلم أبدا أو مراد عن ذلك فلذلك استخرج
لنا شيء لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجه فإنه يعجز انتهى
وكأبي داود يقول جميع ما استنبطه المجتهد ومدونه
من الشريعة واضح فيه ليله عن العوام ومراده بذلك فقد نسب
الأئمة إلى الخطأ وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال مبين
فإنه عن الكريم والحوائج يجب اعتقاد أنهم لو لم يروا في ذلك كلاما
شرعوه انتهى وكأبي سعيد على الخواص يقول ما تم قول من أقوال
العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لم تأمل لما
ذلك القول إما ويكون راجعا إلى آية أو حديث أو إجماع أو قياس صحيح
على أصل صحيح ثم من أقوالهم ما هو ماخوذ من صريح الآيات أو الأخبار
أو الإجماع ومنها ما هو ماخوذ من المنطوق أو من المفهوم ومن أقوالهم
ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو
أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع
نورها وما تم لفرع يتفرع من غير أصل أبدا وإنما العالم كما يعد
عن الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر إلى نور أو من يقتبس منه من
الشريعة الأولى ممن قرب منها وكأبي سعيد على الخواص إذ أسأله
أحد عن التقيد بمذهب معين الأولى هو واجب أو لا يقول يجب
عليه التقيد بمذهب ما دام لم يتصل به شهود عن الشريعة
الأولى فهناك لا يجب عليه التقيد بمذهب لأنه قد اتصل جميع
مذاهب المجتهدين بها وليس مذهبا أولى من مذهب وإنما يرجع الأمر

عند ذكر حنيفة الى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما
اشتهر وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى
يقول مرارا غير الشريعة كالبحر وهو اي الجواهر اعتراف منه
بهو واحد وسمعته يقول اياكم واقباد روا الاتكلم على قول
مجتهد او تخطيئه الا بعد احاطتكم بما مثلة الشريعة كلها
وهو قليل يصيح لغالب العرب الذين احتوت عليها الشريعة وهو قليل
بمعانيها وطرقها فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا لك
الامر الذي انكرتموه فيها فجينئذ لكم الانكار واني لكم بذلك وقد
روى الطبراني مرفوعا وشريعتي جاءت على ثلاثمائة طريقة
ما سلك احد طريقة منها الا نجا والحمد لله رب العالمين
قال الشعراني رحمه الله في الصحيح التاسع والاربعين من
اليواقيت قال علي الخواص ما قلناه قولا الا واصله مجمل في الكتاب
او السنة ولولا ذلك ما قال الله لمحمد صلى الله عليه وسلم
لتبين للناس ما نزل اليهم بل كان يكتفي بتمثيله القرآن مثلا
غير بيان فلما غاب عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى في تفصيل
ما اجمله الله في القرآن نائب المجتهد وزعنه في تفصيل
ما اجمله في كلامه ام ثم قال بعد كلام فان قلت فما الدليل
للمجتهد في استنباط الاحكام قلت دليلهم قوله عليه
الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها الحديث قال قلت هل يجوز لاحد الظفر في قول مجتهد قلت
لا يجوز لان الشارع قد قرر حكم المجتهد فصار الشرع الله تقريره
اياه فمن خطاء مجتهد اطلعه فكانه خطاء الشارع فيما
قرره حكما وهذه مسئلة يقع في محضورها كثير من اصحاب
المذاهب

المذاهب ثم قال قال الشيخ محي الدين في الباب ٧٣ من الفتوحات
بعد كلام طويل في مدح الائمة المجتهدين والمجتهدون
هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
اباح لهم الاجتهاد وذلك تشريع عن امر الشارع فكل مجتهد
مصيب من حيث تعبده بالاجتهاد فهو اولى في نفس الامر
ثم قال قال الشيخ محي الدين في الباب ٨٠ ثم قال الله لنبيه
عليه الصلاة والسلام لتحكم بين الناس بما اراك الله اي
ما يوحى به اليك لا ما تراه من رايك فلو كان التدبير بالراي
لكان راي رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من كل راي وما
تقدم من النهي عن الاجتهاد هو فيما لم يكن فيه نص عن
الشارع اما ما فيه نص فلا يدخله الاجتهاد ابدا فالاسبيل
لاحد الى مخالفته ولو فرضنا مجتهدا خالف النص باجتهاده
حرم علينا العمل بقوله انتهى روى البيهقي في سننه عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لما ولى شريحا القضاء قال له انظر ما تبين
لك في كتاب الله فلا تسأل عنه احدا وما لم يتبين لك
في كتاب الله فالزم فيه سنة محمد صلى الله عليه وسلم وما
لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رايك واستشر فيه العلماء
وكان عمر يؤامر في ذلك ايام الاسلام فانظر هذه الخليفة العالم
الجليل كيف رتب لشريح الذي كان من افراد العلماء ايضا طريقة الافتاء
والقضاء وعلى هذه الطريقة سلك العلماء من التابعين ثم الائمة
المجتهدين ورؤساء اصحابهم بجوب البلاد ويسافر ملايين من العلماء
ليقفوا على الحق في مسئلة ما وكانت علومهم في صدورهم ليست
في الكتب وما منهم من روى ورفعه عن كتاب بل كلهم عما حفظوه

في صدورهم فالامام مالك رضي الله عنه حفظ مائة الف حديث
باسانيدها قبل ان كتب موطاه والامام الشافعي رضي الله عنه
حينما رجع من العراق وجاء المدينة المنورة اجلسه الامام
مالك موضعه واخذ له بالتحديث اورد اربعمائة حديث في
مسئلة واحدة وشرحها بقولها الرجال الذين اجمعت الامة
على الاخذ عنهم ليس منهم واحد منهم الا يحفظ من كلام
الله الاماكن مرة في صلاته ومن الحديث الاقل والاكثر شيئا واجلس
للافتاء ومن لا يعرف عن تلاوة الكتاب الذي بيده الاكلمات حفظها
عن شارح او مقرر اه وقال في المدخل بعد كلام طويل في مدح
الصحابة والقرن الاول ما نصه فلما انقضى ذلك العصر وانقرض
عقبهم التابعون لهم رضي الله عنهم جمعوا ما كان من الاحاديث
متفرقا وفي احد هم يرحل في طلب الحديث الواحد والمسئلة
الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا امر الشريعة اتم ضبط
وتلقوا الاحكام والتفسير من فمي الصحابة رضوان الله عليهم
مثل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما كان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول لو شئت حملت اربعين بعيرا من تفسير
فاتحة الكتاب وكان اعرف بازفة السماء كما اذا اعرف بازفة الارض وقال عليه
الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن اللهم فقهه في الدين مثل هؤلاء كيف
يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب واف
ايضا في اقامة هذا الدين ومرتبة من رأى بعين رأسه صاحب الشريعة
صلوات الله وسلامه فلذلك كانوا خير امر الخير بعدهم
ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضي الله عنهم فيهم
حديث الفقهاء المفلقون والمرجوع اليهم في النوازل الذين ضبطوا

للكوم

437

للكروب بوجد والفرار والحمد لله بجموعا ميسرا ووجد والاحاديث
قد ضبطت واخرجت بحمد وامنها ما كان معروفا وتفقهوا في القرآن
والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوايد القرآن
والاحاديث واستنبطوا منها فوايد واحكاما وبنوا على مقتضى
المنقول والمعقول وفوائد واوبر ويسروا على الناس وازالوا المشكلات
باستخراج الفروع من الاصول وردوا الفرع الى اصله وتعبير الاصل من فروعه
فانتظم الحال واستقر من الله لامة نبيه خاتم صلى الله عليه
وسلم بسببهم الخير العميم فحصل لهم في اقامة هذا الدين خصوصية
ايضا بلغاتهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه
ومعرفة لم يبقوا لاحد بعدهم شيئا يحتاج او يقوم به بل كل من اتى
بعدهم انما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم فاذا ظهر لهم فقه
غير فقههم او فايدة غير فايدتهم فمردود وكل ذلك عليه اعني
بذلك او مزيد في حكم من الاحكام التي تقررت او ينقض منها فذلك
مردود بالاجماع واما استخراجه من بعدهم من الفوايد غير المتعلقة
بالاحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن لا تنقضي عجايبه
ولا تخلق عن كثرة الترداد وفي الفوايد والاحاديث لانقضاء الرجوع الى قيام
كل فرد لاحد له او باحث فوايد جمة خصه الله تعالى بها وضمها اليه
لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة
والسلام امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير او اخره او كما قال
عليه الصلاة والسلام ويلتمس في البركة والخير والدعوة الرابعة تعالى
وتعبير الاحكام لانهم يجدون كثيرا من احكام اللهم الا بعضها وقوعه
معالم وقع في زمانهم من قضايا كرهم لاباحة الفعل ولا باحة القول ولا باحة العبادة ويجب
انه اذا ورد الحكم فيه على مقتضى قواعدهم في الاحكام الثابتة

عنهم المعينة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى اصولهم
فبلغاه فلما ارتضوا السبيهم ظاهرين ثم ان مرجاء بعدهم
ولم يجد في هذا الدين وضيعة يقوم بها ويختص بها بل وجد
الامر على اكمل الحالات فلم يعمل الا ان قبض ماله وفوه واسبطوه
واستخرجوه واعادوه فاختص اقامة هذا الدين بالقرون الخيرة
في الحديث ليس الا فاجعل لك كافوا خير من اتى بعدهم ولا يحصل
لمن اتى بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير الا بالاتباع
لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه
والخير فيما وقع لمن اتى بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم
فيما وما قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم فانضر يا اخي ايد بصرك او ضح لك بصيرتك
اذا زلها الله بالايمان من اجتماع بضع وتسعين جزء
من مائة جزء من الهدى لغيرهم وهم اهل السنة على هذه
المذاهب الاربعة من حيث ظهورهم الى الوضع ما هم عليه من
قواعد الافطار واختلاف اللغات والقواعد والاخلاق والوارثات
احصاء ما ظهر في هذه القرون من هذه الامم من كبار العلماء المشاهدة
اشارهم على عظيم مقامهم وقوة اقتدارهم على الاجتهاد لو ارادوه
لما استطعت ذلك وقد وجد منهم عدد وافر من الاولياء الذين
كانوا يتلقون العشريعة من اتى صاحبها عليه الصلاة والسلام
الذي لا خلاف بينهم ولا يجد واحد امنهم غير مقلد واحد الايمة
الاربعة فولزمة الانصاف او هذا ايضا يكون معجزة لهذه الله
الايمة امد هم الله بها كرامة لهم حتى تقوم الساعة ثم قال
اعلم يا اخي ان الايمة الاربعة ما قصدوا الا الاجتهاد والتعرف لهذا

فاذا جاء الامر علم

الامر

الامر العظيم باختيارهم وادعوا الناس من اقطار الارض لاتباع
مذاهبهم والاجماع عليهم بل حيثما انتشرت مذاهبهم
في اقطار الارض كانت العلماء تقصدهم للاخذ عنهم وحيثما
اجتمعت الامة عليهم كانوا في عالم الاخرة وما اضاعوا حياتهم في
تدوين مذاهبهم لاجل مال دنيا او جاه او رتب او القاب بل ما كان
يخطر ببال احدهم حينما باشر الطلب الوصول الى ذرة من المقام
بل رجاء لكن لما سبق في علم الله ان يكونوا واسطة في تدوين
شريعته وحفظ دينه رتبهم لذلك كترتيب الانبياء والرسل
واتم نعمته عليهم حتى كان امرهم ما كان وجمع الله من الامة نحو
خمسة اسداسها على اتباع مذاهبهم وخمس ما سواها
بعد وضع منهم ولا يستحيي بل كانوا على حظ من وحظوظ من وقوف الناس
عند اقوالهم فالرشيد العباسي الخ كثيرا على الامام مالك بان
يأذن له بحمل اهل العراق على موطاه فامتنع وافسم عليه الا يفعل
وامتناع الامام ابي حنيفة والشافعي من القضاء اوضح دليل على
نحو بهم من اتباع الناس لهم لكن ما قضر الله كان امرا مفعولا وانى لهم
ضعفا في ظهورهم وبعد امرهم وفضلتهم كان شبيها بحال نبيهم
عليه الصلاة والسلام اما مالك والشافعي فاصلهما عربي وابو حنيفة
غريب اعجمي استغرب وجاء العراق فغير الا يملك شيئا فانصب
الى علم الحديث والطلب وفتش كان بالغ في الشافعي لان العلوم لم تكن
مدونة فرجعه الله في ذلك المقام لما تعلم به العشر وكلما اقبلت الدنيا
عليه شمر الا بعد عنها اصيالا حتى خرج من الدنيا جاء اليها
والامام مالك عربي مدني نشأ يتيما فالفقه والدنيا
للطلب فاعطاه الله من خزائن فضله حتى كان خليفة

بني العباس يأتون مجلسه ويستمدون من علمه وعلمه
الأخذ عن الأوزاعي وبمصر يضرب به أكباد الإبل والإمام
الشافعي قرشي مكي نشأ يتيما فلما بلغ الثامنة
عشرة من عمره استأذن والدته بالهجرة لطلب العلم فجاء
المدينة المنورة فأخذ عن مالك ثم العراق فأخذ عن أبي يوسف
ومحمد وغيرهما وأعطاه الله ما أعطاه ثم هاجر من العراق فرارا
من منصب القضاء وبدعة القول بخلق القرآن وجاء الشام فالمدينة
فمكة فمصر وتوفاه الله فيها فيا فرحة كيف نترك الآيات
والأحاديث الصحيحة وتقلد الأئمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ
فالجواب أن تقليد الأئمة في اجتهادهم ليس بترك الآيات
والأحاديث الصحيحة بل هو عين التمسك والأخذ بالآيات
والأحاديث الصحيحة فإن القرآن ما وصل إلينا إلا بواسطتهم مع
كونهم أعلم منا بناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده
ومجمله ومبينه ومتشابهه ومحكمه وأسباب نزوله ومعانيه
وتأويله ولغاته وسائر علومه وتلقيهم ذلك عن التابعين التلقين
ذلك عن الصحابة المتلقين عن الشارع صلوات الله عليه وسلامه
المعصوم من الخطأ المشاهد للوقوع القائله بالخبرية وكذلك الأحاديث
ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم منا بحالهم بصحيحها
وحسنها وضعيفها ومرفوعها ومرسلها ومتواترها وآحادها
ومعضلها وغريبها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر والناسخ
والمنسوخ وأسبابها ولغاتها وسائر علومها مع تمام ضبطهم
وتحريهم لها وكمال إدراكهم وفوة قريحتهم واعتنائهم وتفرغهم
وفور حرصهم فلا يخلو أمر هؤلاء العشرة من المفكرين الاجتماع

الطاعنين

439

الطاعنين للائمة مراحد تغيير اما نسبة الجهل للائمة المجمع على
جلالهم المشار له في احاديث الشارع الصادع عليه الصلاة
والسلام واما فعصبة الضلال وقلة الدين للائمة الذين هم مرخيص
الفرود بشهادة الرسول المعظم صلى الله عليه وسلم انها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور قال في جلاء الافهام
من المسلم ان الائمة الاربعة ضبطوا في كتبهم التفسير والحديث
بقصد العمل بهما قبلك اقروا وجوه صحة ما دونوه وما اتفق
عليه الصحابة وما اختلفوا فيه وما كان عليه التابعون بعد
الصحابة وائمة الحديث ما دونوه بهذا القصد ولا تتبعوا فيه
احوال الصحابة والتابعين بما دونوه لاجل حفظه فلك اما كان
من مقصدهم فحر، ما قرره الائمة سيما الاربعة سبقوهم
لبيان ما يجوز التعبد والتعامل فيه وما لا يجوز ومن البديهي ان
صدور الاخطاء بقصد العمل بها اعلم من صدورها بقصد بيانها
ومن البديهي ايضا الذي لا مضايقة فيه او رواية الاقرب فالاقرب
للشارع الخ واحكم من رواية الابعد فالابعد والنزاع بان
الائمة الاربعة اقرب عهدا للشارع من ائمة الحديث قال
بيرام حنيفة ومالك وبين الرسول عليه الصلاة والسلام اثنان فقط
صحابي وتابعي او بين الشافعي وبين الرسول عليه الصلاة والسلام
ثلاثة فقط او بين احمد وبين الرسول صلى الله عليه وسلم اربعة
في البخاري ومسلم وسائر ارباب السنن ما ادرك احد من تابعي
التابعين الا المعمرين من تابعي التابعين المسند اليهم ثلاثيات
البخاري ومن عجيب التوفيق انك تجد في مخرج او ثلاثي البخاري متصلا
للامام مالك كما انك تجد في سنن ابي داود كذلك ما مخصه عرموطا

مالك وهذا ابن همام ظاهر على شدة الثقة والاعتماد على روايات
مالك رضي الله عنهم اجمعين وجزاهم عنا خيرا وثانيا اوايه
الحديث ما تعرضوا في نقلهم للناسخ والمنسوخ من الكتاب
والسنة والعام والخاص والمقيد والمطلق والمجمل والمفصل
والظاهر والمضمر الى اخره بل سردوا الاحاديث سردا في
ابوابها على علاتها فاذا وجدتم حديثا في البخاري او في غيره
في مسئلة ومثله في موطا مالك مثلا احدهما فيه تشديد
والثاني فيه ترخيص فاني لكم معرفة الناسخ فترجحوه على المنسوخ
وهذا في اقسام الاقسام التي تقف فيها صحة الحكم على معرفتها
وقد ذكر في سنن ابي داود ثمانية احاديث في احتجام الصائم
خمسة في حظره وثلاثة في اباحته وما ظنك ابو داود وابوه
الناسخ وايها المنسوخ ومن رواية الحظ الامام احمد بن حنبل الوفي
على الصواب لو لم يبين لنا الامام مالك وغيره باحاديث الحظر
كان على الفتح وحديث الاباحة كان في حجة الوداع فالثاني ناسخ
للاول وفي كثير من ابواب البخاري احاديث قد اجمعت الامة على ان
احكامها منسوخة ولا تجد في البخاري حديثا يشير لنسخ
واحد منها وامثال هذه ايضا لا يحصى لجواز لهم الترجيح
بمجرد الظن والترخص فيه في زمن قلة الاسلامية الاترى ان الائمة
الذين كانوا يجلون عما يشكل عليهم الى ما عند الله وهو
عن جمهور من الصحابة ويتركون ما قاله افراد منهم وهذا ايضا
لا تجده في مجموعات الاحاديث الامسرودا اما التعبد
والتعامل لا يصح الا بمعرفة اقسام الاحكام المقررة في اصول شريعة
الشارع ومخالفتها مخالفة للشارع وخروجا من الشريعة وهذا

صحيح

يستحيل معرفتها من مجموعات الاحاديث التي لغير الائمة
وغيرهم من الذين اشتغلوا في امور الشريعة وقد ورد الاحكام
وانتم تعلمون ان الشارع حظر الاخذ بالمنسوخ كما حظر
تحكيم الخمر وما اشبه ذلك فصارت معرفة ما حظره الشارع
غرضا للتعجب والتعامل بالمحظور باطل فاذا اضر بنا صاحب البحث
عرض الغرض واخذ ما يخالفه من احاديثه واعتمد فاعلم الطرق والتاويل
فقد خالف الشارع وخبث فان الشرع وكل ما ينقل عن محمد
عليه الصلاة والسلام وقول بعضهم لا فصل لنا الا الرجوع الى
الكتاب والسنة كلمة حق اريد بها باطل اذ من اين لنا معرفة
المذاهب المتقابلة واخذ الاحكام من الكتاب والسنة
بلا واسطة وهذا ضلال والامر به امر بالجهل
اذ من المعلوم لكل احد ان النصوص منها المنسوخ ومنها
المرجوح لكثرة رواته ومنها ما عارضه اقوى منه
فترك ومنها المطلق في محل وقد قيد في محل اخر ومنها
المصروف عن ظاهره لامر اقتضى ذلك ومنها ومنها ولا يعرف ذلك
الا الائمة المجتهدون واعظم ما حرر من مذاهب المجتهدين
مذاهب الائمة الاربعة المتبعين لكثرة المعتنين بها مع سعة
الاطلاع وطول الباع فالخروج عن تقليدهم ضلال والامر به جهل
وعصيان فتعلم العلم بالكتاب والسنة ان ارتفع ومضى
من اعلام الفقهاء واجلاء المحدثين والمفسرين والاولياء
والعلماء الصالحين والحكماء من اهل السنة ان رايتم او سمعتم
ان احدا منهم كان على غير مذهب من المذاهب الاربعة او ان
احدا منهم تصدى لوضع مذهب خامس فالافتراء على الاحياء

والاموات واد عاء الافساد بما ليس فيه سهل لكن الامتحان والتحد
يكشف الحق ويكب المبطل على وجهه فتسود وجوه وتبيض
وجوه اما يسعكم في دينكم ما وسع اولياء العلماء الذين
عاجزون عن مطالعة مؤلفاتهم التي املوها عن صدور ورهم
فضلا عن فهمها ام تريدون ان تكونوا مسيلمة هذه الامة
وجهينة البر والضالة التي ذهبا لعه بها ارايت انكم تدعون
الناس لبدعة الاجتهاد في الدين وليس امري في احتجاجكم بمعنى
من معاني الاجتهاد بل لها تقيد انكم تريدون القرض مايما
ء اية واي حديث وافهوا عنكم كيف ما كان نزيل لكم الغشيط على
اعمالكم فظننتم انكم من المهتدين نحن وانتم متفقون
بالمشاهدة غير مختلفين ولا مختلف باصول الايمان ولا افتقر
احد من الاسلام غير انا نقول بالمحكم ونرجع اليه وانتم
تتبعون المتشابه وتقولون علينا نحن نحتاط بالاحتياط وانتم
لا تخرجون مما ترمون به نحن نقصد الاجماع والجماعة وانتم
تتحرجون بالانفراد والتعويل بالراي فمنتم بعد اوهى هب
الله من سماء تلك المذاهب والنحل وافتشرتم بعد اوطوى
دعاة تلك البدع قد عون الناس الى ان يفقههم في الدين ولا
ينجيهم في الاخرة تخلطون لهم الحق بالباطل والضر بالغير تحرفون
الكلم عن مواضعه تقولون هذا من عند الله وما هو من عند الله
قتالكم الله انى تؤفكون ارجعوا الى الخير وانتم عنه ابعد تامرون بالبر
وتنسون انفسكم تقولون ما لا تفعلون ما ليس في قلوبكم ترسلون
دعاة اباجسام انسانية وارواح شيطانية يوسوسون للناس
عاشوا في جهل او فاموا حد يتنا من مهد ما عرفوا من الخير الا الاسم

وما نظروا من العلم الا الرسم فيمن يفتون لهم غرورا ويخوفهم شيئا وراءه لا يصح عمله فسبحان من قولكم ان هذا الشيء ما قاله السلف او ما فعلوه وان الخير كله واحد اي فعلوه او ملة فهذا افتراء منكم عليهم بل وفي ليل بل قول منشؤه الجهل والحسد والعداوة والائمة ما اختلفوا بشيء من عندهم البتة بل بكل اصل وفرع اتبعوا الشارع فقد روى البيهقي في المدخل بسند عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هممتم من كتاب الله تعالى فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي او اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة اهـ قال الجلال السيوطي في جزيل المواهب في هذا الحديث فوائد الاول اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع وهذا معجزة لانه اخبار عن الغيب والثاني رضاه بذلك وتقريره والثالث مدحه له حيث جعله رحمة والرابع التخيير للمكلف في الاخذ بايها شاء والخامس ان كل مجتهد مصيب على هدى وحوله قوله فايما اخذتم به اهتديتم اهـ واخرج الخطيب البغدادي عن مالك مرطريق اسماعيل ابن ابي الحارث ان هارون الرشيد قال لمالك ابن انس رضي الله عنه يا ابا عبد الله نكتب هذه الكتب التي خالفنا فيها مالك ونفرقها في آفاق الاسلام لتحمل عليها الامة قال يا امير المومنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الامة كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله انتهى وقد الف الامام تقي الدين احمد بن تيمية رسالة سماها رفع الملام عن الائمة الاعلام ذكر في اولها عشرة اسباب للاختلاف الواقع في بعض الفروع وذكر لكل سبب امثلة مما وقع

بين الصحابة رضي الله عنهم ثم قال وبعد فيجب على المسلمين
بعد موالاة الله وموالاة رسوله موالاة المؤمنين كما نطق
به القرآن وخصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم
الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد أجمع
المسلمون على هدايتهم ودرايتهم فهم خلفاء الرسول في أمته
والمحبوبون لسنته بهم قام الكتاب وبه قاموا فبهم نطق الكتاب
وبه نطقوا وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة
قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء
من سنته دقيق ولا جليل بل هم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب
اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ
من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد
لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد أن له عذرا في
تركه وجميع الأعذار ثلاثة أصناف أحدها عدم اعتقاده أن النبي
صلى الله عليه وسلم قاله والثاني عدم اعتقاده أن تلك المسألة
بذلك القول والثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ وهذه
الأصناف ترجع إلى أسباب متعددة ثم ذكر تلك الأسباب
إلى أن قال في آخر تلك الرسالة المذكورة ما نصه واعلم
أن سبيل اتباع الأئمة هي التي يجب سلوكها وما سواها فهو اتباع
من أقوال الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل الضلال ثم قبل هذا الكلام
أمامكم بنحو ورأيتم أنكم عالمون بما ذكر وعليه من النحو والأصول
لكن الشيطان أغرانا على اقتحامه بما هو مبرأ منه وليس هذا الإمام
وحده أو أكثر من قسمه بل جميع أجلاء علماء السنة كانوا ومازالوا
على هذا الهدى وهذا الصراط المستقيم فمن هداه الله في دينه

الادلة هل هذا امر فولد يا رسول الله او ايقظة ومشابهة وكذلك
كانوا يسئلونه صلى الله عليه وسلم عن كل شيء من الكتاب والسنة فيراه
يدونونه في كتبهم ويبنون عليه قوله ويقولون يا رسول الله في هذا
شيء امر اية كذا وفهمنا كذا امر فولد في الحديث الفلاني كذا فهل
نقتضيه او لا ويقول بمقتضى قوله واشارته صلى الله عليه وسلم
ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة ومراجعتهم برسول الله صلى
الله عليه وسلم من حيث الارواح فلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء
بيقين واولى من يكن المجتهد واولياء بما على وجه الارض ولم ار ابدا وقد
اشتهر عن كثير من الاولياء الذين هم دون المجتهد في المقام بيقين انهم
كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ويصدقهم اهل
عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي وسيدي الشيخ
ابو مدين المغربي وسيدي الشيخ ابي السعود بن ابي العشائر وسيدي الشيخ
ابراهيم الدسوقي وسيدي الشيخ ابي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ
ابي العباس المرسي وسيدي الشيخ ابراهيم المتبولي وسيدي الشيخ
جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ احمد الزواوي وجماعة ذكرناهم
في طبقات الاولياء ورايت ورقة بخط جلال الدين السيوطي عند احد
اصحابه هو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سأله في
مشيخة عند السلطان فاجابه اعلم يا اخي انني قد اجتمعت برسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوقت هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشابهة
ولولا خوفي من اجابته صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة لطلعت
القلعة وشفعت فيك عند السلطان وان رجلا من خدام حديثه
صلى الله عليه وسلم واحتاج اليه في تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون
من طريقهم ولا شك ان وقوع ذلك ارجح من وقوعه يا اخي انتهى ويؤيده

الشيخ

الشيخ

٤٦٣

الشيخ جلال الدين في ذلك، ما اشتهر عن سيدي محمد بن زيد المادح
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كله مر داخل القبر ولم
يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من القرافة أن يشفع له
عند حاكم البلد فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت
عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية
حتى قال له مرة بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط
الظلمة لا سبيل لك إلى ذلك فلم يبلغنا أنه رآه بعد ذلك
حتى مات انتهى وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه
أبي العباس المرسي وغيرهما أنهم كانوا يقولون لو احتجب عنا رؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عددنا أنفسنا من جملة المسلمين
فإن هذا هو قول آحاد الأولياء، فالأئمة المجتهدون أولى بهذا
المقام انتهى وقال العلامة ابن حجر الذي عليه أهل السنة والجماعة
من الفقهاء والأصوليين والمحدثين خلافا للمعتزلة ومن قلدهم في
بهتانهم وضلالهم من غير رؤية أو ظهور الكرامة على يد الأولياء
وهم الغائصون في بحر عفو الله وحفوه عباده المجتهدون بنور العلم والعمل
وسلامتهم من الهفوات والزلل جائزة عقلا وقلا فلو لم تكن
الكرامة جائزة الوقوع لم تقع وقد ثبت وقوعها بنص الكتاب
والسنة والآثار الظاهرة عن الحصر والتعداد وآحادها وإن لم تتواتر
فالمجموع يفيد القطع بلا اشكال كيف ووقوع التواتر قرنا بعد قرن
وجيلا بعد جيل وكتب العلماء مشرقا ومغربا وعجما وعربا طافحة
بذلك ولا ينكر ذلك الا غبي او معاند اه قال البيجوري على الجوهرة
في قول المصنف واثبت للاولياء الكرامة أي اعتقد ثبوت الكرامة للاولياء

بمعنى جوازها ووقوعها لهم في الحياة وبعد الممات كما ذهب
اليه جمهور اهل السنة وليس في مذهب من المذاهب الاربعة قول
بنفيها بعد الموت بل ظهورها حينئذ كافية من الاكرام ولذا
قيل من لم تظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصالح
اه قال العارف الشهاب سيدي احمد العجمي اصل وجود الكرامة
التي اكرم الله بها احبابه واجراها على ايديهم وبسببهم بعض
الفضل وحينئذ لا فرق في الحياة والممات فتارة تكون بدعائهم وتارة
بالتوسل بهم وتارة بفعلهم واختيارهم اه وقد ذكر بعض العارفين
ان الولي بعد موته اشد كرامة منه في حال حياته لانقطاع تعلقه
بالخلوق وتجرد روحه للخالق فيكرمه الله بقضاء حاجة المتوسلين
اه وقد نقل العارف الشعراني عن بعض مشايخه
ان الله تعالى يوكل بقبر كل ولي ملكا يقضي حوائج الزائرين وتارة
يخرج الولي بنفسه من القبر ويقضي الحاجة لان الاولياء الاظلال في البرزخ
والسراج للمرادهم فلذا اذا خرج شخص منهم من قبره على صورته
وقضى حوائج الناس يكتب له ثواب ذلك كحكم ملائكتهم في البرزخ اه
وفي العصر الحاضر وقد جربت استجابة الدعاء عند قبور الصالحين
بشروط معروفة اه قال مشايخه العارف ابو عبد الله سيدي
محمد بن عبد القادر الفاسي رحمهما الله تعالى وبالجملة ان التجربة
دالة على حصول الاجابة وليس الخبر كالمعاينة قال الشيخ رضي الله عنه
ينبغي لمن اراد زيارة المقابر وفي ضمنهم الاولياء ان تكون فيه في ذلك
حسنة بان يعتقد ان الشرع امره بذلك وانما اراد الزيارة لذلك
فلا داعي له غير ذلك وان يكون على طهارة وان يكون متجملا متطيبا
ان امكنه لكونه يريد لقاء قوم كرام وان يذهب بسكينة منفردا او

مع جماعة عالمين باحكام الزيارة وان يزوره اذا به اذا وصل الى
المقابر خصوصا في مقامات الاولياء وان يسلم عليهم وان يتلوا
شيئا من القرآن خصوصا ياسين وقل هو الله احد وان يدعو عقيب ذلك
لنفسه ولوالديه وللمزور ولبقية المسلمين وان يعتقد ان الاولياء لا يملكون
لانفسهم نفعا ولا ضرا فبالحري هم من باب اولى ولكنهم انما سرحبهم الله ومحبهم
من فضله بمحبتهم وانتسب اليهم ولازم اعتابهم اكرمه الله وقضى حاجته
وسهل له اموره كرامة لاحبابه فالحقيقة الفعل لله وانما
تنسب الكرامة ونحوها للاولياء ونحوهم جريا على العادة مثلا اذا
قلت شخص على بعض اولياء الله وخلص له عفوه في الحال بحيث
يتحقق عدم رجوعها الى ذلك الولي فباهل العلم يعتقد ان تلك
العفوة فعل من افعال الله اجراه به عبده الصالح وبهذا نسبتها الى ذلك
الولي من حيث انه سبب في ذلك وقس على هذا من قتل شخصا بسيفه
مثلا من غير فرق والا وهذا الاخير يقتل اذا وقع بشروطه والاول
كذلك الا ان العلامة البناني توقف في ذلك افكره والمراد الولي حي
حتى يتاتى القتل وايضا اذا حصل ذلك وقع على يد صالح فباهل المعرفة
يعتقد ان حصول ذلك من الله على الحقيقة وبهذا نسبته لذلك
الصالح من حيث جريان ذلك على يده ومثل هذا من اسعد الى اسعد
مع رجاء دوامهم والمسعد في الحقيقة هو الله تعالى وينسب لذلك
الجريان على يده وان لا يشوب ذلك بما ينكر شرعا من تبرج او مكس وه
وان يطلب من الله ان يعينه على فعل الخيرات وترك المنكرات وغير ذلك
من الآداب التي تطلب عند الزيارة وهو زائر مستوفيا الشروط الزيارة
رجع بفضل الله ظافرا بحاجته اعني الاجر الجزيل مع ما يتبع ذلك من
تسهيل امور الدنيا والآخرة واما من خالف شيئا مما تقدم فيه

تفصيل اركان الخ الب منه وبا فزيارته نافصة واجبة
حاصل ارشاد الله تعالى واركان واجبات كان اعتقاد في الاولياء
ينبغي ضروري ويخاول منهم ولا يخافون من الله ويعظمونهم
لخواتهم وهذا القسم هو الغالب اليوم وحكمه سياتي
وذلك اوالعامة تقاولوا في الاولياء حتى انسابهم ذكر الله فلان ابن
طالبا منهم الا وهو يقول يا سيدي فلان اقض حاجتي او سهل امره
او فرج عن كربتي او اذا لم تقض حاجتي تارة يلزمه على ذلك بحيث
يلقى الى قبره ويقول له يا سيدي فلان فهارك مبارك مثلا واي
شيء بعلك لك حتى لم تقض لي حاجتي وتارة يتعهد ويأتي
صفوفه او يجر قبره او يقول له لا ازورك بعد اليوم اذا لم تقض
لي حاجتي غدا مثلا وغير ذلك مما لا يحصى كثرة فانظر رحمك
الله تعالى الى قلة الادب مع اولياء الله الصالحين والحكم
في نحو هؤلاء انهم كفار اذا لم يعلموا الحقيقة من المجاز وتسبوا
ذلك للاولياء على رأس الحقيقة والافضل ادب لا غير اهم وهو
الظاهر من حالهم لان الادب مع الشارع عسر جدا على العلماء
فضلا عن العوام قال بعض قلامذة الشيخ وقال الشيخ حسن
الصدوة الحمزاوي وما يقع من بعض العوام من قولهم يا سيدي فلان مثلا
او فضيت لي كذا او شفيت لي مريضي فلك علي كذا فهو من الجهل
بالسنة بكيفية الطلب ولكن لا يعد ذلك كفرا لانهم لا يقصدون
بذلك الا ايجاد من الولي وانما يجعلونه في فيانهم وسيلة الرمولاهم
حيث كان التوسل به في اعتقادهم من اهل القرب والحبة لله والا فترى
انهم يذكرون في اثناء كلامهم يا صاحب القبر الظاهر عند ربك اطلب
لي من مولاك يفعل بي كذا وكذا ليل منهم على انفراد الله بالفعل

وانه لاشيء للولي الا مجرد التسبب وانه لا يريد المتوسل به الا القريب
المحبوب الا يرى فيما طلب الى ان قال ثم بعد كتبي هذا رايته منصوصا
بالمعنى للعلامة ابن حجر ولفظه الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم
وبغيره من الصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين الا التوسل الى الله
تعالى بجاهه المتوسل به لعلو قدره ومكانته وجاهه وكرامته على
مولاه وانه لا يخيب السائل به والمتوسل بجاهه فهو تعالى مستغاث
به في الحقيقة والغوث منه خلقا وايجادا والمتوسل به ايضا تسببا
وكسبا وقد يكون معنى التوسل طلب الدعاء منه وذلك بالنسبة
للنبي اي هو حي يعلم سؤال من سأله فلذا وكذلك الشهداء والاولياء
فيما سأل ما تقدم من حياة الاولياء والشهداء عن صاحب الجواهر ويفيده
ايضا ما نقله العارف الشهاب الحجمي عن شيخ الاسلام الشهاب
الرملي الانصاري ان الاستغاثة جائزة بهم بعد موتهم كحالهم وبعضهم
سمع شيخ الاسلام الرملي هذا يقع من العامة عند الشدائد يا شيخ فلان
ونحو ذلك فهل للمشايخ اغاثة بعد موتهم فاجاب بان الاستغاثة
بالاولياء والانبياء والصالحين والعلماء جائزة فانا لهم اغاثة بعد موتهم كحياتهم
فان معجزات الانبياء كرامة للاولياء اه فان قلت فما تقول في قول القاضي
ابن العربي اذا مر قبر ينتفع به غير قبره صلى الله عليه وسلم وكذا قول
الشارح سابقا قصد الانتفاع بالميت بدعة قلت هو خلاف
مذهب الجمهور وما عليه الامة قال شيخنا شيوخنا العارف ابو زيد
عبد الرحمن العدوي ما نقل عن ابي العربي ينظر المراد بالقصد الذرائعي وحسم
مادة البدع الحادثة المنطوية في ذلك ومع هذا فلا معول
عليه ولا التفات اليه وعمل الامة على خلافه والانكار بعد الضرورة
والله اعلم قاله شيخنا وقال بعضهم قال في جمع الجوامع يجوز الانسان ان

ذلك الولي صاحب تصريف في قبره حتى يستغيث به فإنه
يعرف ذلك بإخباره عن ذلك حال حياته أو بمصريق الكشف أو كثرة
التجارب في الاستغاثة به قالوا وقد اشتهر ذلك عن سيدي أحمد
البدوي والإمام الشافعي والسيدة نفيسة وسيدي عبد الله
البلتاجي وسيدي إبراهيم الدسوقي رضي الله تعالى عنهم وكل
الرجل لأحد يقول إنا مر المتصرفين في قبورهم فمن له حاجة يأتي
مقابل وجهه ويذكرها تقضى وهو مشهور وإني تجب مزاوية المعروفة
بالصعيد وقال البرهان المبتولة ما في مصر بعد الإمام الشافعي ونفيسة
أسرع لقضاء حوائج الناس من شرف الدين الكردي ومن المغربي
وقال إذا كانت لكم حاجة إلى الله فتوسلوا بالمغربي فإن لم تقض
فبشرف الدين الكردي فإن لم تقض فبالشافعي فإن لم
تقض فعليكم بنفيسة وروى ابن عطاء الله عن المرسي عن الشاذلي
أنه من كانت له حاجة إلى الله فليتوسل إليه بالغزالي واسمه
محمد بن محمد الطوسي والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل
العظيم وإنما قال في الإبريز عن شيخه أن انقطاع الدائر المحجوبين
عن الله للأولياء لطف منه تعالى بهم وذلك لأن الدائر إذا انقطعوا
إلى الله في دعائهم بقوا لأجابتهم والإجابة تكون بأحد أمرين
أو بمطلوبهم ما سألوا أو بمنعهم ويدخر لهم سر القدر في ذلك وهذا
إنما يكون للأولياء لا المحجوبين فإنه لم تكن لهم الإجابة المذكورة
ولم يعلموا سر القدر فيخشى عليهم الوسواس والشك في وجود
الله تعالى فيقعوا فيما هو أدهى وأمر فمن لطف الله تعالى بهم قطعهم
عنه إلى الأولياء المخلوقين لأنهم إذا لم تحصل لهم الإجابة المذكورة قبل إيمانهم
عليهم الأمر عند دعائهم غاية ما يحصل منهم التشفي إن رضي المدعو إلى

جامعة طوكيو
الثقافة اليابانية

496
Zwemer
CALE 2
TC 96

واهتف الاضرعليهم فيه اه ونقل شيخنا عن سعيد احمد زروق
عن شيخه انه قال ورؤى بعض الصالحين سعيد محمد اصلى الله
عليه وسلم في المنام فسأله عن افضل الاعمال فقال عليه الصلاة والسلام
وقوف بين يدي ولي من اولياء الله تعالى فدر حلب شاة او فلقة
قال فلت حيا او ميتا قال صلى الله عليه وسلم حيا كان او ميتا ابو نعيم
في الحلية افضل ما تقرب به المتقربون والتجب الى اولياء الله تعالى
بما يحبون وان علامة محبة الله محبة اوليائه وقال ابو عمر رضي
اعلم ان التوسل باولياء الله عموما مستحب في قضاء الحاجات وقيل
الكرامات الزرقاني في شرح الرقصر قال العفيفي واشتد ويجوز ان يتبع
الحي من الميت بزيارته ويطلب من الله قضاء حاجته ثم قال وذكر
الشيخ الامام ابو عبد الله بن النعمان في كتابه سفينة النجاة ما
فيه تحقيق ووالبصائر والاعتبار في زيارة قبور الصالحين والتشفع
بهم مقبول به عند علماء المحققين من ائمة الدين